جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
– مريمش إيمان

إشراف الأستاذ:
– بولغليمات سلاف

لجنةالمناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد-أ-	جيجل	رئيسا
أ/ بولغلميات سلاف	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ زعيمش رياض	أستاذ مساعد"أ"	جيجل	ممتحنا

السنةالجامعية: 2023/2022

الشكر والعرفان

بادئ ذي بدء،أحمد الله العلي العظيم الذي أيدني بعونه ووفقني في إنجاز هذا البحث قال الله تعالى :

(ما بكم من نعمة فمن الله ...)

ولما كان شكر العباد هو من تمام شكر رب العباد, لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستادة الدكتوراه "بولغليمات سولاف"

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا العمل ومنحتني من وقتها الثمين ومن بحر معلوماتها وخبراتها ما شكل إضاءة للعمل البحثي، فكانت توجيهاتها المنارة التي استعنت بها .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على كرمهم وقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بشكري للأستاذ الدكتور "بعداش اليامين"وقيادة المجموعة الإقليمية للدرك الوطني لولاية جيجل .

وأخص بالذكر العقيد "بن يعقوب سيدي محمد" والمقدم "جلول جولدام "

لما بذلاه معي من جهد وإمدادهم لي بالمراجع القيمة .

الإهداء

إلىمن عبد لي دروب الحياة بالحب وإلى من أبصرت في عينه إشراق المستقبل إلى من احتميت به غدر الزمن إلى منير دربي أبي(رابح)أطال الله عمره

إلى حلوة اللبن التي ما خالط لبنها سكر المصالح إلى صاحبة الحبل السري الذي لا يزال أثره باقيا في حتي الآن لأكون إيمان كما أسميتني وعطاء كما ربتني أمي ثم أمي ثم أمي...(سميرة) من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الأفق والتفوق.

إلى السند والعضد والساعد إخوتي: عبد المؤمن، فراس، إلياس، محمد الهادي، معتز.

إلى التي ظفرت بها الأقدار فعرفت معنى الأخوة إلى التي أمسكت بيدي حين توقفت الحياة مد يدها لي، إلى أختي الوحيدة العزيزة: ابتهال.

إلى اللواتي كانوا مصدر قوة عند الضعف: خالتي روفية وزوجة أخي فيروز.

إلى مصدر سعادتي وسكر عائلتي: أنس جاد، أصيل

إلى من شهدت معي متاعب الدراسة وسهر الليالي من كانت لي خير عون في دربي، من شاركتني الألم والأمل.... النجاح والفشل عشيرتي وأختي التي لم تلدها أمي صديقتي: منال ياسى.

إلى زميلي الذي شاركني عناء العمل والدراسة حفظه الله ووفقه : بولحية لقمان

إلى من كان ظلي حين يلحقني التعب إلى الذي لم تتركني كلماته مصدر تحفيزي، الذي آمن أني سأصل إلى انجاز هذا العمل وأني سأحقق ما أطمح إليه: نصرالدين كرايمية.

إلى من لم تربطني بها علاقة النسب بل عطر الصداقة تلك الجوهرة التي ساعدتني كثيرا: جيهان كرايمية.

مقدمة

ساهم التقدم التكنولوجي والأنترنت في التطور المذهل لوسائل الإعلام والاتصال في العالم على جميع الأصعدة والمستويات، الأمر الذي أدى إلى إفراز نوع جديد من الجرائم وهي ما اصطلح عليها بالجرائم الإلكترونية وقد بدت النصوص الجزائية التقليدية قاصرة عن ملاحقة هذا النوع من الجرائم، ذلك أن التشريع وليد الحاجة.

بدأ المتجمع الدولي في تنظيم تشريعات لمواجهة هذا النوع الذي ظهر مصاحبا لاستخدام الحاسب الآلي ومع ظهور هذه التقنية المعلوماتية المجرم قد تأثر بها وبات يستعملها في أغلب الأفعال الإجرامية، فهم يتمتعون بالذكاء الخارق والتي تجمع بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، مما جعل مواجهتها أمر في غاية الصعوبة، فهذا التطور الذي انعكس أثره على قانون العقوبات، فقد انعكس أيضا على قانون العقوبات الجزائية، بشكل جعل بعض أحكام هذا الأخير لا تطبق بسبب عجز القانون الأول عن استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب بوسائل إلكترونية وهو ما ترتب عليه الفراغ التشريعي في هذا المجال وأصبح الواقع الحالي بعد ثورة المعلومات لا يستظل بالحماية القانونية الكافية التي تقيه شر الجرائم المتطورة التي لا تقيد بنطاق المكان، وقد لا يكون محلها الأشياء المادية التقليدية التي تعارف الناس عليها، كما قد ترتكب بوسائل مستحدثة ذات تقنية عالية لا تترك ورائها أثار مادية ملموسة فالمشرع سعى إلى تدارك هذا القصور باستحداث نصوص قانونية إجرائية تحمل معها طرقا إجرائية مدعمة من قبل التقنية ذاتها، تمكن رجال العدالة الجنائية من البحث والتحقيق واستنباط الدليل الذي يتوافق مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم.

تتجلى اهمية موضوعنا من الناحية العلمية بداية في حداثته، فهو مرتبط بجرائم معاصرة في مجال البحث الأكاديمي والتكريس القانوني، ومازالت النصوص القانونية بتنسيقها الموضوعي والإجرائي تثير العديد من التساؤلات التي تتطلب المنافسة والبحث العلمين حيث يستمد الموضوع أهمية علمية من كونه مرتبط بأهم إجراء يتخذ في الدعوى

الجزائية وهو إجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية الذي يستلزم البحث في خصوصياته المتعلقة بالجرائم المعلوماتية كأساس التحقيق المستحدث ومختلف عناصر التحقيق فيها.

أما من الناحية العملية فإن الموضوع يحتل درجة بالغة من الأهمية من خلال عمل أجهزة التحقيق بشكل متكامل ومتناسق لضبط الدليل وتأمينه من التلف أو الضياع.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية تتمثل في:

_ الرغبة الشخصية الملحة في دراسة جوانب الموضوع وتبيان أهم خصوصيات التي يمتاز بها إجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، خاصة وأن هذا الموضوع يدخل في صميم القانون الجنائي في شقه الإجرائي.

_ حب الاكتشاف والاطلاع على خفايا وأسرار العمل الغني والتقني الذي يقوم به خبراء الشرطة العلمية في مجال التحقيقات ولإثبات.

_ التعرف على عمل الشرطة العلمية ودوره في الكشف عن الجريمة وفحص الآثار الجنائية.

_ نشر الوعي وإثراء المكتبة ببحث جديد متخصص، قد يساعد الباحثين مستقبلا.

أما الدوافع والأسباب الموضوعية:

_ فلم تكن وليدة الصدفة بل لحداثة الموضوع.

_ كونه يصب حول ما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تطور وتغيير في المنظومة القانونية.

_ توصيل فكرة أن مسرح الجريمة خط أحمر بالنسبة للفضوليين وعدم العبث بأداة الجريمة التي تعتبر مفتاح الجريمة.

_ جهل الرأي العام بوجود هذا الجهاز وأهمية الدور المنوط به في المجال الجنائي.

من أهم الصعوبات أن معظم الدراسات والأبحاث القانونية التي عينت بالجرائم الإلكترونية تركز على الجانب الموضوعي فقط، ما نتج عنه قلة وندرة المراجع والمؤلفات التي تعرض للجانب الإجرائي.

_ قلة المراجع المتخصصة في مجال الشرطة العلمية الجزائرية والجريمة الإلكترونية.

_ التحفظ من قبل الهيئات الأمنية مثل الأمن الوطني.

_ التحفظ من قبل الهيئات الأمنية مثل الأمن الوطني(الشرطة).

_ حداثة الموضوع وبداية المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية بدليل أن معظم القوانين المنظمة لبعض الجوانب صدرت مؤخرا.

وفي سبيل دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **إلى أي حد وفقت الشرطة العلمية في الوصول إلى أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية؟**

واستعنت في سبيل الإجابة على الإشكالية أعلاه، بالمنهج الاستقرائي بدراسة جميع الأجزاء المتعلقة بالشرطة العلمية والجريمة الإلكترونية، كما اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، فالوصفي تقتضيه الدراسة كونها ترتكز على المفاهيم الخاصة بالشرطة العلمية والجريمة الإلكترونية من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية والمنهج التحليلي حيث تم تحليل كل جزئية والتفصيل فيها وكذا بعض النصوص القانونية.

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية والتي تتضمن فصلين: الأحكام العامة حول جهاز الشرطة العلمية (الفصل الأول) ويتضمن مبحثين الإطار المفاهمي للشرطة العلمية (المبحث الأول). ثم هياكل الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي وعرجنا في الفصل الثاني إلى استعراض الأساليب المقررة لجهاز الشرطة العلمية في كشف الجريمة الإلكترونية ويتضمن هو الآخر مبحثين إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية (المبحث الأول)، سلطة القاضي الجزائي تجاه الدليل الإلكتروني (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام العامة حول جهاز الشرطة العلمية

تواجه الشرطة العلمية في أيامنا هذه بمختلف هياكلها تحديات كبرى، للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص خاصة في ظل الظروف الأمنية المعاصرة التي تشهدها كافة مناطق العالم.

وذلك باستعمال وسائل مشروعة قانونا ومحددة من جهة مختصة، وهذه الأعمال والإجراءات تقوم على أسس فنية يستعملها جهاز الشرطة العلمية بكل أقسامه ودوائره، وكذلك مهام واختصاصات والعاملين فيه، والجدير بالذكر أن جهاز الشرطة العلمية أصبح يشكل حلقة هامة في مجال البحث عن الجرائم وكشفها، وبالنظر للدور الهام الذي يلعبه في مجال البحث الجنائي من خلال مزجها لمختلف العلوم والوسائل العلمية الحديثة أثناء أداء مهامها، ومن الضروري إخضاعها لتنظيم يسير الطريق لها نحو نتائج علمية دقيقة.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية (المبحث الأول)، وكذا تبيان التنظيم الهيكلي لمخابر الشرطة العلمية (المبحث ثاني).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية، حيث يساعد في التحقيقات الجنائية، للوصول إلى أفضل النتائج ولكشف غموض الحوادث الإجرامية من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية التي يتوفر عليها هذا الجهاز، بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه.

وبناء على هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتضمن ماهية الشرطة العلمية، أما المطلب الثاني فيتضمن اختصاصات الشرطة العلمية.

المطلب الأول:

ماهية الشرطة العلمية

إن تطور الجريمة جعل من المجرم يفكر في اتخاذ احتياطاته قبل البدء في جريمته كي لا يترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة، وهو الدافع الأصلي لظهور ونشأة أجهزة خول لها القانون صلاحية الكشف والمتابعة من أجل الحصول على أدلة لتثبيت أو نفي الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية والتعرف على مرتكبيها، ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب للتعريف بالشرطة العلمية وتركيبتها البشرية (الفرع الأول) ومبررات إنشاء هذا الجهاز (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الشرطة العلمية

إن التطور المستر للجريمة جعل المجرم يفكر باتخاذ احتياطاته قبل إقدامه على النشاط الإجرامي حتى لا يترك أية آثار مادية، ولهذا كان لزاما على الجهاز الأمني أن تواكب هدا التطور بإيجاد جهاز فني ومتخصص يعمل معها جنبا إلى جنب ويساعدها في حل القضايا الجنائية المعقدة، من خلال تزويده بمختلف الوسائل والأدوات الحديثة أطلق جهاز عليها الشرطة العلمية .

أولا- التعريف بالشرطة العلمية:

مفهوم الشرطة العلمية يستنبط من طبيعة نشاطها، فهناك من تناولها من منظور طبيعة ووسائل أعمال هذا الجهاز وأخرى من زاوية تركيبتها البشرية، حيث تعتبر الشرطة العلمية مجموعة من المناهج والأساليب العلمية التي تهدف إلى تقديم الدليل بالإدانة من خلال الكشف واستغلال الآثار[1]، كما نجد لها تعاريف كثيرة نذكر منها:

تعرف بأنها التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا.

[1]- فيصل إبراهيم شاوش، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019، ص07.

من مبدأ حتمية ترك الجاني آثار في مسرح الجريمة، وتتمثل مهمة الشرطة العلمية في إعادة سيناريو لوقائع الجريمة[1].

كما تعرف على أنها فحص شامل منهجي ودقيق لمسرح الجريمة تم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الإتلاف والتغير باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تناسق النتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الرامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة وغير الظاهرة في مسرح الجريمة[2].

ومن بين التعريفات التي اعتمدت على العنصر البشري فقط نجد:

هو الشخص المكلف بجمع الاستدلالات عن المشتبه فيهم، والعمل على كشف غموض الحوادث والتوصل إلى الجناة واكتشاف الجريمة بعد وقوعها وضبط مرتكبيها والأدوات المستعملة فيها[3].

---

[1]– طيبي رابح، ناجي محمد الأمين، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص07.

[2]– قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 ص08.

[3]– منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص06.

وأيضا هي مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبيه وأسلوبه الإجرامي[1].

في حين أن مهمة الشرطة العلمية تتمثل في معاينة مسرح الجريمة واستغلال مادياته للخروج بنتائج مفيدة تسلم إلى الجهة المختصة، كما أن هذه المهمة التقنية لا تسمح لها بالفصل في نتائج التحاليل بإدانة المتهم أو تبرئته دون انحياز لمصلحة هذا الأخير[2].

كما لهذا الجهاز أهمية بالغة وذلك بما يقدمه من خدمات كثيرة للعدالة بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة وتتمثل فيما يأتي:

– التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنته ببعضه البعض.

– التأكد من تصريحات الضحية المشتبه فيهم ومقارنتها لنتائج المعاينات لمسرح الجريمة.

– تقوية الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة ناتجة فحص الآثار.

[1]– أحمد بسيوني أبو الدوس، التحقيق والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص305.

[2]– بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013، ص181.

– تساهم في إعادة سيناريو الجريمة أي إعادة تمثيلها وتمكن من التأكد من الشهادات والتصريحات[1].

ثانيا– تشكيلة جهاز الشرطة العلمية:

تتشكل الشرطة العلمية من ثلاث فئات هي: رجال الشرطة، الخبراء، الإداريين.

1– فئة الشرطة:

تتكون فئة الشرطة التابعة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية من محافظي الشرطة، ضباط الشرطة وكذا أعوانهم، تتولى هذه الفئة تقديم المساعدة لضباط الشرطة القضائية وكذا الفئات القضائية، كما تهتم هذه الفئة كذلك بعمليات البحث والتحري.

أما بالنسبة لرجال الدرك الوطني، فهم يمارسون مهام الشرطة العلمية في إطار المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهذا استجابة لحاجيات فرق البحث، ويعمل هؤلاء بطلب من الضبطية القضائية والهيئات القضائية.

كما أنشئت مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بهدف مكافحة الجريمة بكل الأنواع، بالإضافة إلى توفير تكوين متخصص في مجالات علمية مختلفة لرجال الدرك[2].

[1]– عبد الرحمان سي أحمد، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص09.

[2]– بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 185.

2- فئة الخبراء:

تتشكل المخابر من خبراء من مستوى عالي، وكذلك باحثين في مختلف التخصصات العلمية، فانضمام هذه الكفاءات إلى الفئات التي اكتسبت الخبرة في الشرطة العلمية يساهم في تكوين فرق متعددة الاختصاصات في إطار هيئة الشرطة العلمية مما يضمن نوعية الأعمال الفنية وفعالية الأبحاث والتحقيقات الجنائية.

ويدخل أيضا في تشكيل هذه الفئة تقنيون، منهم تقنيو مسرح الجريمة الذين يعتبرون من أهل الخبرة، تم تكوينهم بغرض معاينة مسرح الجريمة.

كما يوجد التقنيون المساعدون للمهندسين ويكمن دورهم في مساعدة المهندسين في تطبيق التقنيات الخاصة بكل قسم من الأقسام العلمية والتقنية والمساهمة في إجراء التحاليل والفحوصات المخبرية[1].

3- فئة الإداريين:

تتولى هذه الفئة مهمة تسير المخبر إداريا بالسهر على تطبيق القانون و النظام المعمول به مع ضمان توفير النظام والأمن للعاملين به، كما تعمل على توفير كل حاجات المخبر من تجهيزات ومعدات وتوظيف المستخدمين، إلى جانب ذلك تعمل على ضمان تسير الموارد البشرية والمادية، بهدف تحقيق السير الفضل للأبحاث والتحقيقات الجنائية، ليس على المستوى الداخلي فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضا في إطار التعاون الدولي[2].

[1]- بهلول مليكة، مرجع سابق، ص 186.

[2]- المرجع نفسه، ص 186-187.

الفرع الثاني:

مبررات إنشاء جهاز الشرطة العلمية

جهاز الشرطة العلمية ليس وليد اليوم بل وجد لعدة اعتبارات تقتضيها الحياة القضائية أهمها:

1- خروج المجرم المعاصر من النمط الإجرامي الكلاسيكي ودخوله النمط الإجرامي الحديث، الذي يقوم على استغلال التطور التكنولوجي العلمي وتسخير التقنيات الفنية المتطورة في سبيل تحقيق أهدافه الإجرامية[1].

2- تنوع أساليب ارتكاب الجريمة في شكل غير الجريمة التقليدية، مما نتج ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة قديما، كالجرائم المعلوماتية مثلا التي تشكل مجالا لقانون العقوبات وهي على نوعين:

- جرائم ترتكب مباشرة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال (م 394 مكرر 4 إلى م394 مكرر 7 من قانون 04-15)[2].

- جرائم ترتكب بواسطة هذه التكنولوجيات حسب قانون 09-04[3].

3- قصور الوسائل التقليدية والأساليب القديمة في مواجهة الجريمة المعاصرة والخبرة الميدانية لوحدهما غير كافيتين للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

---

[1]- بهلول مليكة، مرجع سابق، ص 183.

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71، 2004.

[3]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ5 أوث 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، 2009.

4- ظهور علم الأدلة الجنائية أو التحقيق الجنائي الفني، الذي يتضمن مختلف الفروع العلمية المساعدة للبحث والتحقيق الجنائيين، والذي يتطلب وجود متخصصين وفنيين وخبراء لتطبقه على أرض الواقع[1].

5- ظهور الدليل المادي العلمي الذي ارتبط وجوده بالمرحلة الأخيرة للإثبات الجنائي (الإثبات العلمي)، والذي يستدعي وجود مختصين في البحث عنه ميدانيا وفي استخلاصه مخبريا عن طريق الفحص والتحليل.

6- اعتماد القاضي المعاصر على أساليب حديثة إذ لم يعد يعتمد على الأساليب التقليدية، كما أنه لم يعد يكتفي بالأدلة القديمة كشهادة الشهود والاعتراف، وإنما أصبح يعتمد أصلا على الدليل المستنبط من الخبرة العلمية[2].

المطلب الثاني:

اختصاصات الشرطة العلمية

من المسؤوليات الملقاة على عاتق الشرطة العلمية هي البحث والتحري بهدف كشف الغموض عنها، فمسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذي يعطي المحقق الجنائي الخيط الأولي في البحث عن الجاني، ويكشف النقاب عن الأدلة المؤدية للاتهام، ومن خلال هذا يمكن القول بأنه يعد ملكية خاصة للمختصين إلى غاية انتهاء العمل، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى كيفية تسير مسرح الجريمة، ودور الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية في الفرع الثاني.

[1]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص184.

[2]- المرجع نفسه، ص184.

الفرع الأول:

كيفية تسير مسرح الجريمة

إن أول مهمة للشرطة العلمية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة الانتقال إلى مسرح الجريمة وتأمينه إلى حين حضور وكيل الجمهورية لمباشرة عمله وإجراء كافة التحقيقات اللازمة.

ويعرف مسرح الجريمة **Crimescene** بأنه مصطلح شامل لكافة عناصر الجريمة ومكوناتها وأركانها.

وكما يعرف أيضا لأنه الشاهد الصامت الناطق على كافة أحداث الجريمة والكاشف لعناصرها ومكوناتها، فهو يعتبر "**الصندوق الأسود**" الذي يحتوي على شفرة حل اللغز وكشف غموض الجريمة[1].

وقد تم تعريفه أيضا بأنه المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاكا عنيفا للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا[2].

إن هذه التعاريف أغلبها مفاهيم ضيقة، لأنه اليوم ظهرت الجريمة الإلكترونية والتي أصبح لها أبعاد متعددة، قد لا ترتبط بمكان معين أي أن المسرح هنا يكون في العالم الافتراضي ومن الصعب إثبات الجريمة فيه.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا لمسرح الجريمة، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد بعض المواد تشير إليه، وذلك في المواد 42

[1]– أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في مسرح الجريمة والأدلة العلمية، د.ب.ن، د.س.ن، ص06.

[2]– طيبي رابح، ناجي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 22.

و 43 الذي .... مصطلح "مكان الجريمة"، وكذا مواد 60 و62 "مكان الحادث" والمادة 79 "أماكن وقوع الحادث"[1].

يتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الضيق لنطاق مسرح الجريمة يجعله يتقيد بمكان وقوع الجريمة دون أن يمتد للأماكن الأخرى التي تتصل بالمكان الرئيسي، والتي تتضمن أفعالا سابقة أو لاحقة لتنفيذ السلوك الإجرامي والتي تحتوي آثارا مادية من شأنها أن تكشف الحقيقة، وفي اعتقادنا فإن الأخذ بهذا الاتجاه الموسع لنطاق مسرح الجريمة هو الأصوب، لأنه يسمح للباحث والمحقق توسيع دائرة البحث والتحقيق، الأمر الذي يمكنهما من جمع أكبر قدر من الآثار المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة.

أولا- مرحلة اختيار الطريقة الملائمة للبحث عن الآثار وتعليمها:

معاينة مسرح الجريمة تتطلب مهارة فنية عالية وقدرة في الإبداع والتخيل، فقبل أن يشرع المحقق أو الخبير في جمع الآثار المادية والأدلة الجنائية يجب عليه الثبات للحظات وتخيل سلوك الجاني كيف يكون في مثل هذه الجريمة، كما عليه إتباع خطوات علمية ممنهجة للمحافظة على تلك الآثار.

فتتمثل هذه الطرق في: طريقة الشريط الواحد، طريقة الشريط المزدوج، طريقة اللولبية، وطريقة التقسيم على مناطق.

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بقانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

1- طريقة الشريط الواحد:

هذه الطريقة يتم إعمالها عندما يكون مسرح الجريمة في العراء في شكل مستطيل أو مربع، حيث يشير الثلاثة القائمون بالمعاينة متخذين الضلع الغربي للمستطيل أو المربع بداية لهم في اتجاه مواز لضلعه الجنوبي صوب الضلع الغربي، حتى يتسنى لهم اكتشاف محتوى المربع أو المستطيل عند ضلعه الغربي في مسار مواز للضلع الشمالي حتى يعود إلى نقطة الانطلاق في ملتقى الضلعين الشرقي والجنوبي[1].

حيث يقوم ضباط الشرطة العلمية بمعاينة المكان من باب الدخول إلى باب الخروج، بحيث لا يتنقل من مكان إلى آخر إلا بعد أن يغطي محل المعاينة بالكامل.

2- طريقة الشريط المزدوج:GridMethode:

إن هذه الطريقة تستخدم كذلك في مسرح الجريمة المهيكل هندسيا إلى مربع أو مستطيل، وإنما تختلف عن الذي تجري معاينته في مسارين؛ أحدهما يكون موازي للضلعين الشرقي والغربي والآخر موازي للضلعين الشمالي والجنوبي[2].

[1]- مواسح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ق جنائي، جامعة المسيلة، 2013، ص75.

[2]- ترشة حياة، دور الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص49.

ج- الطريقة اللولبية:

إن هذه الطريقة من الطرق الهامة، والتي تحتاج من قائم عليها اليقظة التامة وقوة الملاحظة، وتستخدم في مكان الجريمة الذي يكون على شكل دائري وذلك وصولا إلى الدخول مهما كان حيزه داخل مسرح الجريمة، حيث يسير فيه المعاينون إبتداءا من النقطة المركزية التي يتم تحديدها قبل الدخول إلى المسرح وفي اتجاه عقارب الساعة وبطريقة دائرية حتى يأتوا على آخر نقطة في مسرح الجريمة[1].

د- طريقة التقسيم على مناطق: Zone Methode:

إن هذه الطريقة غالبا ما تستخدم في مسرح الجريمة إذا كان ذو رقعة كبيرة؛ فمثلا إذا كان مسرح الجريمة قطعة أرض زراعية كبيرة أو أرض صحراوية مسطحة، فيمكن هيكلة هذه القطعة هندسيا إلى مربعات أو مستطيلات صغيرة، يبدأ فريق المعاينة بمعاينة المربع المركزي ويباشرون بعدئذ في فحص كل مربع من المربعات الأخرى الذي يظهر من الترقيم[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك الطرق تعتبر نماذج مهمة يجب تطبيقها للبحث عن الأدلة المادية، إلا أنه يجب أن يرافقها مراعاة بعض النقاط المهمة من أجل التأكد من تحديد الأدلة المادية وضمان عدم إغفال أي منها، ومن أهم هذه النقاط:

[1]- فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، ص50.

[2]- سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص44.

أ- توافر أدوات البحث عن الأدلة المادية لاستخدامها عند الحاجة ومنها وسائل الإضاءة، وأدوات القطع والقص وأدوات الحفر والاختبارات الكيميائية المبدئية، مثل اختبارات الدم من عدمه.

ب- ضرورة مواكبة تطور الأساليب العلمية الحديثة واستخدامها في البحث عن الأدلة المادية ومن أمثلتها أشعة الليزر والأشعة فوق البنفسجية والأشعة السينية وكاميرات الإضاءة ذات الألوان المختلفة التي تقوم بدور مهم في الكشف عن سوائل الجسم في مسرح الجريمة[1].

ثانيا- مرحلة توثيق مسرح الجريمة:

التوثيق يعتبر أهم إجراء يقوم به المحقق الجنائي، مع العلم أنه سيتم الدخول إلى مسرح الجريمة مرة واحدة، ولذلك يجب عليه توثيق كل الملاحظات من خلال تسجيل وقائعه بالكتابة، والتسجيل عن طريق الصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو، وكذا التسجيل عن طريق الرسم الهندسي.

1- **توثيق مسرح الجريمة بالكتابة:** يدخل هذا الإجراء ضمن ما يسمى بمحضر الكشف عن الجريمة، وهذا الأخير يكون بمثابة صورة حية لمحل الحادث، وهذا بقصد إطلاع القاضي عليه حتى يتمكن من تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه[2].

---

[1]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص65.

[2]- مباركي جمال الدين لزرق، "إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة"، مجلة مقون، المجلد الثامن، العدد الرابع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2017، ص683.

وللقيام بهذه العملية يجب إتباع مجموعة من الشروط وهي:

1- مراعاة البساطة في استخدام الألفاظ وعدم استعمال الألفاظ الغامضة لشرح محتويات المكان.

2- الكتابة بخط واضح ومقروء، ويستحسن أن تكون الكتابة مع التوقيع على كل صفحة بعد ترقيمها[1].

3- وصف المكان وصفا دقيقا إذا كان مسور مسكون أو غير ذلك.

ويطلق على هذا المحضر المحرر من قبل خبراء الشرطة العلمية تسمية "**تقرير تقني مصور**"، كما يجب تدوين طريقة كشف عن الآثار وتقنية رفعها ثم إرسالها إلى المخبر مع تبيان ماهية التحاليل المطلوب انجازها مع ذكر رتبة الشخص القائم بإرسالها[2].

ب- توثيق المسرح بالتصوير الفوتوغرافي أو كاميرا الفيديو:

- توثيق المسرح بالتصوير الفوتوغرافي:

إن التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة هو جزء أساسي من الأدلة الدائمة والشاملة التي يتم الاستعانة بها في المحاكم لإثبات أو نفي الحقيقة.

لقد اعتمد رجال الشرطة العلمية هذا الإجراء عند القيام بالمعاينة؛ حيث يقومون بالتقاط عدد من الصور لمسرح الجريمة، حيث يتم تصوير الموقع كأول إجراء من الخارج والتركيز على كل المنافذ الخارجية والطريق الذي يسلكه الجاني وصولا إلى

[1]- سليماني علاء الدين، مرجع سابق، ص 38.

[2]- فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، ص151.

مكان الحادث، وبعد ذلك يقومون بأخذ صورة للمنظر العام وصورة تبرز أهم تقسيماته الداخلية، ثم عدة صور لموضع المجني عليه (كجثة أو مكان حدوث السرقة) ثم أخذ صور فردية للآثار المتعلقة بالجريمة وموقع العثور عليها[1].

- توثيق المسرح بالتصوير بكاميرا الفيديو:

وتكون لتمثيل الجريمة والأحداث وتكون عبر صور متحركة مع أو بدون صوت مع مراعاة الظروف التي تؤثر في التصوير، فلا بد أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو خلفها، لأن أشعة الشمس تعطي الشخص تفاصيل بارزة أما إذا كان في المنزل فيستحسن استعمال الضوء الصناعي.

ويحوز هذا الأسلوب نفس أهمية وفائدة الإثبات بالتقاط الصور[2].

- كما تساهم هذه الطريقة في المحافظة على أحداث المسرح للرجوع إليها مستقبلا كحالة المسرح وقت اكتشافه والتعرف على الآثار وتحديد موضعها ووضع الجثمان والإصابات والتعرف على الأشخاص الموجودين بمسرح الحادث وتنشيط ذاكرة المحقق والشهود والخبراء[3].

ج- تسجيل مسرح الجريمة هندسيا:

هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى المظهر الأول لمسرح الجريمة وكذا موقع وجود الجثة وعلاقته بأشياء أخرى ثابتة وهامة في المسرح، ويتم تمثيل كل عنصر متواجد بالمكان برسم بسيط متعارف عليه دوليا لإثبات وجوده وليس لإظهار

---

[1]- منال حمادي، سارة مسعودي، مرجع سابق، ص45.

[2]- سليماني علاء الدين، مرجع سابق، ص 40.

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص77.

تفاصيله، ويعتبر إضافة جيدة للتقرير المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة من مسرح الجريمة[1].

ولكي يحقق الرسم الغرض منه لابد من:

1- سرعة انتقال الخبير إلى محل الحادث.

2- عليه أن يلم بتفصيلات الحادث قبل قيامه بالرسم.

3- عليه أن يقوم بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث.

4- عليه أن يحدد المكان المناسب للجهات الأصلية.

5- بعد إكمال المحقق يتم رسم العوارض الأرضية والآثار والبقع المتروكة كما يجب أن يحدد له مقياس رسم ثابت.

6- عند مغادرة مسرح الجريمة التأكد من مطابقة الرسم على الواقعة[2].

ثالثا- مرحلة تحديد الأولويات والطرق الفنية لرفع الآثار المادية:

تختلف طريقة جمع الآثار حسب نوعها وحساسيتها، والفائدة من هذا الجمع هو الحفاظ على هذه الأخيرة وتحريزها ونقلها مباشرة للمخبر الجنائي للفحص.

وبصورة عامة هناك عدة طرق يمكن للمحقق أن يستخدمها لرفع الآثار أهمها ما يلي:

---

[1]- مباركي جمال الدين لزرق، مرجع سابق، ص685.

[2]- - ترشة حياة، مرجع سابق، ص47.

1- الالتقاط اليدوي:

تستخدم هذه الطريقة في جمع الآثار الكبيرة مثل الملابس والشعر والبقع الكبيرة وأجزاء الزجاج عن طريق الالتقاط يدويا أو بملقاط، غير أن هذه الطريقة تتميز بسهولتها وعدم استهلاكها للوقت، كما أن هذه الأخيرة تعاب وذلك لسهولة تلوث الأثر نتيجة تعرق اليدين، ولكن يمكن التغلب على ذلك بارتداء قفازات أثناء التقاط الأثر[1].

2- **المسحة:**

تستخدم المسحات الجافة في جمع الآثار الرطبة الصغيرة، أو المسحات المبللة بالماء المقطر المخصصة لجمع البقع الجافة، كالبقع المنوية الجافة التي يتم رفعها بواسطة هذه الأخيرة وإرسالها إلى المخبر الجنائي[2].

3- **الشريط اللاصق:**

يتم استخدام هذه الطريقة في جمع الآثار الغير ظاهرة في العديد من الأسطح وخاصة الملابس ومقاعد السيارات، حيث يتم لصق شريط لاصق شفاف ولا يزيد طوله عن 7/5 سنتيمتر على سطح الشيء المراد رفع الأثر من عليه، ثم ينتزع الشريط ويوضع على قطعة زجاج نظيفة أو على قطع بلاستيكية مقوي ثم يوضع في حقيبة بلاستيكية مدون عليها بيانات الحرز من الخارج[3].

---

[1]- عبد الفتاح اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص158.

[2]- فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، ص54.

[3]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص158.

4- الكنس:

تستخدم هذه الطريقة في الأماكن التي لا يمكن الوصول إليها فمثلا إذا كان الأثر زجاجا، ويجب أن تكون الفرشاة نظيفة وتستخدم لمرة واحدة لمنع تلوث باقي الآثار[1].

5- طريقة الشفط بالمكنسة الكهربائية:

تستخدم هذه الطريقة في جمع الآثار غير الظاهرة من الملابس والسيارات ....إلخ وهي تشبه نوعا ما الشريط اللاصق[2]، إلا أنها تعرضت للانتقاد ذلك لأن الآثار المتحصل عليها تشكل صعوبة في التعامل معها نظرا لكثرتها واستهلاكها للوقت الكبير والتقاطها حتى لأشياء قديمة لا علاقة لها بالجريمة مع إلزامية تنظيف المكنسة كل مرة قبل الاستعمال[3].

رابعا- تحريز الأثر وإرساله إلى المخبر:

بعد عملية رفع الآثار تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في حرز يناسب حالها وترسل إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها، ويجب أن تتم هذه العملية بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف مما يفسد قيمتها كأدلة، وعلى خبير الشرطة العلمية لمسرح الجريمة مراعاة إجراءات خاصة وهي:

---

[1]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص159.

[2]- المرجع نفسه، ص159

[3]- فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، .ص 55.

1- يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية، ثم توضع في ظرف ورقي، أما العينات البيولوجية يستلزم حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء ومقاوم للكسور[1].

2- البقع المنوية الموجودة على الملابس والنسيج أو الفراش تجفف بعرضها للهواء يعني طيها ولفها بالورق الأبيض النظيف، وإذا كانت عالقة بالجسم ترسل إلى الطبيب الشرعي لأخذ عينات من خارج الأعضاء التناسلية[2].

3- يتم تحريز الأسلحة النارية في كيس قماش بالنسبة للأسلحة طويلة الماسورة أما الأسلحة قصيرة الماسورة فيتم حفظها في ظرف ورقي وتستعمل أكياس النايلون لتحريز أنقاض النيران التي احتكت بالمتفجرات، وينبغي أن تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو بشريط لاصق[3].

4- نزع الدم قنينتان تحتوي كل واحدة على 05/04ملل لكل شخص مع إضافة مادة مقاومة للتجلط، وعند انعدام الدم تنزع عينتان من العضلات العميقة عظام طويلة ثم تحفظ داخل أكياس بلاستيكية معقمة دون إضافة مادة مثبتة **(الفرمول)** وذلك مع مراعاة شروط التبريد[4].

وتحرز الآثار السابقة منفصلة عن بعضها البعض وفي مكان مناسب يضمن حفظها أو سلامتها من أي طمس، ولا بد من كتابة كل المعلومات عن الأثر الذي تم

---

[1]- عبد الرحمان سي أحمد، مرجع سابق، ص34.

[2]- سليماني علاء الدين، مرجع سابق، ص49.

[3]- مباركي جمال الدين لزرق، مرجع سابق، ص691.

[4]- ترشة حياة، مرجع سابق، ص57.

تحريزه وتتمثل في مكان ووقت الحصول عليه وتاريخ جمع ومكان حدوث الجريمة واسم وتوقيع الخبير ورقم القضية وتحديد جهة الإرسال ثم الرقم التسلسلي للحرز[1].

وفي الأخير؛ يتم نقل هذه الأحراز إلى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعرضها لحرارة عالية أو تقلبات درجاتها، وعند وصولها يتم حفظها حسب شروط الحفظ ولا بد من التذكير بضرورة التقيد بالسرعة أثناء التحريات الأولية[2]، ثم تتم عملية الفحص والتحليل للوصول إلى المرحلة التي تجعل منه دليلا صالحا للإثبات وللقاضي كامل الحرية فالاقتناع أو عدم الاقتناع به[3].

الفرع الثاني:

دور الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية

اتجهت البحوث الجنائية العلمية في البحث عن وسائل لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، فاهتمت هذه البحوث بدراسة الآثار الجنائية التي يرتكبها الجناة بمسرح الجريمة والبحث عن طبيعتها، وفحصها بالوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر للوصول إلى إثبات الجريمة أو نفيها.

[1]– عبد الرحمان سي أحمد ، مرجع سابق، ص 34.

[2]– سليمان علاء الدين، مرجع سابق، ص51.

[3]– عبد الرحمان سي احمد، مرجع سابق، ص 35.

أولا- فحص الآثار المادية والبصمات:

1- الآثار المادية (البيولوجية):

هي مجموعة من المخلفات الحيوية التي مصدرها جسم الإنسان أو إفرازاته كالبصمات التي يكون الجاني قد تركها على بعض الأشياء المتواجدة بمسرح الجريمة أو بقع دموية أو منوية...إلخ، التي تستوجب فحصها للتأكد من هوية المتهم[1].

أ- البصمات:

لقد دلت كل التجارب تقريبا على أن أسلوب البصمات يلعب دورا هاما في التحقيق الجنائي وأنه الأسلوب الوحيد الذي لا يخطأ، في حين تعرف البصمة بأنها عبارة عن خطوط بارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على كل جسم[2]، كما أن هناك عدة أنواع من البصمات كبصمات الكف، بصمة القدم، بصمات الرأس ...إلخ.

ويتم الكشف عنها إذا كانت ظاهرة للغير؛ فأول إجراء هو رفعها لضمان سلامتها، أما إذا كانت غير ظاهرة فيستوجب العمل على إظهارها بطرق علمية مستحدثة.

-الإظهار باليود:

يتم تبخير اليود للكشف عن البصمات سواء داخل السيارة أو مكان مغلق أو بوضعه أشياء التي يحتمل وجود بها بصمات داخل أجهزة خاصة مع ملاحظة أنه كقاعدة عامة

[1]- مزيان نسيمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص65.

[2]- عبد الرحمان سي احمد، مرجع سابق، ص50.

نجد أن عملية الإظهار غالبا لا تتم في مسرح الجريمة إذا أن المعدات المستخدمة كبيرة الحجم.

2 -الإظهار بالمساحيق:

يتم نشر طبقة رقيقة من المساحيق بواسطة فرشاة ناعمة او مغناطسية على البصمة حيث تصبح مرئية تماما ومن أهم المساحيق مسحوق الألمنيوم و مسحوق الزنك والزئبق، مركب الرصاص الأبيض حيث أن اختيار مسحوق الإظهار يتوقف على لون السطح الذي تكون عليه البصمات.

3- إظهار بالطرق الكيمائية:

يمكن إظهار البصمات الحقيقية التي تختلف الأصابع المبللة بالعرق إد أمكن إظهار الأحماض الأمنية بواسطة محلول (الهادرين)، وقد أثبتت التجربة إمكانية إظهار بصمات عمرها 30 سنة باستعمال(الهادرين)، ولكن بشرط أن تكون الورقة قد تم حفظها بمكان جاف من وقت إيداعها حتى وقت إظهارها.

4- الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية :

يمكن إظهار البصمات بواسطة الأسطح المحتمل وجود البصمات إلى حزمة من الأشعة فوق البنفسجية بواسطة مصابيح خاصة بذلك تظهر البصمة عندئذ وتصويرها[1].

ب- مرحلة الفحص:

يقوم الخبير بعملية مضاهاة بصمات الأصابع وفقا لأسس علمية حتى يتوصل في النهاية إلى مطابقة البصمة محل المقارنة أو عدم مطابقتها، وتعد هذه العملية

[1] - فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، 63،64.

دقيقة جدا، إذ بناء على نتائج هذه العملية يتقرر مدى علاقة البصمة التي تم العثور عليها بمسرح الجريمة بالمتهم، إذ تهدف إلى التأكد من تطابق بصمتي الملتقطة وبصمة المقارنة أو نفي ذلك، فإذا وجد الخبير في المقارنة العامة أن البصمتين من نوع واحد فيتابع عملية المقارنة، أما المقارنة الدقيقة التي يقوم بها الخبير فهي مقارنة النقاط الفريدة مثل نهاية الخطوط والتجويفات، حيث يتم تحديد معيار لتطابق البصمتين يتراوح ما بين 8 و17 نقطة فردية، الذي قام بها الباحث " أدمونلوكارد"[1].

ثانيا- فحص الآثار غير البيولوجية:

تتمثل الآثار غير البيولوجية في مختلف الآثار التي لا تتصل بالشخص، وتتعلق خاصة بالأدوات المستعملة في الجريمة كالأسلحة بمختلف أنواعها كآلات المواد المتفجرة، الزجاج، التراب وغيرها ونظرا لتنوع وتعدد هده الآثار سنحاول التعرض إلى فحص الأسلحة النارية باعتبارها الوسيلة الأكثر استعمالا في جرائم العنف وفحص آثار أخرى كالملابس والأنسجة.

1- فحص الأسلحة النارية:

وهي الأسلحة التي يخرج منها مقذوف سريع مع تولد غازات نتيجة احتراق البارود ولقد تطورت الأسلحة النارية على مر السنوات وتنقسم الأسلحة النارية على نوعين: الأسلحة المشحنة والأسلحة الغير مشحنة[2].

[1]- ذيب خلود، الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2021، ص82.

[2]- خيراني فوزي،الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 67.

هذه الأخيرة أصبحت من أهم الوسائل التي يتم بواسطتها ارتكاب الكثير من الجرائم كالقتل والجرح[1]، والآثار التي انطبعت على السلاح نفسه من بصمات أو آثار تخلفت عند استعمال السلاح[2].

للإشارة فإن عملية تشخيص العبارات النارية في الجزائر كانت تتم بطريقة يدوية بواسطة المجهر المقارن لإيجاد الشبه بين آلاف القطع المتوفرة إلا أنه منذ شهر أكتوبر 2004 أصبح قسم "البلاستيك" بمخبر الشرطة العلمية يعتمد على نظام " **إبيس**"«**IBIS**»، الذي يسمح بقيام عملية التشخيص في وقت قصير جدا، بمعنى أن هذا النظام يستخرج الآثار الموجودة في السلاح المرقم، وذلك باعتماد على المعادلات " اللوغاريتمية" من أجل كشف الشبه القائم بين العدد الكبير للأغلفة والعيارات النارية المرقمة مسبقا داخل هذا النظام ليتم في ما بعد تقديمها للخبير من اجل القيام بالمقارنة[3].

وفي إطار تسجيل قطاع الأسلحة المتواجدة على المستوى الوطني توصل الدرك الوطني الى إقامة بنك غير إجرامي للمعطيات يحتوي 243681 مقصوف من الأسلحة غير الإجرامية[4].

2- آثار السيارات والآلات:

تعددت استخدامات السيارات في ارتكاب الجرائم نظرا لسهولة التنقل واستغلالها في نقل المسروقات ونقل المخطوفين، وكذا استخدامها في عمليات التفجير، كما أن

[1]- عبد الرحمان سي احمد، مرجع سابق، ص75..

[2]- طيبي رابح، ناجي محمد الأمين، مرجع سابق، ص38.

[3]- بهلولة مليكة، مرجع سابق، ص219.

[4] ديب خلود، مرجع سابق ،ص 88.

بعض الجرائم تتطلب استعمال الآلات المختلفة تتمثل في المطرقة، المنشار، المفك وأية آلة تستخدم تترك أثر على سطح أقل صلابة منها[1].

وتكمن الأهمية الفنية لهذه الآثار في المجال الجنائي في دراسة الأثر على طبيعة الآلة المستخدمة وتحديد نوعها وإمكانية التعرف عليها وتساعد في تقدير خبرة المستخدم للآلة، ومعرفة إذا كان هذا الشخص متمرسا في استخدام هذه الآلة[2].

3- آثار الزجاج:

تعد قطع الزجاج المنثورة على أرضية مسرح الجريمة، وكذلك تلك العالقة بملابس المتهم أو شعره أثرا ماديا من شأنه ربط المتهم بمسرح الجريمة، من خلال دراسة نوعية الزجاج، لذلك يجب على المحقق والخبير جمع كل القطع وإخضاعها للفحص[3]، وتتم مقارنة قطع الزجاج الصغيرة بعد تنظيفها بالغسل بالأثير وتوضع كل عينة في كأس من "**البرومفورم**" ثم تسخن في حمام مائي وتترك لتبرد، فيلاحظ أي عينات تصعد قبل غيرها إلى السطح أو تصعد بالتساوي في آن واحد، وبالتالي يكون زجاج واحد[4].

تعتبر الفحوص المخبرية في مقارنة قطع الزجاج من الأساليب النموذجية في الإثبات بالوسائل العلمية، وتهدف هذه الفحوصات للتوصل للقطع الزجاجية العالقة بالمتهم هي من نفس النوع الموجود في مسرح الجريمة، ومن ثم التوصل إلى ربط بين المتهم ومحل الجريمة[5]، وتتلخص في معرفة مكان دخول وخروج المقذوف الناري على

---

[1]- عبد الرحمان سي احمد، مرجع سابق، ص76.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 151.

[3]- بهلولة مليكة، مرجع سابق، ص 223.

[4]- فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، ص 78.

[5]- ذيب خلود، مرجع سابق، ص88.

الزجاج، وتحديد اتجاه الإطلاق وبيان التركيب الزمني للإطلاق الناري على الزجاج ومعرفة الجهة التي كسر منها الزجاج[1].

4- فحص أثار الملابس والأنسجة:

تلعب أثار ومخلفات الأنسجة في مسرح الجريمة دورا في مجال التحقيق الجنائي وتساعد في الكشف عن هوية مرتكبه فقد توجد بيد القاتل قطعة قماش انتزعها من ملابس الجاني عند مقاومته له أو توجد بمحل الحادث قطعة قماش نظف بها الجاني سلاحه بعد تلوثه بالدم وتركها بمسرح الجريمة أو علقة قطعة من ملابس الجاني بسمار أو ما يشابهه عند فراره وجدت قطعة القماش في جسم القاتل أو ترك منديل سهوا أو سقط منه.

تتميز ملابس الإنسان بأنها تعبير عن المظاهر الاجتماعية والتطور التاريخي والثقافي والاقتصادي له وللملابس في لحقل الجنائي أهمية كبيرة لدلالة فمن خلال الشكل العام لها يمكن تمييز الجنس ومعرفة العمر والحجم كما تحدد المهنة في بعض الأحيان وكل هذا يساعد في استبعاد والحصر أثناء البحث الجنائي، ويستخدم في سبيل الوصول إلى ذلك الميكروسكوب وجهاز الأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي لفحص الأقمشة المضبوطة في مسرح الجريمة ومضاهاتها بما يوجد لدي المشتبه لديه من خيوط حياكة.[2]

5- فحص أثار التراب:

يقصد بالتراب تلك الذرات التي يحملها الهواء سواء كانت بالعين المجردة أو الميكروسكوب، ويوجد التراب على مسرح الجريمة أو على ثياب الجاني أو حدائه، وتجدر الملاحظة أن التراب مميز للمكان بذاته حيث يختلف التراب من مكان للأخر حسب

[1]- أحمد سعد محمد راشد، مرجع سابق، ص 30.

[2] - خيراني فوزي ، مرجع سابق، ص 105.

المنطقة والصفة كأتراب الطريق وتراب مهنة المصانع كالفحم أو الإسمنت أي تخص هذه الأتربة بمكان معين ما تؤدي إلى إظهار علاقة هذا الشخص بهذا المكان وبالتالي علاقته بالجريمة بدرجة مقنعة، فعدم إلتصاق الشوائب المختلفة بالتراب كبقايا الحبوب والأوراق المتحللة أو غيرها مما يمتزج من حبيبات التراب يجعل لهذا الأثر قيمة ومدلول يلجأ الخبير إلى أخد عينات متعددة من مسرح الجريمة لضمان شمول المعلومة لكل خصائص ومميزات المكان كما توجد أثار تؤكد علاقة الجاني بالجريمة كآثار القدم ومخلفات تخص الجاني، كل هذه الآثار تساند بعضها البعض ما يولد اقتناع قوي لدي القاضي الأمر الذي يقتضي من المحقق التعرف على جميع المواقع التي وطأها الجاني حتى يتمكن من أخد عينات من تلك الوقائع[1].

[1] ذيب خلود، مرجع سابق، ص 91.

المبحث الثاني:

التنظيم الهيكلي لمخابر الشرطة العلمية

أمام عجز وقصور الطرق التقليدية في محاربة الجريمة الحديثة، ظهرت فكرة المخابر الجنائية للمساهمة في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، ويعتبر المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة عبارة عن مجموعة من الفروع؛ هي تقريبا نفسها في الكثير من الدول، غير أن بعضها تفضل تخصيص مخبر جنائي مزود بمختلف الأجهزة والتقنيات لفحص كافة الآثار الجنائية سواء كانت بيولوجية أو غير بيولوجية، لكن في بعض الأحيان قد تحتاج الجريمة الواحدة إلى فرع منها أو إلى كل الفروع لإزالة الغموض عنها، بالإضافة إلى أن هذا المخبر مجهز بأحدث الأدوات والأجهزة التي تستعملها الشرطة العلمية العالمية، تم تقسيم هذا المبحث إلى: هياكل الشرطة العلمية (المطلب الأول)، والمخابر الجهوية للشرطة العلمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

هياكل الشرطة العلمية

يساهم خبراء الشرطة العلمية في إقامة الدليل في الدعوى العمومية، عن طريق استنطاق المادة، أي عن طريق إخضاع كل الآثار التي تتم تجميعها من مسرح الجريمة للدراسة والتحليل بأساليب علمية تسمح بتحديد هويتها المادية، حيث تناولنا في هذا المطلب: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية (الفرع الأول)، والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية (الفرع الثاني)، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام –بوشاوي– (الفرع الثالث)، والمخبر التابع للمعهد الوطني للتحقيق الجنائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية

تتكون الشرطة العلمية من عدة دوائر أهمها الدائرة العلمية والدائرة التقنية والتي بدورهما ينقسمان إلى عدة أقسام:

أولا- الدائرة العلمية:

تأتي تحت هذه الدائرة عدة فروع وهي:

1- دائرة البيولوجيا الجنائية ADN:

يعتبر هذا المخبر من احدث المختبرات، بني وفقا للمعايير الدولية المعتمدة، وقد تم تدشينه سنة 2004، يضم أربعين(40) مختص في علم الأحياء، يتكون من خمسة (05) أقسام، قسم مختص في قضايا القتل والضرب والجرح العمد، وقسم قضايا السرقة، قسم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، قسم تحديد الضرب والجرح العمد[1].

يختص هذا الفرع بفحص الآثار البيولوجية كالبقع الدموية واللعاب التي تم رفعها من مسرح الجريمة، وذلك من أجل استخراج خصائصها الجينية واستنباط العلاقة بينها وبين الشخص الذي ارتكب الجريمة وحتى الضحية[2].

[1]- بلخيرات صليحة، دائرة البيولوجية الشرعية البصمة الوراثية، مجلة الشرطة العلمية، العدد00، جويلية 2016، ص22.

[2]- منال حمامدية، سارة مسعودي، مرجع سابق، ص10.

بينما حققت البصمة الوراثية نجاحا باهرا نتيجة لقدرتها على التمييز بين الأشخاص ومن أهم الصفات والخصائص التي تمتاز بها هذه الأخيرة، اعتبارها من أهم وسائل تحقيق الشخصية وأدلة الجريمة المعروفة[1].

وتجدر الإشارة هنا أن الجزائر عازمة على إنشاء بنك للبصمة الوراثية بعد سن قانون يحدد الإطار القانوني لأخذ العينة من أجل تحليلها لاستخلاص بصمتها الوراثية في حدود ما تقرره المقاييس والمعايير الدولية[2].

2- دائرة الكيمياء الجنائية والمخدرات:

يختص هذا الفرع بإجراء التحاليل على مختلف المواد المجهولة والتي يعثر عليها بمكان الجريمة[3]، والمواد التي يشتبه فيها على أنها مواد مخدرة لمعرفة طبيعتها، هل تعتبر مواد مخدرة أم لا، مع تقدير الكميات التي يتناولها الشخص[4].

3- دائرة الطب الشرعي وعلم السموم:

إن للطبيب الشرعي دور كبير جدا في تشخيص حالة الجريمة وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه في مجال التحقيقات الجنائية[5]، حيث تتمثل مهمته في القيام بتشريح الجثث بهدف البحث والتعرف على أسباب الوفاة وتحديد من شخص ما مجهول الهوية

[1]- ذيب خلود، مرجع سابق، ص24.

[2]- المادة04 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم04-183 مؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني.

[3]- مواسح حنان، مرجع سابق، ص30.

[4]- سليماني علاء الدين، مرجع سابق، ص16.

[5]- قدور حسين فاتحة، مرجع سابق، ص17.

وبدون وثائق[1]، أما بالنسبة لفرع السموم يعمل على تحليل المواد التي تم تسميم بواسطتها كتحليل محتويات المعدة والأمعاء التي تترك آثار المواد السامة، وتحدد مدى خطورة هذه المواد ومن أمثلتها الفسفور، كما يقوم أيضا بتحديد نسبة الكحول في الدم[2].

4- فرع مراقبة النوعية الغذائية:

كان هذا النوع يسمى بفرع الكتروبيولوجيا، ويتم على مستواه تحليل المادة الغذائية التي تسبب في إحداث حالات التسمم من جهة والكشف عن نوعية وجودة هذه المادة الغذائية[3].

وينعقد الاختصاص لهذا الفرع بتكليف من الجهات المؤهلة عندما تسبب مادة غذائية ما أضرار للمستهلك و ذلك عن طريق تحليل عينة منها تحليلا فيزيو- كميائيا وبيكتيرولوجيا لتحديد ما إذا كانت المادة الغذائية سامة أم غير سامة وصالحة للإستهلاك وتتم هذه التحاليل العلمية وفقا للمقاييس العلمية الدولية وكذا وفقا للمقاييس الجزائرية التي حددت من طرف خبراء في ميدان صناعة المواد الغذائية، وهذا ما يقضي به قانون حماية المستهلك[4].

تأسيسا مما سبق، فإن لهذا الفرع أهمية كبرى في محاربة تصنيع وتسويق منتوجات ضارة بصحة الإنسان الغذائية منها، أو الاستهلاكية الأخرى كالأدوية، مواد

---

[1]- عبد الرحمان سي أحمد، مرجع سابق ، ص18.

[2]- فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007، ص11.

[3]- ديب خلود، مرجع سابق، ص 29.

[4]- بهلولة مليكة، مرجع سابق، ص 156.

التنظيف....لأن في كثير من الأحيان لا تحترم شروط و مواصفات التصنيع والتغليف والتسويق من طرف المنتجين والتجار الذين يهدفون الربح على صحة الإنسان.

ثانيا- الدائرة التقنية:

تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى عدة فروع ونذكر من بينها الأسلحة والقذائف، الخطوط والوثائق، التعرف على الأصوات والتصوير.

1- فرع الخطوط والوثائق:

تتمثل مهام الفرع في القيام بالتحاليل اللازمة على الأوراق النقدية والوثائق الرسمية والمطبوعات المختلفة والأختام[1]، وكذا تحديد أنواع الوزن والألوان المستعملة في تزوير الأوراق المالية من خلال الاستعانة بمختلف الوسائل والتقنيات المتطورة[2].أما بالنسبة لتزوير العملة فيعتمد أخصائيو هذا الفرع على تحديد نوع الحبر، الورق، الألوان، الأرقام التسلسلية وغيرها من العناصر المحددة للأوراق النقدية، ويستعمل في ذلك مختلف أنواع الأشعة والتقنيات المتطورة[3].

2- فرع الأسلحة والقذائف IBIS:

تم إنشاءها سنة 1963، يعمل بها فريق متكون من 13 خبير ومختص في مجال الأسلحة، تلقوا تكوينا وتربصات على المستوى الوطني والدولي (أوروبا وأمريكا)، تحتوي هذه الدائرة على أجهزة ومعدات تكنولوجية عالية الدقة كمجهر المقارنة المجهر بكاميرا رقمية تمكن من دراسة ومشاهدة البصمات التي تتركها الأسلحة

[1]- سليماني علاء الدين، مرجع سابق، ص17.

[2]- ترشة حياة، مرجع سابق، ص19.

[3] - دين إلياس، مرجع سابق، ص 21.

على كل ظرف ومقذوف وتتلقط صور البصمات لتقديمها كدليل إثبات العدالة، كما تحتوي على «**IBIS**» الخاص بالأسلحة وهو جهاز آلي متطور معترف به دوليا ومستعمل من طرف أكبر مختبرات العلوم الجنائية[1].

وتتمثل مهمته في دراسة الأسلحة النارية وجميع الأدوات المستعملة، وكذا البحث عن المسحوق " البارود" في مسرح الجريمة، إلى جانب ذلك يقوم المختصون في هذا الفرع بتحديد مسافة المسار الذي تسلكه القذيفة، زد على ذلك دراسة فتحات دخول القذائف وخروجها وإنشاء الأرقام التسلسلية بواسطة صقل الأسلحة[2].

وبناء على ما تقدم، نلاحظ أن التكنولوجيا الحديثة ساعدت خبراء الأسلحة والقذائف على تشخيص الأسلحة بطريقة سهلة وفي وقت قياسي، وهذا من أجل محاربة الجريمة وخدمة العدالة.

3- فرع التعرف على الأصوات والتصوير:

يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت **Sonagraphe** قصد معرفة صاحبه[3]، حيث تجري مقارنة ومضاهاة الصوت مع الأصوات المرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية للأشخاص المشبوهين أو المتهمين، وتعتبر بذلك تقنية مقارنة الأصوات آخر إبداع في تكنولوجيا تحقيق الشخصية[4].

---

[1]- عبد الحفيظ محمد، "دائرة الأسلحة والقذائف"، مجلة الشرطة العلمية، العدد00، جويلية 2016، ص46.

[2]- مواسخ حنان، مرجع سابق، ص32.

[3]- ذيب خلود، مرجع سابق، ص32.

[4]- ترشة حياة، مرجع سابق، ص20.

ومن هنا نرى مدى أهمية فرع التصوير في مخبر الشرطة العلمية إذ بفضل عمله توضح للقاضي حقيقة الجريمة المرتكبة وذلك بنقل صورة واقعية لمسرح الجريمة بالحالة التي كان عليها عقب ارتكابها.

الفرع الثاني:

المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

هي مصلحة ملحقة بالمديرية الفرعية للشرطة العلمية، وقد نجد هدف هذه المصلحة هو التحقق من شخصية مرتكبي الجرائم، وتتمثل وظيفتها الأساسية في الكشف عن هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة، أو انتحال شخصيات حقيقية أو وهمية، أو فن التزوير وتتكون من ثلاثة (03) مكاتب، ولكل مكتب مهامه:

أولا- مكتب المراقبة وتسيير المراكز:

تمارس المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية مهمة الرقابة الفنية على المحطات الإقليمية المنتشرة عبر الوطن، من خلال مراقبة نوعية أعمالها ووظائفها وكذا التقارير التي تصل إليها، كما تتولى هذه المصلحة مراقبة حالة العتاد والتجهيزات التي تزخر به هذه المحطات ومدى احتياطاتها لهذا العتاد[1].

إلى جانب الرقابة على هذه المحطات الإقليمية، تقوم هذه المصلحة المركزية بمهمة التسيير عن طريق التخطيط لحركة مستخدمي هذه المحطات، حيث تتولى توظيفهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بتنظيم تربصات تكوينية لفائدة إطارات محطات تحقيق الشخصية، وتقني مسرح الجريمة وكذا أعوان القياس الجسدي، كما

[1]- ذيب خلود، مرجع سابق، ص33.

تمتلك هذه المصلحة صلاحية إنشاء محطات تحقيق الشخصية جديدة إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

وينقسم هذا المكتب إلى قسمين:

- **قسم المراقبة:** والذي يقوم بمراقبة أعمال الشرطة العلمية داخل المخابر.

- **قسم تسير المراكز:** والذي يعمل على الربط والتنسيق بين المخابر وتسييرها.

ثانيا- مكتب دراسات والتكوين:

يضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي: قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، وأخيرا قسم الرسم الوصفي، ويعتبر هذا الأخير تقنية تهدف إلى رفع صورة تقريبية لوجه المتهم عن طريق الأوصاف التي يقدمها الضحية أو الشهود الذين تمكنوا من رؤية ملامح وجه مرتكب الجريمة[2].

ولقد أضيف إلى نظام التعرف على الأشخاص المشبوهين قاعدة بيانات تشمل صورهم وهذه القاعدة التي تشمل جميع الصور الفوتوغرافية، ومعالجتها آليا من خلال برنامج التعرف على الأوصاف؛ والذي يقوم بمقارنتها بتلك المسجلة بقاعدة البيانات، كما يمكن جمع هذا النظام مع التعرف الآلي على البصماتAFIS[3].

---

[1]- بهلولة مليكة، مرجع سابق 141.

[2]- سليماني علاء الدين، مرجع سابق، ص18.

[3]- ترشة حياة، مرجع سابق، ص21.

ثالثا- مكتب المحفوظات:

هو عبارة عن حجرة كبيرة جدا بها عدد كبير من الرفوف؛ يتم فيها تخزين وتدوين جميع المعلومات المتعلقة بالمجرمين المشبوهين، من خلال نظام البصمة الآلي، الذي يحتوي على 230 بطاقة بصمية ونقطية في بنك المعلومات من خلال نظامAFIS ويتم استغلال المعلومات المدونة عند العثور على الجثث المرمية في الشوارع أو وقوع جرائم ومقارنتها مع المعلومات المخزنة، البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة ونقلها إلى المكتب من طرف المحققين وذلك لتحديد المشتبه فيهم، من خلال نتائج البحث[1]:

ومن مهامه[2]:

- تحديد هوية الجناة والمشتبه فيهم
- تبليغ العدالة ومصالح الأمن التي تطلب الأشخاص المنتحلين للشخصيات.
- تزويد مصالح الأمن والعدالة بمعلومات القضائية.
- التبليغ عن معتادي الإجرام.
- تحديد هوية الأشخاص المطلوبين من الشرطة الدولية.

إذ يتفرع هذا المكتب إلى قسم تسيير المحفوظات وقسم الاستغلال وكذا قسم نظام**AFIS**، الذي يقوم عليه الرئيس المكلف بالنظام ويعمل تحت سلطته فريقين للبحث، الأولى هي فرقة التعريف التي تتمثل مهمتها في التحقق من شخصية الأفراد التي تقدمهم مختلف إدارات الشرطة العلمية، كما تبحث عن السوابق العدلية لهؤلاء

[1]- ترشة حياة، مرجع سابق، ، ص21.

[2]- فيصل براهم شاوش، مرجع سابق، ص32.

الأشخاص وتقديم المعلومات اللازمة للنيابة وإدارات الشرطة الذين تم القبض عليهم، إضافة إلى ذلك تقوم هذه الفرقة بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم، كما تعمل كذلك على التعرف على الجثث المجهولة، في حين أن فرقة بطاقات الاستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة إليها لفرقة التعريف[1].

الفرع الثالث:

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام –بوشاوي–

أنشئ هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم04–183 المؤرخ في 26جوان 2004 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، لذلك فهو يخضع لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية العسكرية.(**الملحق رقم01)**

ويتكون المعهد من 11 دائرة مختصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما يقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات، كما أنه صنف من أكبر المعاهد في العالم[2].

إن التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم كان لها تأثير هام في تغيير طبيعة ونوعية الإجرام وأمام هذه المعطيات أصبح الإجرام عامة والإجرام المنظم

[1]– مواسح حنان، مرجع سابق، ص ص 34–35.

[2]– بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد04، جامعة قسنطينة2، 2021، ص57.

خاصة؛ يمس كل القطاعات ويستهدف أمن المواطنين وممتلكاتهم، ونظرا لهذه التطورات التي عرفها الإجرام والمثيرة للقلق والتخوف أصبح من الضروري لفهم الواقع الإجرامي وللتصدي لنتائجه الوخيمة والاعتماد على تقنيات دقيقة وفعالة للكشف عن الجريمة ومحاربتها.

إضافة إلى ما سبق فإن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام أملته حاجة السلطة العسكرية، لأن تتمتع بجهاز مخبري وعلمي وتقني يستجيب لحاجات فرقها المكلفة بالبحث الجنائي[1].

وقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي على مهامه[2]:

- انجاز الخبرات والتحاليل بناء على طلبات القضاة المحققين والسلطات المؤهلة.

- الدعم التقني للوحدات أثناء التحقيقات المعقدة.

- تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون.

- المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.

-الإسهام في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.

- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجراءاتها باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة.

---

[1]- بهلولة مليكة، مرجع سابق، ص145

[2]- متاح على الموقع الإلكتروني للدرك الوطني: HTTPS://www.mdn.dz.، تاريخ الدخول: 07 أفريل 2023 على الساعة: 14:30.

– العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي تثبت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على لصعيدين الوطني والدولي.

– المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية.

نرى مما تقدم مدى ضرورة وأهمية المخابر الجنائية في المساهمة في مكافحة الإجرام بمختلف أشكاله، وذلك بالاستعانة بالوسائل والتقنيات المتطورة، فهي تشكل دعما وسندا قويا لأجهزة الأمن والعدالة، الأمر الذي يجعل الاهتمام ينصب عليه وذلك لتجهيزها بأحدث التكنولوجيات من أجل معالجة القضايا بالاعتماد على البحث العلمي.

– اعتماد مخابر:

منذ إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، تبين المعهد نظام إدارة الجودة، مما مكنه من الحصول على شهادة الاعتماد على المستويين الوطني والدولي بمهارته التقنية والتنظيمية.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، معتمد في مجال الأدلة الجنائية من خلال اعتماد 56 طريقة تحليلية وفق المعيارين الدوليين "إيزو" 170200 و "إيزو" 17025 من قبل هيئة الاعتماد الجزائرية ALGERAC.

الفرع الرابع:

المخبر التابع للمعهد الوطني للتحقيق الجنائي

في إطار تعزيز وتقوية عملية مكافحة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها أنشئ المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي بالمرسوم الرئاسي رقم 04–432 الصادر في

29 ديسمبر 2004، ويعد هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يتبع المديرية العامة للأمن الوطني تحت وصاية وزارة الداخلية والهيئات المحلية[1].

ومن المهام الأساسية لهذا المعهد فقد نصت عليها المادة 05 وهي: تحليل وتغيير عن طريق المخابر التابعة له الآثار المادية التي يتم جمعها أثناء المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتي تستوجب مشاركة مختلف التخصصات العلمية والتقنية، بناء على طلب من الجهات المعنية، كما يقوم المعهد بواسطة مخابره بإعداد تقارير الخبرة عن طريق فحص وتحليل المؤشرات المادية بطرق وأساليب علمية كتلك المطبقة في المخابر التابعة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية والتقنية[2].

فضلا عن هذه الأعمال الفنية الميدانية، يقوم المعهد بضمان التكوين وتحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في علم التحقيق الجنائي الفني وعلم الإجرام.

كما يتولى إعداد بنك معطيات في مجال علم الأدلة الجنائية يوضع في خدمة الهيئات الأمنية والقضائية[3].

---

[1]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص143.

[2]- مادة 05 من مرسوم 04-432 صادر في 29-12-2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

[3]- دين الياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنباط مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام وعلوم جنائية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 25.

المطلب الثاني:

المخابر الجهوية للشرطة العلمية

في إطار فعاليات نشاطات الشرطة العلمية والتقنية أنشأت الجزائر مخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، يتمتعان –المخبران الجهويان– بنفس صلاحيات المخبر المركزي بإجراء التحاليل والفحوصات للآثار المادية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة، وتعتمد على الأساليب التي يعمل بها المخبر المركزي وذلك بناء على طلب من الجهات المؤهلة، وعليه فإن هذه المخابر مجهزة هي الأخرى بأحدث العتاد والتجهيزات التقنية كما تعتمد على طاقم بشري مختص في مختلف المجالات العلمية و التقنية.

الفرع الأول:

المخبر الجهوي للشرطة العلمية –قسنطينة–

يعتبر أحد مخابر الثلاث المتواجدة على مستوى الوطن، وهو مصلحة تابعة لنيابة الشرطة العلمية والتقنية مديرية الشرطة القضائية، أنشئ بتاريخ 3 نوفمبر 1983، يعمل به 168 موظف من بينهم شرطيين، أطباء، مهندسين، كيميائيين، بيولوجيين وصيادلة، منهم 15 موظف مكلف بالخبرة، يغطي متطلبات كل ولايات الشرق والجنوب الشرقي، ويتكون من دوائر تقنية، مهمته هي مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة بالبحث وتقديم الإثباتات بالأدلة العلمية عن طريق إيجاد العلاقة بين القرائن والمشتبه فيهم في مختلف القضايا الجنائية، بالاعتماد على خبرة وحنكة الأخصائيين التابعين لهذه المخابر والوسائل العلمية الحديثة المعتمدة علميا.

فروعه ودوائره لها نفس مهام دوائر المخبر المركزي وهي كالآتي:

- دائرة الأمن الغذائي والبيئة.
- دائرة التسمم الجنائي.
- دائرة الأسلحة والقذائف.
- دائرة الوثائق والخطوط.
- دائرة الطب الشرعي.
- دائرة المخدرات.
- دائرة الكيمياء الجنائية.
- دائرة البيولوجيا.
- دائرة الحرائق والمتفجرات.
- دائرة الأدلة الرقمية.
- مخبر تحليل الكحول.

هذه الدوائر لها نفس صلاحيات المخبر المركزي وتستعمل نفس الأجهزة والوسائل أثناء مهامها[1].

[1]- زيتوني مسعود، المخابر الجهوية للشرطة العلمية، قسنطينة، مجلد الشرطة العلمية والتقنية، العدد00، جويلية 2016، ص 92.

الفرع الثاني:

المخبر الجهوي للشرطة العلمية –وهران–

هو مصلحة تابعة لنيابة الشرطة العلمية والتقنية –مديرية الشرطة القضائية–، تم إنشائه سنة 1985، يقدر العدد الإجمالي للموظفين العاملين به بـ 104 موظف من بينهم شرطيين، أطباء، مهندسين، كيميائيين، صيادلة وبيولوجيين، منهم 36 موظف مكلف بالخبرة، يغطي متطلبات كل ولايات الغرب والجنوب الغربي، يتكون من دوائر علمية ودوائر تقنية، مهمته هي مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة بالبحث وتقديم الإثباتات بالأدلة العلمية عن طريق إيجاد العلاقة بين القرائن المرفوعة بمسرح الجريمة والمشتبه فيهم في مختلف القضايا الجنائية بالوسائل العلمية الحديثة المعتمدة علميا، يتكون من فروع علمية وتقنية لها نفس مهام المخبر المركزي، نوجزها فيما يلي:

- دائرة الأمن الغذائي.
- دائرة الأسلحة والقذائف،
- دائرة الوثائق والمخطوطات.
- دائرة الطب الشرعي.
- دائرة الكيمياء الجنائية.
- دائرة البيولوجيا.
- دائرة الحرائق والمتفجرات.
- دائرة الأدلة الرقمية.
- مخبر تحليل الكحول[1].

[1]– بن عبد السلام مصطفى، المخبر الجهوي للشرطة العلمية –وهران–، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00،جويلية 2016، ص 91.

الفرع الثالث:

المخابر المتنقلة

تطبيقا للبرنامج المسطر والمديرية العامة للأمن الوطني لعصرنة جهاز الشرطة وتطوير العمل الشرطي، تم توفير 52 شاحنة مجهزة بمخبر متنقل للشرطة العلمية والتقنية لفائدة المصالح العملياتية كسند تقني، هذه المركبات مجهزة بالعتاد الجنائي تناسبا مع مختلف العمليات الميدانية التي تقوم بها المحطات الرئيسة لتحقيق الشخصية الموزعة على كافة التراب الوطني، على غرار تسيير عمليات التعرف على ضحايا الكوارث الكبرى، كما يوجد بها وسائل حماية مسرح الجريمة، معدات الوقاية الشخصية ووسائل الإنارة، محطة التعرف على بصمات **AFIS**، حقائب تسيير الكوارث الكبرى، وسائل رفع العينات البيولوجية، قوالب الأقدام، اختبار المخدرات، حقيبة الشواهد وتجهيزات التحليل الفوري للعينات المرفوعة خلال تنقلات التدخلات الفورية لمختلف أنواع مسرح الجريمة.

تتطور التقنيات مع تطور الجريمة في استمرار لذلك تعمل المديرية العامة للأمن الوطني على دعم المحققين لحل العديد من القضايا الإجرامية العالقة في وقت وجيز لتوفير وسائل وتكنولوجيات حديثة؛ كمخبر الشرطة العلمية المتنقل، إذ يعتبر هذا المكسب التقني والعلمي دليل على مواصلة عصرنة جهاز الشرطة، فهو إضافة نوعية لتسهيل أداء رجال الشرطة العلمية والتقنية في أحسن الظروف خدمة لأمن المواطن وسلامة الممتلكات[1].

نستنتج مما تقدم مدى ضرورة وأهمية المخابر الجنائية بالمساهمة في مكافحة الإجرام بمختلف أشكاله وذلك باستعانة بالوسائل والتقنيات المتطورة، فهي تشكل دعما

[1]– فيصل براهيم شاوش، المرجع السابق، ص39.

قويا لأجهزة الأمن والعدالة الأمر الذي يجعل الاهتمام ينصب عليها وذلك بتجهيزها بأحدث التكنولوجيات من أجل معالجة القضايا بالاعتماد على البحث العلمي.

الفصل الثاني:
الأساليب المقررة لجهاز الشرطة العلمية في كشف الجريمة الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم حين تبرز خطورتها في ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي ترد على خصوصية مرتكبيها، ووسائل كشفها، فهي تقنية سهلة الارتكاب، تنشأ في بيئة إلكترونية افتراضية دون أن تخلف أي آثار محسوسة، ويقترفها مجرمون أذكياء يتمتعون بمهارات وخبرات تقنية عالية، فضلا على أنها جرائم عبارة للحدود تتمم عبر شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي.

وقد أدت خصائص الجريمة الإلكترونية لصعوبة التعامل مع النشاطات الإجرامية المستحدثة على أساس النصوص الجنائية التقليدية، وذلك يشكل المساس بمبدأ الشرعية الجزائية وفي المقابل ألغى مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجزائري في اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية، أما الثاني سلطة القاضي الجزائي تجاه الدليل الالكتروني .

المبحث الأول:

إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية

إن التزايد المستمر في الجرائم الإلكترونية الأثر البالغ في ضرورة تطوير أجهزة الضبط القضائي لتواكب التطور الحاصل في مجال الجريمة، فنتيجة لهذا التحدي قامت معظم الدول بإحداث أجهزة مختصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم في العالم الافتراضي، فأخذت هذه الأجهزة عدة تسميات منها شرطة الانترنت، أو فرقة التحري عن الجرائم الالكترونية.

فخصصت أجهزة تعنى بعملية البحث التحري وكان ذلك إما على مستوى جهاز والشرطة أنشأت المخبر المركزي بشاطوناف بالعاصمة، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، أما على مستوى الدرك الوطني فإنه يوجد المهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي، بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس، ومنه فسنتطرق في المطلب الأول إلى آليات التحري التقليدية لتحصيل الدليل الإلكتروني، أما المطلب الثاني فسنطرق إلى وسائل التحري المستحدثة لتحصيل الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: آليات التحري التقليدية لتحصيل الدليل العلمي.

لقد أثارت الإجراءات التقليدية المعتمدة جدلا فقهيا كبيرا من ناحية صلاحيتها في البيئة الرقمية وسنكتفي بدراسة الإجراءات التقليدية المتمثلة في المعاينة (الفرع الأول)، والتفتيش (الفرع الثاني)، وضبط الأدلة (الفرع الثالث)، والخبرة التقنية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المعاينة في الجرائم الإلكترونية.

تعتبر المعاينة من أهم إجراءات التحقيق والتي يمكن من خلالها الحصول على الدليل الجنائي، بحيث يجوز للنيابة العامة أن تقوم به غيبة المتهم إذا لم يتيسر له حضوره، وباعتبار أن المعاينة لها أهمية قصوى فسوف نتناولها من عدة جوانب كالتالي:

أولا-تعريف المعاينة الإلكترونية:

تعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة، لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في كشف الحقيقة[1]، والمعاينة إجراء من إجراءات التي تمتلكها سلطة التحقيق حسب م79 من ق.إ.ج.ج[2].

أما المعاينة في العالم الافتراضي فينبغي عند الشروع أو القيام بجمع الأدلة من مسرح الجريمة الإلكترونية، التعامل معه على أنه مسرحين:

1-مسرح تقليدي: يقع خارج بيئة الحاسوب، ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو أقرب إلى مسرح الجريمة التقليدية قد يترك فيها أثار عدة كالبصمات وغيرها، وربما أيضا يترك متعلقات شخصية أو وسائط تخزين رقمية، ويتعامل أعضاء فريق التحقيق مع الأدلة الموجودة فيه كل بحسب اختصاصه.

2-مسرح سيبراني: ويقع داخل بيئة الحاسوب ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد وتنقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته في ذاكرته وفي الأقراص الصلبة المتواجدة بداخله والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح يجب أن لا يتم إلا على يد خبير مختص في التعامل مع الأدلة الرقمية من هذا النوع[3].

---

[1]- فهد عبد الله العبيدي العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 266.

[2]- كروم فوائد، إجراءات المعاينة التقنية لسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص27.

[3]- رزيق ليلى، رمضاني حميدة، الجريمة الالكترونية واقع وتحدي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20018، ص ص 31-32.

ولنجاح المعاينة في الجرائم وحتى تأتي بثمارها وتفي بأغراضها المنشودة فإنه يوصي بـ:

– تصوير الحاسب الآلي والأجهزة الطرفية المتصلة به على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل الصور.

– إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية، لذلك ينبغي على المشرع أن يقرر إجراءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أو تغيير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسب أو وسائط التخزين أو في بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة وها ما أقر به المشرع الجزائري في م 43 ق.إ.ج.ج حرصا على المحافظة على مسرح الجريمة قبل القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق الجنائي[1].

– عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء الاختبارات، التأكد من المحيط الخارجي لموقع الحاسب الآلي مجال للقوى المغناطيسية، يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

– إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل تمامها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعلمية، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط الجريمة حال معاينتها.

– التحفظ على محتويات سلة المهملات وما فيها من أوراق ممزقة وشرائط وأقراص ممغنطة وغير سليمة أو محطمة ورفع البصمات التي قد تكون عليها وكذلك التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية[2].

ثانيا–معاينة مكونات الحاسوب:

تعتبر الحواسيب مصدرا غنيا بالأدلة الالكترونية خاصة الحواسيب الشخصية التي

[1]– حمري سميرة، عاشور رزيقة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص36.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الانترنت، دار الكتب القانونية، 2007.

تعد بمثابة أرشيف لسلوك الأفراد ونشاطاتهم ورغباتهم، لذلك فإن عملية فحص هذه الحواسيب تمثل نقطة بداية في الكشف عن خفايا الجريمة الالكترونية، باعتبار هذه الأجهزة أو محل وقوعها، والمعروف أن الحاسب الآلي يقوم في تركيبته على ثلاثة عناصر أساسية، هي القطع الصلبة **(Hardware)** والقطع المرنة أو البرمجيات **(Software)** وكذا المعطيات والمعلومات أو البيانات **(Donné Informatique)** وهو العنصر الذي يتوزع بين القطع الصلبة والبرمجيات، لذلك فالمعاينة هذا الحاسب يستلم الفحص المادي والمعنوي نظرا للترابط فيما بينها[1].

وقد تعتمد عملية الفحص على طريقتين: الأولى هي الفحص الذاتي من خلال قيام الحاسب ذاته بفحص مكوناته وتقديم تقرير كامل إلى طالب الفحص، أما الثانية فهي الفحص بواسطة حاسب آلي آخر أو أجهزة تقنية عالية للبحث في جزئية أو جزئيات عبر الحاسب الآلي[2].

1- معاينة القرص الصلب:

يتم معاينة القرص الصلب للحاسب الآلي بالفحص الجزئي أو الكلي للبيانات الرقمية ذات الطابع الثنائي المتواجدة بداخله، والتي تتميز بعدم التشابه فيما بينها رغم وحدة الرقم الثنائي (0-1) الذي يتكون منه تفصيل هذه البيانات[3].

ولتحقيق ذلك يقوم المحقق بنزع القرص من الحاسب المراد فحصه بكل عناية وحذر من أي ارتجاج أو اصطدام بأي شيء تفاديا لإتلافه أو تعطيله، أو فقد أية بيانات ثم يقوم بفحص وتحليل النسخ التي تصدر من القرص نفسه أو بواسطة الخبير المختص[4].

---

[1]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص59.

[2]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 1011.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص215.

[4]- حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2005، ص426.

والفحص الجزئي للقرص الصلب يسمح للمحقق التعرف على محتوى البيانات ثنائية الرقم التي يؤدي التعامل معها إلى الكشف عن القيمة الاستردادية للبيانات المخزنة فيه سواء كانت محتويات مكتوبة أو مصورة أو مسجلة وكذا استرجاع ما تم حذفه من بيانات ومعلومات وبرامج الاستعانة ببرمجيات مخصصة لهذا الأمر[1].

2-معاينة البرمجيات:

يتم التحقق في هذه العملية طريقتين هما: الفحص الداخلي للبرمجيات والفحص الخارجي لها، فأما الفحص الداخلي فيتم من خلال البحث عن البناء المنطقي للبرمجية، بما يكشف عن وجود مجهودات جدية في إعداده للعمل، حيث يتم إنزاله في جهاز الحاسب الآلي، وذلك بتتبع الخطوات المنطقية التي تعبر عن هذا الجهد، ولعل أكثر ما يسعى المحقق الوصول إليه في إطار الفحص الداخلي، هو مصدر الملفات الموجودة داخل البرمجيات التي تفيد في ترتب حدوث الجريمة الالكترونية والتعرف على الكيفية التي تم الإعداد لها، علما أن النسخ عبر الانترنت يختلف عن النسخ باستخدام برمجيات المعالجة **(Word Processing)**، فالأول نسخ عبر العالم الافتراضي أما النسخ الثاني فيتم لاستخدام مصنف متداول في العالم المادي[2].

أما الفحص الخارجي، فيتم بواسطة البحث عن البناء المنطقي للبرمجية للتأكد مما إذا كانت هذه الأخيرة منسوخة أم لا، تم مقارنة النسخة الأصلية بالنسخة محل الاشتباه للدلالة على ثبوت ارتكاب الجريمة بدرجة مقنعة[3].

[1]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص1012.

[2]- حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، مرجع سابق، ص427.

[3]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص1013.

3-معاينة النظام المعلوماتي:

المقصود بمعاينة النظام المعلوماتي للحاسب هو قيام المحقق بفحص وضبط كافة المعلومات المخزنة في ذاكرة تخزين الحاسب على شكل ملفات والتي يمكن استردادها عبره بأي حركة استردادية ممكنة، مادام موضوعها يشكل جريمة[1].

ثالثا-معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت.

ويقصد به في المفهوم الإجرائي تلك الإجراءات أو التطبيقات المتبعة حال استخدام وسيلة الاتصال بالأنترنت، لذلك فعملية فحص هذه الأنظمة يشمل بالأساس فحص مسار الانترنت أما يعرف ببروتوكول الانترنت، والنظام الأمني للشبكات، وكذا فحص الخادم[2].

1- فحص مسار الانترنت: تتم هذه العملية من خلال تتبع الحركة التراسلية للنشاط الممارس عبر الانترنت باستخدام نظام فحص إلكتروني يسمى علم البصمات المعاصر أو علم بصمات القرن الواحد والعشرون[3]، وما يتم التوصل إليه بعد ذلك هو عنوان رقمي يطلق عليه internet protocole adress أو اختصار (IP.adress)[4].

2- فحص الخادم (Serveur): يعتبر الخادم من أهم نظم الاتصال بالأنترنت فهو جهاز إلكتروني كبير مهمته ضمان حركة الاتصال بالمواقع وصفحات الانترنت يتم استقبالها وتخزينها فيه على هيئة رقمية، ومن هنا فإن للخادم وظيفة مزدوجة، إذ يتولى من جهة ربط مستخدمي الانترنت بالمواقع والصفحات التي يريدون الاطلاع عليها، ويقوم من جهة ثانية باستضافة هذه المواقع والصفحات وتخزينها على شكل بيانات رقمية[5].

وللقيام بعملية الفحص الخادم ينبغي على المحقق الالتزام بضوابط المقررة لإجراء المعاينة وفق القانون المنفذ في النطاق الإقليمي الذي يوجد فيه، واتخاذ كافة التدابير التقنية

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص222.

[2]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص64.

[3]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص998.

[4]- فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص382.

[5]- حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، مرجع سابق، ص424.

والفنية اللازمة للمحافظة على مسرح الجريمة من أي عبث أو تعديل مع ضرورة الاستعانة بأحدث الوسائل وآليات الفحص الالكتروني[1].

ومنه نقول أن المعاينة تعتبر إجراء مهما من إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني، باعتبار أنها تستدعي معاينة مكان وقوع الجريمة بسرعة، والنزول إلى مسرح الجريمة بسرعة أيضا بهدف المحافظة عليه، وهذا الأمر يترتب عليه أدلة في غاية الأهمية.

الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني

لا يختلف المدلول القانوني لإجراء التفتيش، فالبيئة الإلكترونية عن المدلول التقليدي السائد في قانون الإجراءات الجزائية، رغم اختلاف المحل الذي يقع عليه التفتيش.

أولا-تعريف التفتيش الإلكتروني:

يعرف التفتيش الإلكتروني أنه ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي، تقوم به سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الغرض منه البحث عن أدلة لإثبات الجريمة المرتكبة، وكل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة في متابعة أي شخص يشبه أنه مرتكب الجريمة[2]. وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو شخص، بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة[3].

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا وخاص للتفتيش بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بضوابط صارمة نظرا لأهميته في كشف الأدلة وخطورته، فيما قد

---

[1]- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص75.

[2]- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص214.

[3]- هلال آمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص32.

يترتب عنه مساس بحرية الأشخاص وتؤكد ذلك المادة 40 من دستور 2016 والمادة 64 من ق.إ.ج.ج .

أما التفتيش في العالم الافتراضي هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو أنظمة أو الانترنت[1]. وهو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف للوصول إلى أدلة منبثقة من جناية أو جنحة لإثبات ارتكابها ونسبتها إلى المتهم، بشرط أن يكون تحقق وقوعها فعلا داخل نظم معالجة الأدلة للمعطيات[2].

ينص المشرع الجزائري على تفتيش الأشخاص الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق شأنه شأن التفتيش في المساكن[3]. حسب المادة 81 من ق.إ.ج.ج يجرى التفتيش في الأماكن المفيدة، ويمكن الحصول منها على الأشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، أي الأماكن التي يرجع توفرها على دليل إثبات ما عن حقيقة الجريمة والمجرم الإلكتروني[4].

ثانيا-كيفية التفتيش في مكونات الحاسوب:

يتكون الحاسب الآلي من مكونات ماديةhardware ومنطقية software كما أن فيه شبكات اتصالات بعدية سلكية ولاسلكية على المستوى المحلي والدولي.

1-مدى خضوع مكونات الحاسب المادي للتفتيش:

تفتيش المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه هل هو مكان عام أم مكان خاص، إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، كان له حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي

---

[1]- حميري سميرة، عاشور رزيقة، مرجع سابق، ص19.

[2]- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، جامعة بوعريريج، 2021، ص 137.

[3]- هلال آمنة، مرجع سابق، ص33.

[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم حسب آخر تعديل: قانون رقم 18-06 مؤرخ في 1 يونيو 2018.

يجوز فيه تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة، ويجب التمييز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة عن غيرها من الحسابات الأخرى، أم أنها متصلة بحساب أو نهاية طرفية Terminal في مكان آخر مسكن لا يخص مسكن المتهم، فإذا كانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن.

وجود شخص في الأماكن العامة يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها، فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها التفتيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال[1].

تنص المواد من 44 إلى 47 ق.إ.ج.ج للقيام بإجراء تفتيش مسكن في الجرائم المتلبس بها الحصول مسبقا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش، على أن يتم التفتيش نهارا في الفترة الممتدة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء وبحضور صاحب المسكن أو ممثله، وإن تعذر ذلك استدعى ضباط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش شاهدين غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

2-مدى صلاحية المكونات المعنوية للتفتيش:

تعرف بأنها: مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد والأوامر المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[3].

[1]- أمير فرح يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 223-224.

[2]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 15-16.

[3]- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات العينية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007، ص61.

إن كان الأمر قد انتهى إلى صلاحية مكونات الحاسب المادية كمحل يرد عليه التفتيش، فإن امتداد ذلك إلى المكونات غير المادية هو محل جدل فقهي كبير حول مدى صلاحيتها لن تكون محلا للتفتيش تمهيدا لضبط الأدلة[1].

فالمشرع الجزائري من خلال م 81 من ق.إ.ج.ج جعل التفتيش يمتد ليشمل جميع المكونات المادية والمعنوية حيث استعمل مصطلح أشياء[2].

المشرع الجزائري بدوره قام بتجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب قانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك في المادة 05 منه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ_ منظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب_ منظومة تخزين معلوماتية.

من الواضح أن الطبيعة بخصوص موضوع التفتيش في مجال المعلوماتية والذي يختلف كلية عن التفتيش العادي الذي يتوقف أساس على طبيعة المكان الذي يحتوي أجهزة كمبيوتر وفيما إذا كان خاصا أو عاما هذا فضلا عن تحديد الإقليم إذا كان وطنيا أو أجنبيا حسب المادة 05 المذكورة سالفا[3].

3_مدى قابلية شبكات المعلومات المتصلة بالحاسب الآلي:

يقصد بالشبكة المعلوماتية اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصالا سلكيا أو لاسلكيا أو بواسطة الأقمار الصناعية، وقد تكون هذه الأجهزة مرتبطة ببعضها

---

[1]- علي محمد علي محمود، الأدلة المتحصلة عليها من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، نظمته أكاديمية شرطة دبي في فترة 26 إلى 28 أفريل 2008، ص81.

[2]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 47 الصادر في 2009.

البعض في موقع واحد فيطلق عليها الشبكة المحلية أو الموزعة على عدة أماكن متفرقة يتم ربطها عن طريق خطوط الهاتف أو المجال المغناطيسي فتسمى الشبكة الممتدة أو شبكة الانترنت[1]، ويمكن أن نتصور هنا حالتين مختلفتين هما كالآتي:

أ- في حالة اتصال بحاسب المتهم بحساب آخر في نفس الدولة:

تتحقق هذه الفرضية حينما يقوم المتهم بتحويل عبر الانترنت معلومات أو بيانات متعلقة بالجريمة الإلكترونية من حسابه إلى حساب أو منظومة معلوماتية مملوكة للغير متواجدة في مكان آخر وتخزينها فيها، ففي هذه الحالة تواجه سلطات التحقيق مشكلة تجاوز الاختصاص المكاني من ناحية، والاعتداء على حرمة خصوصية الغير من ناحية أخرى[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية في تفتيش الجرائم المعلوماتية إلى كامل امتداد التراب الوطني، حيث يجوز إجراؤه في كل سكن، وفي وقت بناء على إذن مسبق من وكيل جمهورية مختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان في كامل أرجاء الوطن أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك[3].

فقد نص في المادة 02/05 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظوم أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية مختصة مسبقا[4].

---

[1]- ابراهيمي جمال، مرجع سابق، ص20.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير ،أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2001، ص113.

[3]- المادة 47 فقرة 03 و 04 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 02/05 القانون 09-04 المتعلقة بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ب-اتصال حساب المتهم بحساب آخر خارج حدود الدولة:

يتحقق هذا الاحتمال حينما يقوم المجرم الإلكتروني بتخزين بيانات أو معلومات تفيد إثبات الجريمة في حاسب أو منظومة معلوماتية متواجدة خارج إقليم الدولة التي يقيم فيها عن طريق شبكة الانترنت بهدف عرقلة السلطات والبحث والتحري من الوصول إلى الدليل.

وفي مثل هذه الحالة تواجه سلطات التحقيق مشكلة كبيرة تتمثل في مدى جواز تمديد إجراءات البحث والتفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي تصدر من جهتها المختصة الإذن بالتفتيش والدخول في المجال الجغرافي لدولة أخرى، وهو ما يسمى بالتفتيش العابر للحدود[1].

وقد انتهج المشرع الجزائري إمكانية التفتيش إلى خارج الإقليم الوطني وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وبمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات ذات الصلة وهذا في حال اتصال الحاسب المتهم بحاسب آخر خارج الدولة[2].

نظرا للطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم وما يتطلبه تعقبها من سرعة، أجاز المشرع لسلطات الاستدلال في حالة الاستعجال تقديم وقبول طلبات المساعدة القضائية الدولية عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الالكتروني شريطة التأكد من صحتها[3]. وذلك حسب المادة 02/16 بنصها: "يمكن في حالة استعجال... قبول المساعدة القضائية.... وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل.... من أمن كافية للتأكد من صحتها..".

ثالثا- الضمانات الموضوعية والشكلية للتفتيش الالكتروني: وتتمثل في:

1- الضمانات الموضوعية:

أ- يجب الحصول على إذن التفتيش: وهذا الإذن يجوز أن يشمل البحث عن المعلومات في الكمبيوتر تتعلق بجريمة من الجرائم ويستوي أن تكون هذه المعلومات في أي شكل كان

[1]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع سابق، ص376.

[2]- المادة 03/05 من قانون 09-04 المتعلق من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

سواء كان إلكترونيا أو مغناطيسيا، في صورة ديسك أو أسطوانة مسجلة على الهارد ديسك أو في شكل ورقي تم طباعته على ذلك[1].

وإذن التفتيش يمتد إلى ما هو موجود في مكان أو بحوزة الشخص ويساعد في كشف الجريمة فإذا وجد في المسكن: يجب إصدار إذن بتفتيش المسكن، وإذا كان الحاسوب محمولا، يجب إصدار مذكرة لتفتيش هذا الشخص[2].

ب- يجب أن يكون التفتيش معلوما ومحل التفتيش محددا بدقة:

يشترط لصحة إجراء التفتيش أن ينصب محله على نظم الحاسب الآلي بجميع مكوناته وأن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وليس مجرد احتمال ارتكابها ويشترط تكييفها القانوني إلى جناية أو جنحة، وتستبعد المخالفات نظرا لضالتها، وعدم تطورها، ولذا يشترط فيما يتعلق بصحة التفتيش المعلوماتي أن يكون الفعل المراد الحصول على الدليل بشأنه أن يشكل جريمة[3].

ج- السلطة المختصة بالتفتيش:

يتم التفتيش من طرف هذه السلطة بمراعاة الاختصاص المحلي الذي يتحدد عادة إما بمكان وقوع الجريمة، وإما بمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[4]، إلا أنه استثناء يجوز تفويض هذا الأمر إلى أحد أعضاء الضبطية القضائية وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[5].

---

[1]- فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص686.

[2]- سامي جلال فقهي حسين، التفتيش في جرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2011، ص341.

[3]- خالد عياد حلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان ، 211، ص244.

[4]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص37.

[5]- المادة 6/68 والمواد من 138 إلى 142 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذه الحالة يشترط لصحة التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية أن يكون بناء على إذن التفتيش صحيح[1].

وفي غياب هذا الإذن أو عدم صحته يصبح عدم مشروعية التفتيش أمرا مؤكدا[2].

2- الضمانات الشكلية:

أ- الحدود المكانية: إن نظم الحاسب الآلي إذا كانت في حوزة شخص المتهم فإن تفتيشها يخضع لنفس الضمانات الإجرائية المقررة لتفتيش الشخص، أما إذا وجدت في مسكنه أو في مكان له حرمة خاصة فتخضع لأحكام وضمانات تفتيش المساكن[3].

المشرع الجزائري استثنى حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه حسب م 45 حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش المعلوماتي في دون التقيد بشرط حضور صاحب المسكن أو من ينوبه أو الشاهدين.

ب_ الحدود الزمانية: حصر المشرع الجزائري مدة التفتيش والمعاينة بين الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا في الجرائم العادية كقاعدة عامة وحدد مجموعة من الجرائم المعلوماتية التي مدد فيها إجراء التفتيش إلى أي ساعة من ساعات الليل والنهار[4].

ج_إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه: يستوجب القانون حضور المتهم وهذا الشرط يكون قائما حتما في تفتيش الأشخاص على اعتبار تفتيش يقع عليه، أما عندما يتعلق بتفتيش المساكن وما في حكمها قد تباين موقف التشريعات الإجرائية بين من يشترط لصحة التفتيش حضور إما المتهم لنفسه أو من يمثله أو شاهدين من غير المعنيين بالتحقيق وبين من يستوجب إلى جانب حضور المتهم حضوري شاهدي العدل[5]، فالمشرع الجزائري يقضي

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص220.

[2]- المادة 44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الإبتدائي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص299.

[4]- المادة 47 من قانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص43.

لإجراء التفتيش بحضور المشتبه به أو من يمثله ولم يتطلب حضور هؤلاء حسب المادة 45/ ف1 من ق.إ.ج.ج.

د- تحرير محضر التفتيش:(أنظر الملحق رقم 02)

يشترط لصحة إجراء التفتيش أن يفرغ في محضر يدون كافة المعلومات المتعلقة بالتحقيق سواء توصل إلى الدليل أم لم يتوصل إليه ولم يتطلب القانون شكلا خاصة في محضر التفتيش، وبالتالي لا يشترط لصحته سوى ما تقتضيه القواعد العامة عموما التي تقتضي أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية، ويحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره ويتضمن كافة الإجراءات والوقائع التي يتبعها[1].

وبدورنا نقول أن التفتيش يعتبر من أهم إجراءات التحقيق التي تفيد في كشف الحقيقة تنتج عنه أدلة مادية تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم، كما أن إجراءه على الحاسوب ونظمه من الناحية المادية لا خلاف فيه كما سبق ورأينا على خلاف إجراءه على الكيان المعنوي.

الفرع الثالث: ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية:(الملحق رقم 05 و06)

يعتبر الضبط من إجراءات جمع الأدلة وهو النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش والأثر المباشر الذي يسفر عنه ويقصد به وضع اليد على الأشياء المتعلقة بجريمة وقعت والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ووضعها في إحراز مختومة ولتقدم إلى الجهة القضائية المختصة كدليل إثبات[2].

وتحصيل الأدلة في الجرائم الإلكترونية قد يرتبط بعناصر مادية كجهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالأقراص الصلبة...، ففي هذه الحالة لا يطرح ضبط هذه المكونات أي إشكال قانوني أو عملي لإمكانية إخضاعها لإجراءات الضبط والتحريز التقليدية[3].

[1]- نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص222.

[2]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص170.

[3]- براهمي جمال، مرجع سابق، ص47.

وقد يرتبط الدليل الإلكتروني بالمكونات المعنوية للحاسب كمختلف البرامج والبيانات المعالجة آليا والمراسلات والاتصالات الإلكترونية التي يجرى تبادلها عبر شبكة الأنترنت وعلى المشرع الجزائري تدارك هذا النقص في قانون الإجراءات الجزائية وإيراد نصوص تتكلم عن ضبط هذا النوع من الأدلة، أي البيانات الالكترونية المعنوية.

الفرع الرابع: الخبرة التقنية.

الخبرة هي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة عن طريق الاستعانة بالمعلومات العلمية فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل المادي، وإذا كانت الخبرة مهمة في الجرائم التقليدية، فإن أهميتها تصبح اكبر في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني لإثبات الجرائم الإلكترونية، وهذا لأنها تتعلق بأدلة فنية في غاية التعقيد، ومحل الجريمة فيها في الغالب غير مادي وسوف نتطرق إلى تعريف الخبرة التقنية (أولا) ودور الخبرة التقنية (ثانيا) والجوانب القانونية والفنية للخبرة (ثالثا).

أولا: تعريف الخبرة التقنية.

يقصد بها المساعدة الفنية، تقدم للقاضي والمحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لديه[1].

البحث في المسائل المادية أو الفنية التي يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة له بالوسائل الأخرى للإثبات، ويعرف الخبير الإلكتروني بأنه الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال الإلكترونية وتخصص في أدائه فترة زمنية طويلة مما أكسبه خبرة علمية[2].

[1]– صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص88.

[2]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، مصر 2009، ص 221–222.

ثانيا: دور الخبرة التقنية في الإثبات.

للخبرة التقنية دور كبير في إثبات الجريمة الإلكترونية لأنها تثير الدرب لسلطات التحقيق والقضاء وسائر الجهات المختصة بالدعوى الجزائية للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية[1].

ترك المشرع للمحقق الحرية الكاملة وفي أية مرحلة من مراحل التحقيق ندب أي خبير يأنس فيه الكفاءة الفنية اللازمة للاستعانة بخبرته، حسب المادة 143 من ق.إ.ج.ج، كما أنه لا يوجد في قانون ما يلزمه الاستجابة للمتهم ولا غيره من الخصوص إذا طلبوا ندب خبير حسب م 2/143 من ق.إ.ج.ج[2].

فالمشرع الجزائري إذا نص في م 5 الفقرة الأخيرة من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنه: "يمكن للسلطات .... تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية..."[3].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بصيغة العموم من خلال عبارة كل شخص له دراية، فالمقصود هو توسيع دائرة المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية لتشمل إلى جانب الخبير، جميع المختصين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقام المشرع في هذا الصدد بإنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته[4].

---

[1]- بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2012، ص424.

[2]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص69.

[3]- قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادر في 2015.

تتولى تقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية[1].

ثالثا: الجوانب القانونية والفنية للخبرة في الجرائم الالكترونية

باعتبار الخبرة من إجراءات التحقيق فهي تخضع لضوابط قانونية وأخرى فنية.

1_ الجوانب القانونية للخبرة الإلكترونية: وتتمثل في:

أ_ اختيار الخبير من جدول الخبراء:

الأصل أن يختار الخبراء حسب التخصص من الجداول التي تعدها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، لكن استثناء في حالة عدم توفر الخبرة المطلوبة في جداول الخبراء يجوز لجهات التحقيق أن تختار بقرار مسبب فالخبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول[2].

كما أن عملية اختيار الخبير أمر متروك لجهات التحقيق، فبمفهوم المادة 147 ق.إ.ج.ج للقاضي أن يندب خبيرا واحدا أو خبراء متعددين حسب الحاجة، ولا يهتم للطبيعة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي كمؤسسة متخصصة تعمل في مجال الخبرة التقنية[3].

ب –أداء اليمين القانونية:

أوجب المشرع ضرورة أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه وإلا كان عمله باطلا باعتباره إجراء جوهريا، فلقد أوجبت المادة 145 ق.إ.ج، أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء

[1]– المادة 13 فقرة ب من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]– المادة 144 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص426.

مهامه ولا يلزم الخبير المعين إذا كان مقيدا في الجدول أن يحدد حلفه لليمين مرة أخرى، ما دام أنه قد أدى اليمين عند تقييده أول مرة[1].

وعلى الخبير أن يتولى مهامه تحت رقابة القاضي الذي يأمر بإجراء الخبرة ولا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء قيامه بأعماله بل يكفي إحاطته علما بكافة المستجدات التي تطرأ بعمله، ويتمعن الخبير بعد الانتهاء من الأبحاث والفحوصات إعداده تقرير مفصل في مجال الخبرة في القضية التي كلف بها يتبين فيه ما توصل إليه من نتائج[2]. وعلى الخبير إيداع تقرير خبرته خلال المدة المحددة في أمر التعيين فإن لم يودع خلال هذه المدة جاز للقاضي استبداله بغيره ما لم يطلب الخبير تمديد هذه المدة[3].

2- القواعد الفنية التي تحكم الخبرة الإلكترونية:

أ- تقنيات ما قبل التشغيل والفحص: وتتمثل في الخطوات:

-التأكد من صلاحية وحدات نظام الأجهزة الالكترونية المتعلقة بالجريمة للتحقيق

-التحقق من مطابقة محتويات إحراز المضبوطات لما هو مدون عليها.

-تسجيل وتوثيق معطيات الوحدات المكونات المضبوطة كالنوع والطرز والرقم التسلسلي[4].

ب- تقنيات التشغيل والفحص: وتتمثل في:

-استكمال تسجيل باقي معطيات الوحدات من خلال قراءات الجهاز.

-عمل نسخة من كل وسائط التخزين المضبوطة وعلى رأسها القرص الصلب (Harrd Disk)، لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخة لحماية الأصل من أي فقد أو تلف أو تدمير، سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برامجية.

-إظهار الملفات المخبأة والنصوص الخفية داخل الصور.

---

[1]- الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أومدور رجاء، مرجع سابق، ص169.

[3]- المادة 148 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- غازي عبد الرحمان، هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية، لبنان، بيروت، 2004، ص 530-531.

-استرجاع الملفات التي تم محوها من الأصل وذلك باستخدام أحد برامج استعادة المعلومات وكذلك بالنسبة للملفات المعطلة أو التالفة.

-تحويل الدليل الإلكتروني إلى هيئة مادية وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير محتواها، إذا كانت صور أو نصوص، أو وضعها في أي وعاء آخر حسب نوع المعطيات والمعلومات المكونة للدليل[1].

المطلب الثاني: وسائل التحري المستحدثة لتحصيل الدليل الإلكتروني.

أصبحت الطرق التقليدية التي جاءت بها نصوص ق.إ.ج غير كافية لاستخلاص الدليل بخصوص هذا النوع الإجرامي المستجد الذي يحتاج إلى طرق وتقنيات جديدة تتناسب مع طبيعته، ويمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة تصلح لأن تكون أدلة إثبات هذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التسرب الإلكتروني والضوابط التي تحكمه (فرع أول) واعتراض المراسلات الإلكترونية (فرع ثاني) والمراقبة الإلكترونية (فرع ثالث) أما الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (فرع رابع).

الفرع الأول: التسرب الالكتروني.

هو أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأنه القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وسوف نتطرق إلى تعريف التسرب الإلكتروني (أولا) والضوابط التي تحكم التسرب في الجرائم الإلكترونية (ثانيا).

[1]- يرمش مراد، خصوصية الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2021، ص ص 170-171.

أولا: تعريف التسرب الالكتروني.

يعرف بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه الفاعل أو الشريك[1].

عرفه المشرع الجزائري في مادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج إجراء من إجراءات التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة الجهة المصدرة للإذن "**وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق**" بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابات المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك خاف[2].

ويمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر، مستخدما في ذلك أسماء وصفات مستعارة وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان واحد مثلهم قصد استدراجهم والكشف عنهم وأعمالهم الإجرامية[3].

وقد أحاط المشرع المتسرب كذلك بعد ضمانات من أجل حمايته وحماية أسرته أثناء عملية التسرب وبعد انقضائها، منها ما ورد في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات

---

[1]– شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص545.

[2]– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص02.

[3]– براهيمي جمال، مرجع سابق، ص85.

الجزائية: "**لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراء**"، وما تضمنته كذلك المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج[1].

وعلى هدى ذلك، لا يجوز اللجوء لعملية التسرب إلا في بعض الجرائم البالغة الخطورة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة (65 مكرر) وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

ثانيا: الضوابط التي تحكم التسرب في الجرائم الالكترونية.

1_ **الضوابط الإجرائية:** تتلخص الضوابط الإجرائية للتسرب الإلكتروني في الإذن القضائي لأنه لا يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية الخوض في عملية التسرب الإلكتروني من تلقاء نفسه دون أن يحصل على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص وذلك حسب أحكام المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج[3]. على أن تتم العملية تحت الرقابة المباشرة للجهة الصادرة حسب الحالة لتلافي حدوث تجاوزات وتعسف في استعمال هذا الحق.

ولا يكفي أن يصدر الإذن بالتسرب من الجهة المختصة فحسب، بل لابد أن يكون مكتوبا وإلا كان هذا الإجراء باطلا لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج[4].

---

[1]– "فرض المشرع في الفقرة 1 و2 و3 المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج. جعل من يكشف هوية المتسرب عقوبات صارمة تتفاوت درجتها حسب الضرر الذي يرتكبه الكشف على المتسرب أو على أحد أفراد أسرته قد تصل إلى 20 سنة حبسا وغرامة مليون دينار جزائري".

[2]– الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[3]– نصر الدين هوني، دارين يقدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص81.

[4]– براهيمي جمال، مرجع سابق، ص86.

كما يشترط أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من البيانات التي تبين صحة هذا الإجراء كأن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج وان يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تحدد فيه هوية الضابط الذي جرت تحت مسؤوليته وتحدد مهامه ويجب أن يكون صريحا لا ضمنيا، وان يكون مسببا وإلا أدى إلى بطلانه وأن يكون محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدته 4 أشهر قابلة للتجديد إذا استدعت مقتضيات التحري والتحقيق ذلك[1].**(الملحق رقم 03)**

وفي الوقت نفسه يجوز للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر بوقفه في أي حين قبل انتفاء الآجال المحددة في المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج، كما يجوز للمتسرب (الضابط أو العون) استعمال هوية مستعارة ولا يجوز بحال من الأحوال إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكل مخالفة لهذا التستر قد يصل العقاب عنها إلى20 سنة حبسا حسب أحكام المادة 65 مكرر16"[2].

2_الضوابط الموضوعية:

إلى جانب الضوابط الإجرائية المذكورة أعلاه أحاط المشرع عملية التسرب بضوابط أخرى موضوعية يمكن إيجازها في عنصرين أساسيين هما:

الأول هو عنصر التسبب، تضمنته المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج، ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن بإجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن[3].

---

[1]– نصر الدين هوني، دارين يقدخ، مرجع سابق، ص83.

[2]– عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص281.

[3]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص03.

أما العنصر الثاني، فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها الإذن بالتسرب والتي يجب ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبع التي حددتها على سبيل الحصر (المادة 65 مكرر 5)[1].

وانطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أسند مهمة إصدار إذن التسرب إلى وكيل الجمهورية بمعنى أن المشرع خرج عن الأصل العام في التحقيق القائم على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية مهمته هي تقديم المتهم إلى العدالة.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية.

تعد الرقابة على الاتصالات الإلكترونية أو كما يطلق عليها بمصطلح "**المراقبة الإلكترونية للاتصالات**" من أهم مصادر التحري التي يستعان بها في التقصي على مختلف الجرائم بما في ذلك الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، خاصة في ظل لجوء الجناة إلى الوسائل التقنية الحديثة للاتصال في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتواصل فيما بينهم.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية.

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 09-04 المتعلق بجرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أن المشرع لم يعرف المراقبة الإلكترونية بل ترك أمر تعريفها للفقه، حيث أنها: "**عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الإلكترونية، عبر شبكة الانترنت لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني، وتحرير تقارير بالنتيجة، وعليه يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، بحيث يقوم بها ضابط من ضباط الشرطة القضائية ذو كفاءة تقنية عالية وباستخدام برامج الكترونية**"[2].

---

[1]- زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص121.

[2]- مهمل أسامة، الإجرام السيبراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 49-50.

إلا أنه يمكن أن نعرفها على أساس أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة وتنتهك فيه سرية الأحاديث الخاصة، تأمر السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا يهدف إلى الحصول على دليل غير مادي للجريمة المعلوماتية ويتضمن من ناحية استراق السمع في الأحاديث ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة متخصصة في ذلك[1].

بينما في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة 3 منه قد حدد كيفية مراقبة الاتصالات على النحو الآتي: "**مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات والتحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية**"[2].

مراقبة الاتصالات حددها القانون على سبيل الاستثناء وفي الحالات المحددة حصريا في م 04 من القانون 09_04، إذ يمكن القيام بهذا الإجراء للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[3].

---

[1]- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص82.

[2]- بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص49.

[3]- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2011، ص 127-128.

ثانيا: مشروعية المراقبة الإلكترونية.

ويقصد بها مراقبة الاتصالات الالكترونية، فالأصل يقضي أن اتصالات الأفراد تخضع على مبدأ السرية والخصوصية، بحيث أن الاتصالات والمراسلات هي حق شخصي لكل فرد ولا يجوز انتهاكه كون هذا الحق مضمون قانونا ودستوريا فقد نصت المادة 38 من الدستور على أنه: "**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**"، **وهذا يؤكد عدم جواز التعدي على حقوق وحريات الأفراد**".

كما نصت المادة أيضا على: "**سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**".[1].

ثالثا: شروط المراقبة الالكترونية.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 09-04 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروطا للجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية وهي أن يتم تنفيذ هذه العملية تحت سلطة القضاء وبإذن منه، حيث جاء في المادة: "**لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في حالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة**".

وقد حدد المشرع في نفس المادة الحالات التي يطبق فيها إجراء المراقبة الإلكترونية[2] يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام والدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[3].

---

[1]- حمري سميرة، عاشور رزيقة، مرجع سابق، ص49.

[2]- سليمان النحوي، آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، بعنوان: "الإجرام السيبراني، المفاهيم والتحديات"، يومي 11 و 12 أفريل 2017، ص06.

[3]- القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء وتتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري أو التحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[1].

يتم منح الإذن لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد، على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، زيادة على ذلك أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء، وهو ما نصت عليه المادة 04 من خلال الفقرة "ج" من نفس القانون.[2]

مما لا شك فيه أن مراقبة الأحاديث والاتصالات الخاصة تمس بحق الإنسان في الخصوصية، ذلك الحق الذي كفله الدستور، وهذا الحق أصبح مهددا بدرجة كبيرة نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل الذي لم يعد يقتصر على وسائل الاتصال السلكية مثل الهاتف الثابت، أو اللاسلكية كالهاتف المحمول.

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات الالكترونية.

إن التعقيد الذي أحدث ثورة الاتصالات جعل العديد من التشريعات في الدول تدرك مدى الصعوبات التي تثيرها إجراءات الاعتراض وفق النصوص التقليدية لتشمل المراسلات والاتصالات عبر الشبكات المعلوماتية.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات الإلكترونية.

اعتراض المراسلات يقصد به التقاط أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لجميع المراسلات الصادرة والواردة تحت شكل مكالمات هاتفية، راديو، تلكس مراسلات إلكترونية[3].

---

[1]– سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص185.

[2]– آمنة أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه مركز الجيل البحث العلمي بالجزائر، الموسوم بعنوان: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري يومي 29 مارس 2017، ص 74–75.

[3]– زهير الحاج الطاهر، آليات الوقاية من الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2013، ص178.

ومن خلال نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج فالمقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، الاستقبال والعرض.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض تلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكية واللاسلكية دون الإشارة إلى طبيعة هذه المراسلات، مما جعل المجال مفتوحا لمختلف الرسائل المكتوبة، بغض النظر عن شكلها[1].

أما الكتب والمجالات والرسائل والجرائد فهي مراسلات خاصة، وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 6/09 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات التي اعتبرت أن مادة المراسلات هي: "**كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر كافة الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والجرائد والمجلات واليوميات كمادة مراسلات**".

وهذا ما أكدته المادة 02 فقرة"9" من قانون 09-04 في تعريفه للاتصالات الالكترونية بأنها: "**أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية**"[2].

وحرصا من المشرع الجزائري بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير فقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون 09-04 بأن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" بأن تكون هذه الترتيبات موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات الصلة، للوقاية من الأفعال الإرهابية أو الاعتداء على أمن الدولة

[1]- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص89.

[2]- يرمش مراد، المرجع السابق، ص174.

ومكافحتها، وكل ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة المساس بالحياة الخاصة للغير[1].

ثانيا: القيود الواردة على اعتراض المراسلات الإلكترونية.

إذا كان أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون علم أصحابها قد أثبت جدارته في كشف وإثبات الكثير من الجرائم الغامضة كتلك المتعلقة بالجرائم الالكترونية تمت إحاطة عملية الاعتراض بعدد من القيود القانونية التي تضمن عدم تعسف السلطات العامة وتصون الحرية، والتي نلخصها فيما يلي:

1- الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة: (انظر الملحق رقم06)

قيد القانون اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات بشرط الحصول على إذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي[2]، أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي وإلا كان هذا الإجراء باطلا فالسلطة القضائية وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية الإجراء[3].

حتى يكون الإذن صحيحا ومنتجا لآثاره، يجب أن يتضمن جملة من العناصر الأساسية، وهي:

أ_ طبيعة الجريمة التي تبرر الإجراء: والتي ينبغي أن تكون من ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه العملية، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في الإذن فلا تبطل الإجراءات العارضة.

---

[1]- القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- المادة 04/ ف6 و 7 من قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]- ورد هذا الشرط بالنسبة لعملية الاعتراض في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج: "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات....".

ب_ التعريف بالعملية: بمعنى تحديد الأماكن المقصودة (سكنية أو غير سكانية، عامة أو خاصة) إلى جانب تحديد المدة التي تستغرقها التدابير التقنية اللازمة في عملية الاعتراض والتي لا يجب أن لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط نفسها، حسب تقدير السلطة مصدرة الإذن لمقتضيات التحري والتحقيق[1].

2_تسبيب الإذن القضائي الصادر بإجراء عملية الاعتراض:

يشترط على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل أن يصدر الإذن بتنفيذ عملية إجراء الاعتراض تقدير جدوى هذه العملية وجديتها والفائدة من هذا الاعتراض في إظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة وضبط الجناة، فإذا تبين أن التسبيب غير كاف رفض طلب الإذن[2].

3_الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض والمراقبة:

بدون شك المشرع الجزائري قد نص في المادة 65 مكرر 5 على نوع الجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

وهناك كذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 09-04 والتي تتمثل في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، الاعتداء على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجرائم في الفقرة "د" من م 04 مما يثير من التساؤل ويترك المجال مفتوحا في تحديد نوع الجرائم، وهو استدراك من المشرع في حالة

[1]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 94-95.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009، ص 176.

الضرورة التي تقتضيها مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، والمدة المحددة في إجراء الاعتراض هي 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[1].

4_ سرية الإجراءات وكتمان السر المهني:

ينبغي أن تنفذ عملية اعتراض المراسلات في سرية تامة دون علم المشتبه فيه مع مراعاة عدم المساس بالسر المهني حسب المادة 45/ فـ4 من ق.إ.ج.ج، وبالرجوع للمشرع الجزائري فإنه لم يشترط صراحة إلى كيفية وضع الأدلة المحصل عليها من عملية الاعتراض (التسجيلات السمعية البصري البيانات الرقمية)، في أحراز مختومة، علما بأن هذه التسجيلات والبيانات تعتبر أدلة إثبات رقمية أصلية تقتضي الشرعية بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة تضمن عدم التلاعب والعبث فيها بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف عن الحقيقة[2].

ونرى أن الاعتراض على المراسلات الإلكترونية فيه اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وسرية اتصالاتهم، تم إحاطة هذه الاعتراضات بمجموعة من القيود التي تحد من تعسف في استعمالها من السلطات المختصة فيها كلزوم صدور الإذن، حتى يتم اعتراض المراسلات الالكترونية، وأيضا وجوب تسبيب هذا الإذن القضائي كما أن المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري ضيقوا من استعمال هذا الاعتراض وقصوره فقط في جرائم معينة هذا من جانب، ومن جانب آخر إعطاء الإذن باستعماله.

الفرع الرابع: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون 09-04 على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم الإلكترونية وكذلك مصاحبة السلطات القضائية في التحريات التي يجريها بشان هذه الجرائم.

---

[1]- يرمش مراد ، المرجع السابق، ص ص 180-181.

[2]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص98.

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

تعرف أحكام المواد من 01 إلى 04 من القانون 09-04 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل يقع مقرها بالجزائر العاصمة، وأنشأت الهيئة الوطنية بالجرائم بموجب المادة 13 من قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، وتحديدا في نص المادة 13[1]، لكنه ترك أمر تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-261[2].

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 بأن الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع مقرها الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، وتضم أساسا ممثلين من الوزارات التالية: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية كما تتولى المديرية العامة أمانة المجلس، كما يترأس مجلس التوجيه وزير الدفاع أو ممثله[3].

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المديرية العامة والتي خصها القانون بالوظائف التالية:

- السهر على حسن سير الهيئة.

---

[1]- مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الجرائم الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 23، الجلفة، الجزائر، 2015، ص220.

[2]- المرسوم الرئاسي 15-261 مؤرخ في 8-10-2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد53 بتاريخ 8-11-2015، الجزائر.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 9 يونيو 2019 يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية من الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 37، الصادر في 9 يونيو 2019.

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة.
- تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة.
- إعداد تقرير سنوي لنشاط الهيئة[1].

وتكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة[2].

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وفي المادة 04 منه نجد أنه يمكن القيام بعمليات المراقبة من قبل الشرطة القضائية واستعمال أساليب التحري الخاصة في الحالات التالية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية.
- في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[3].

وهذا الطرح يؤكد أن دور الهيئة يكمن في الجرائم الالكترونية التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني والجرائم الإرهابية، حيث تمارس المديرية التقنية للهيئة مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[4]**.(أنظر الملحق رقم 07)**

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي 19-172، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

[2]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 19-172المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

[3]- قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال.

[4]- المادة 13 من المرسوم 19- 172 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكيفيات تسييرها.

المبحث الثاني:

سلطة القاضي الجزائي تجاه الدليل الإلكتروني

يبدو الدليل العنصر الأساسي الذي ينظر من خلاله القاضي الجزائي للواقعة موضوع الدعوى، ويبني على أساسه قناعته في ثبوت أو نفي التهمة عن المتهم ومن تم إنهاء الخصومة الجزائي.

وتأسيسا لما سبق فالدليل الالكتروني بوصفه وسيلة إثبات أمام القاضي الجزائي من عدمه يتوقف على عنصرين رئيسيين: الأول هو الدليل الالكتروني محل القبول(المطلب الأول) والثاني هو السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدليل الالكتروني محل القبول

يعد قبول الدليل الجزائي بصفة عامة والدليل الالكتروني بصفة خاصة الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاصي اتجاهه، وذلك قبل البدء في تقديره للتأكد من صلاحيته وملائمته لتحقيق الغرض الذي وجد لأجله، وقبول الدليل على هذا النحو يتسع ويضيق تبعا للمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة التي قد تمنح للقاضي الحرية أو تقيدها، إلا أن حداثة الأدلة الالكترونية كوسائل إثبات في المادة الجزائية تتطلب أولا تحديد مفهوم الدليل الالكتروني (الفرع الأول) ثم أساس قبول الدليل الالكتروني في الإثبات (الفرع الثاني) ثم القيود الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الدليل الالكتروني

يعد من أهم الأدوات التي يتم الاعتماد عليها في البحث والتحقيق في الجرائم الالكترونية، ويعود ذلك إلى البيئة التي ترتكب فيها الجريمة الالكترونية وكذا خصوصية الجريمة المرتكبة في الوسط الافتراضي، ومن أجل ملاحقة مرتكب الجريمة لإثبات هذا النوع

من الجرائم المتطورة، وانطلاقا مما سبق ونظرا لأهمية الدليل الالكتروني سيتم التطرق الى تعريف الدليل الالكتروني (أولا) ثم خصائص الدليل الالكتروني(ثانيا).

أولا- تعريف الدليل الالكتروني:

لقد تعددت التعارف بشأن الدليل الالكتروني واختلف في ذلك، فهناك العديد من المفاهيم الفقهية للدليل الالكتروني نجد البعض عرفه أنه: " **معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه**"[1].

ويعرف كذلك بأنه: " **كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل الكتروني بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما**"[2].

وبناء على ما سبق فإن الدليل الالكتروني نوع متميز من وسائل الإثبات له من الخصائص العلمية و المواصفات القانونية ما يجعله إضافة جديدة لأنواع الأدلة الجزائية.

ثانيا-خصائص الدليل الالكتروني: وتتمثل خصائص الدليل الالكتروني في :

1_الدليل الالكتروني دليل علمي:

يتصف الدليل الالكتروني بأنه علمي لأنه مشكل من معطيات الكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها من الطبيعة تقنية للمعلومات ذات المبنى العلمي، وأن ما يسري على الدليل العلمي يسري على الدليل الالكتروني[3].

---

[1]- بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص383.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص123.

[3]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص977.

إذ يستبعد تعارضه مع القواعد السلمية فإن الدليل الالكتروني له طبيعة ذاتها، ويجب أن لا يخرج عما توصل إليه العلم وإلا فقد معناه[1]

2_الدليل الالكتروني من طبيعة تقنية ورقمية:

بعد التأكد على أن الدليل الالكتروني دليل علمي ،فإن الخاصية الأخرى التي يتمتع بها هو أنه دليل تقني لوجوده بالبيئة التقنية فلا يكمن تواجده خارجها، وعليه يتم التعامل معه من قبل تقنيين متخصصين في البيئة الافتراضية والأنظمة المعلوماتية[2].

والطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني أكسبه مميزات عن الدليل المادي من حيث قابليته للنسخ، إذ تعتبر الأدلة الرقمية المنسوخة المطابقة للأصل ذات القيمة العلمية وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل من الضياع والتلف والتغير[3].

3_الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور:

إن مصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تناولها رقميا فهناك علاقة أساسية بين البيانات الرقمية والدليل الإلكتروني، لكن هذا الأخير يعد القالب الذي يحتوي في داخله مجموعة البيانات الرقمية وهذا يعد تعبيرا عن اتساع قاعدة الدليل الإلكتروني.

---

[1]– علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأكاديمي شركة دبي المنعقدة في الفترة من 26 على 28 أفريل 2003، ص22.

[2]– بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص390.

[3]– عزيزة لرقط، جرائم الغش المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020، ص 248–249.

البيئة التي يتواجد فيها ويتعايش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متنوعة بطبيعتها وتطورها يتسع ليشمل مظاهر رقمية جديدة. لاسيما ان عالمه هو عالم التكنولوجيا لايزال في بداية خطورته فهو عالم افتراضي متسع لأبعد الحدود مما قد ينتجه الخيال ويتصوره العقل[1].

4_ الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه:

تعد هذه الخاصية أهم ميزة يتمتع بها الدليل الالكتروني عن غيره من الأدلة المادية وإذا كان من اليسير جدا التخلص من الأدلة المادية نهائيا دون إمكانية استعادتها كالوثائق والأشرطة بتمزيقها وحرقها أو بصمات الأصابع بمسحها من موضعها أو حتى الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة، فإن الحال غير ذلك بالنسبة للأدلة الالكترونية، إذ يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها وبعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها وذلك باستخدام أدوات وبرمجيات ذات طبيعة رقمية صممت خصيصا لهذا الغرض مثل برمجيات (Recoverpeg، photorec،foremost) كما أن نشاط الجاني لمحو الدليل الالكتروني بواسطة خصائص التخلص من الملفات في الحاسب الآلي كخاصية (Rénove، Delete ،Erase) يشكل في حد ذاته دليلا ضد الجاني، لأن هذا النشاط يتم تسجيله وتخزينه بشكل آلي في ذاكرة جهاز الحاسب ويمكن استخلاصه لاحقا كدليل إثبات ضده[2].

الفرع الثاني: أساس قبول الدليل الالكتروني

إن طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة هو المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي في قبول الدليل الالكتروني ومنه سوف نتعرض لمقصود مبدأ حرية الإثبات (أولا) والنتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الإثبات(ثانيا).

[1] – زروقي فايزة ، زيرام سومية، التحقيق وجمع الأدلة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016، ص24.

[2] – براهيمي جمال، مرجع سابق، ص126.

أولا-المقصود بمبدأ حرية الإثبات:

ويقصد بمبدأ حرية الإثبات إعطاء حرية للأطراف في تقديم أي دليل يرونه مناسبا لأجل إثبات صحة ما يدعونه، فالنيابة العامة باعتبارها المنوطة كأصل عام بعبء الإثبات في المادة الجزائية تلجأ لأي وسيلة لأجل إثبات وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم، ويستظهر القاضي الحقيقة بكل ذلك أو بغيره من طرق الإثبات[1].

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية من خلال المادة 212 ق.إج.ج، التي تنص على أنه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك**"، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاصي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه مما يفهم أن هذا المبدأ يطبق أمام الجهات القضائية وعل جميع مراحل الدعوى[2].

وتكمن الأسباب الداعية لضرورة أعماله مبدأ حرية الإثبات في نطاق الإثبات الجنائي فيما يلي:

- إن الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع قانونية يصعب بل يستحيل الحصول على دليل مسبق لها، وذلك بعكس الدعوى المدنية التي يرد فيها الإثبات على تصرفات وأعمال يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها.

-إن محل الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع تنتمي إلى الماضي لذلك لابد للمحكمة أن تستعين بكل الوسائل الممكنة كي تعيد لها رؤية ما حدث خاصة وأن الجناة يسعون إلى طمس آثار سلوكهم الإجرامي حتى يكون الدليل عليه مستحيلا[3].

---

[1] لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص251.

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عائشة مصطفي بن قارة، مرجع سابق، ص 120.

– الأخذ بمبدأ حرية الإثبات أدى غلى ظهور أدلة علمية حديثة، كشف عنها العلم منها البصمة الوراثية[1].

والملاحظ أن الدليل الإلكتروني مقبول كدليل إثبات في الجرائم الإلكترونية فقط، لان الفرق بين الجريمة الإلكترونية والجريمة التقليدية من حيث أدلة الإثبات وتكمن في المعطيات والصور، ip. adress للوصول إلى الجاني.

ثانيا– النتائج المترتب على تطبيق مبدأ الحرية: تتمثل في

1–الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الإلكتروني:

بالرغم من أن عبء الإثبات تقع على عاتق النيابة العامة، وبالتالي هي المنوطة بتقديم دليل الإدانة، وعلى المتهم نفي هذا الدليل بكل الإمكانات المخولة له، إلا أن ذلك ليس مفاده عدم تدخل القاضي البتة في هذا الإطار[2].

أ–مفهوم الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الإلكتروني:

يقصد به عدم التزام القاضي بما يقدمه الخصوم من أدلة وإنما له من السلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة الواقعية والفعلية.

فإن دور القاضي الإيجابي في مرحلة التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية لأن المقصود بالقاضي ليس قضاة الحكم فحسب، وإنما يشمل قضاة التحقيق لأن مشكلة الإثبات تثور في أي مرحلة تمر بها الدعوى العمومية[3].

ب– مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الإلكتروني:

يتضح الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي في البحث وتوفير الدليل الجزئي الذي يساعد في كشف الجريمة ونسبتها غلى مرتكبها من خلال إمكانية القاضي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية ومناسبة للفصل في موضوع الدعوى المعروضة أمامه[4].

---

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 196–197.

[2]– هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص37.

[3] – أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 198.

[4] – لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص 254.

إذ لا يرد عليه أي قيد سوى ضميره وهو ما أقره صراحة في المادة 286 من قانون إ.ج.ج التي نصت على أنه: "**ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطا بالرئيس**"

" **للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة**".

أما في مواد الجنح والمخالفات فيتجسد الدور الإيجابي للقاضي الجزائي من خلال سلطته في سماع وإخطار الشهود، حسب أحكام المادة 220 إلى المادة 233ق.إ.ج.ج، أو الاستعانة بالخبراء إذا ما اعترضته مسألة من المسائل الفنية وهو ما أقره المشرع الجزائري في م 143 و219 من ق.إ. ج.ج[1].

وتطبيقا على الجرائم الإلكترونية فإن القاضي الجزائي يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يوجه أمرا إلى مزود خدمة الانترنت بتقديم بيانات معلوماتية المتعلقة بمستخدم الانترنت، كعناوين المواقع التي زارها ووقت الزيادة والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي جلبها والحوارات التي شارك فيها والرسائل الإلكترونية التي أرسلها أو استقبلها وغيرها من المعلومات المتعلقة بكل أفعال المستخدم عندما يتصل بالشبكة.

ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الدليل الإلكتروني، أنه بإمكان القاضي الجزائي أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولوج إلى داخله، كالإفصاح عن كلمات المرور السرية، أو تكليفه بحل رموز لبيانات مشفرة داخل ذاكرة الحاسب الآلي، كذلك للقاضي الجزائي سلطة الأمر بتفتيش نظام الحاسب الآلي بمكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال[2].

وتعد الخبرة الفنية والتقنية من أقوى مظاهر التعامل القانوني والقضائي فهي تؤدي دورا لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة القضائية الشخصية في مجال الأنظمة المعلوماتية وهذا ما نصت عليه المادة14 فقرة "ب" من قانون 04/09 على أنه: "مساعدة

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عائشة مصطفى بن قارة، مرجع سابق، ص124.

السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية"[1].

ب-الدور الايجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

إن مرحلة قبول الدليل الالكتروني تلي مرحلة البحث عن الدليل وتقديمه من قبل جميع الأطراف وعليه فإن القاضي لا يقوم بتقدير إلا الدليل المقبول الذي تم الحصول عليه وفقا لمبدأ الشرعية[2].

والجدير في هذا المجال إثارة مسألة أساسية تتمثل في مدى تأثير الطبيعة الالكترونية على قبوله من طرف القاضي الجزائي، خاصة وأن المألوف هو قبول الدليل ذو الطبيعة المادية لأنه يعبر عن وضعية مادية ملموسة كالورق المكتوب أو البصمة الوراثية أو الحدوث العيني للواقعة، أما الدليل الالكتروني فهو ذو طابع رقمي يعبر عن تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الصفر والواحد، فطبيعة الدليل الالكتروني لا يعبر عن قيمة أصلية بمجرد رفع محتواه على الانترنيت حيث يتواجد في كل مكان يمكن استدعائه منه[3].

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل الالكتروني

إن قبول الدليل الالكتروني يخضع لمبدأ حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة، إلا أن هذه الحرية تخضع لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها من قبل القاضي الجزائي وهذه القيود هناك ما يتعلق بمشروعية الدليل الالكتروني(أولا)ومنها ما تتعلق بمصداقية الدليل الالكتروني في الإثبات(ثانيا).

أولا-تعريف مشروعية الحصول على الأدلة الالكترونية:

تعرف المشروعية على أنها: "الالتزام والتقيد بأحكام القانون في شكله ومضمونه العام فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية لحماية الحريات والحقوق الشخصية للأفراد ضد

[1] – القانون 09-04 المتضمن الوقاية من جرائم الإعلام ولاتصال.

[2] – أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 200.

[3] – بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 487.

تعسف السلطة ومن التجاوز عليها في غير الحالات إلي يسمح فيها القانون بذلك، من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته[1]،فمتى كان المر كذلك كانت المشروعية حدا فاصلا بين الدولة في توقيع العقاب لضمان أمن واستقرار المجتمع وبين الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية[2].

وعلى هذا الأساس فعملية جمع الأدلة الالكترونية إذا خالفت الأحكام والمبادئ الإجرائية التي تنظم طريقة الحصول عليه تكون باطلة وبالتالي بطلان الدليل المستمد منها عملا بقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، وترتيبا على ذلك فلا يجوز للقاضي القبول بدليل الكتروني تم الحصول عليه من إجراء التسرب جرى القيام به دون مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإذن بمباشرة هذا الإجراء، أو كان الدليل متحصلا عليه عن طرق إكراه المتهم المعلوماتي على فك الشفرة أو الإفصاح عن كلمة السر اللازمة للولوج إلى الملفات المخزنة داخل النظم المعلوماتية، أو القيام بإجراء التصنت أو المراقبة الالكترونية عن بعد دون مسوغ قانوني، أو باستخدام طرق التدليس والغش والخداع لان الدليل المتحصل وفق الطرق السابقة يكون باطلا وفاقدا للمشروعية[3].

والقاعدة أن لا يتوقف البطلان عند الإجراء الذي يشوبه عيب من عيوب البطلان فحسب بل يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له مباشرة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة191 من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: " **تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها**"[4].

[1]– هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 104.

[2] – رمزي رياض عويض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

[3]– براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 145.

[4] – الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن شرط مشروعية الدليل مطلوب في حالة الإدانة فقط، إذ لا يجوز أن تبنى الإدانة الصحيحة على دليل باطل، أما في حالة البراءة فالمشروعية ليست شرط واجب التوفر في الدليل، إذ في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل فقد شروط صحته كشهادة قاصر غير مميز أو كان ثمرة إجراء باطل لإقرار براءة المتهم[1].

والحقيقة أن معيار قبول أية دليل علمي مستمد في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم إهدارها للحريات العامة للفرد وكرامته الإنسانية.

ثانيا-مصداقية الدليل الالكتروني في الإثبات:

أ-يقينية الدليل الالكتروني: يشترط في الأدلة الالكترونية أن تكون غير قابلة للظن أو الترجيح حتى يشيد عليها الحكم بالإدانة، لأنه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلا عند بلوغ القاضي حد الجزم واليقين[2]، والملاحظ أن التوصل إلى ذلك يتم من خلال ما يعرض من الأدلة الالكترونية على اختلاف إشكالها التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر إليها، أو بمجرد عرضها كمخرجات على شاشة الحاسوب[3].

يتحقق اليقين للأدلة الالكترونية بإخضاعها للتقييم الفني بوسائل فنية للتأكد من سلامته من العبث وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه ولعل أهم هذه الوسائل ما يلي:

1-تقييم الدليل الالكتروني للتحقق من سلامته من العبث:

إن التأكد من سلامة الدليل الالكتروني من عدم وقوع تغيير أو العبث به يتم بعدة طرق وآليات، حيث أن الطبيعة التقنية للدليل الالكتروني تجعله في غالب الأحيان عرضة للشك في سلامته من العبث، حيث يؤدي به إلى مخالفة حقيقية، فقد يقدم هذا الدليل ليعبر عن واقعة معينة صنع من أجل التعبير عنها خلافا للحقيقة دون أن يكون بمقدور غير

[1]- أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، درا النهضة العربية القاهرة، 2015،ص 267.

[2] - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص152.

[3]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص91.

متخصص[1]، وتتم الاستعانة بعدة طرق للتأكد من سلامة الدليل الالكتروني من العبث أو التغيير ومن أهمها:

أ-فكرة التحليل التناظري الرقمي: والتي من خلالها يتم مقارنة الدليل الالكتروني المقدم أما القضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن تم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا، ويستعان في ذلك باستخدام علم الكومبيوتر الذي يلعب دورا مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون وكينونة الدليل الالكتروني حيث يستعان بهذا العلم في كشف ما مدى تلاعب بمضمون هذا الدليل[2].

ب-استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات: ويتم اللجوء إلى هذه العملية عادة في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية الدليل الالكتروني أو في حالة ما إذا كان هناك شك أن العبث قد مس النسخة الأصلية، فهنا تسمح هذه التقنية بالتأكد من مصداقية الدليل الالكتروني وسلامته من العبث بالتبديل أو التحريف[3].

ج-استعمال الدليل المحايد: وهو نوع من الأدلة الالكترونية المخزنة في البيئة الافتراضية ولا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساعد في التأكد من سلامة الدليل الالكتروني من حيث عدم حصول أي تعديل عليه في نظام الكومبيوتر[4].

2-تقييم الدليل الالكتروني من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه:يتم الحصول على الدليل الإلكتروني بإجراءات فنية لتأكد من سلامته ومصداقية قبوله كدليل إثبات ومن أهم الخطوات المتبعة في ذلك:

-إخضاع الإدارة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج ويكون ذلك بإتباع اختبارين أساسيين يتم التأكد من خلالهما أن الأداة المستخدمة عرضت كل

[1] يرمش مراد، مرجع سابق، ص 228.

[2] جميل عبد الباقي صغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 27.

[3] حمري سميرة، عاشور رزيقة، مرجع سابق، ص82.

[4] زروقي فايزة، زيرام سومية، مرجع سابق، ص30.

المعطيات المتعلقة بالدليل الالكتروني، وفي نفس الوقت لم تضف إليها أي بيان جديد ويتمثل هذا اختبارين أساسيين هما:

فقرة1: اختبار السلبيات الزائفة: هو اختبار مدى قدرتها في عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الالكتروني دون إغفال معطيات مهمة عنه.

فقرة2: اختبار الايجابيات الزائفة: هو اختبار فني يتم التأكد فيه من أن الأداة لا تعرض معطيات إضافية جديدة[1].

-تبين الدراسات العلمية والبحوث في مجال تقنية المعلومات أن الأدوات السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الالكتروني قدمت نتائج أفضل وهذا ما ساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات[2].

ب- وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني: لمناقشة الدليل الإلكتروني يجب عرض على القاضي مهم كانت طبيعته بحضور والمتهم والسماح له بإبداء رأيه فيه وعلى الخبير تقديم كل ما توصل إليه في تقرير الخبرة ومناقشته أمام القاضي والمتهم والحضور[3]، لتأكد من كافة الأدلة المتولدة عن الحسابات الالكترونية القائمة في ملف الدعوى لكي يتمكن من تكوين اقتناع يقربه نحو الحقيقة يصبو إليها كل قاضي عادل فمثلا شهود الجرائم المعلوماتية[4]، يصبو إليها كل قاضي عادل فمثلا لشهود الجرائم المعلوماتية[5]، وكذلك بالنسبة لخبراء المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم ينبغي أن يمتثلوا أمام المحكمة لمناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها[6]. واشترط المشرع مناقشة الأدلة ضمن الفقرة الثانية من

---

[1] بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 501.

[2] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 156.

[3] صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة كلية الحقوق، مجلد 13، عدد02، جامعة النهرين، 2017، ص265.

[4] على محمود على حمودة، مرجع سابق، ص 120.

[5] على محمود على حمودة، مرجع سابق، ص 120.

[6] أحمد يوسف الطحطاوي، مرجع سابق، ص 157.

المادة212 ق.إ.ج.ج ،ولاكتساب الدليل الالكتروني مصداقية في الإثبات عليه أن يخضع لمناقشة علانية.

ومنه نرى أن تكوين القضاة التقليدي الذي لا يواكب التطور اثر على مردودهم كقضاة جزائيين فيما يتعلق بالسعي عن الحقيقة، لان القضاة في هذه الحالة مجبرين على الاستعانة بالخبراء ومنه يجب تكوين القضاة في هذا الإطار حتى لا يتقيدوا بتقرير الخبير فتكون لديه نظرة استشرافية تمكنه من معرفة الخطأ من الصواب.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني

أخذ المشرع الجزائري بما هو سائد فقها فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل التي يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وقناعته مما يترتب عليه نتيجتان تتمثل النتيجة الأولى في حرية القاضي في قبول الأدلة والنتيجة الثانية تتجلى في حرية القاضي في تقدير الأدلة، ويخول مبدأ الاقتناع القضائي حرية واسعة في تقدير الأدلة إلا أن هذه الحرية ترد عليها بعض القيود والضوابط، وعليه يقتضي تناول سلطة القاضي في تقدير الدليل التطرق لحريته في الاقتناع بالدليل الالكتروني (الفرع الأول)، ثم التعرض للضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بالدليل الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني

مما لا شك فيه أن الدليل الالكتروني ما هو إلا صورة من صور الدليل العلمي له حجيته في الإثبات بما يتمتع به من موضوعية وحياد وكفاءة تقوم على قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوي يقينيته، ويساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة الواقعية وبالتالي التقليل من الأخطاء القضائية[1]، وترتيبا على ذلك وللتوضيح أكثر نتناول في هذه المسألة الطبيعة العلمية للدليل الالكتروني وأثرها على اقتناع القاضي أولا ثم نتطرق إلى مدى تأثير مشتملات الدليل الالكتروني على اقتناع القاضي ثانيا.

[1]– بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص497.

أولا- الطبيعة العلمية للدليل التقني وأثرها على اقتناع القاضي:

1-تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:

لم يحدد المشرع كيفية تكوين القاضي لاقتناعه وعقيدته لأنها ترتبط بالنشاط الذهني الذي يقوم به للوصول إلى الحقيقة، وعليه عرف الاقتناع اليقيني على أنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة، أو هو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[1].

المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الاقتناع القضائي بموجب المادة212و307 من ق.إ.ج.ج وفي نفس السياق حرصت المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع القضائي وتوصي بأعماله أمام المحاكم الجزائية، وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها على أن: "العبرة في الإثبات في مواد الجنايات بالاقتناع الشخصي وهو لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

لا يكتفي بمحاضر التحقيق، بل من واجبه أن يسمع من الشهود أقوالهم بعد التحقيق الابتدائي، فضلا عن اعتراف المتهم نفسه لما يدلي به الخبراء ويتم طرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية، فلا يكون بين الدليل والقاضي وسيط، والغرض من ذلك أن يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما يحوزه من أدلة ضده ويبين موقفه منها، مما يساهم في تكوين قناعة للقاضي نتيجة هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة[3].

ونلخص مما سبق أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد اقتناعه من الدليل الالكتروني طالما اطمئن إليه، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل كما له أن لا يأخذ به إذا تطرق إليه الشك.

---

[1]- لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص263.

[2]- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص102.

[3]- يرمش مراد، مرجع سابق، ص234.

2-نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي:

لقد تأثر الخلاف حول المجال الحقيقي لإعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، هل يقتصر تطبيقه على جهات الحكم وحدها؟ أم يمتد تطبيقه إلى جميع مراحل الدعوى العمومية؟.

الرأي الأول: يذهبون إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وجد لأجل تطبيقه أمام المحاكم. المشرع الفرنسي إذ فصل في المسألة وتناول تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات حسب أحكام المادة 1/353 من ق.إ.ج، أما المادة 427 فقد تناولت تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنح، في حين أن المادة 536 نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة المخالفات. إلا أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، لم ينص صراحة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أمام المحاكم وحدها، كما نصت المادة 212 على ان يطبق أمام جميع جهات الحكم، في حين نصت المادة 307 تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات[1].

الرأي الثاني: يرون أن هذا المبدأ وإن كان شرع أصلا لتطبيقه أمام جهات الحكم، فهذا لا يمنع من تطبيقه من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة فهم أيضا يقدرون مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام للحكم بالإدانة[2].

3_ قيمة الدليل التقني كدليل علمي:

أ- دور الخبير في الدعوى العمومية: تعد الخبرة التقنية من أهم وأقوى مظاهر التعاون القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والانترنت التي تقع في اختصاص آخر غير الجوانب النظرية التي لا تسمح ثقافة القاضي المبينة على معايير العدالة والدراسات القانونية من التفاعل معها، خاصة في المجتمعات العربية ذات النمو التقني البطيء كالمجتمع الجزائري، أين تكون الاستعانة بالخبراء من طرف القضاة مطلقة، أما عن حجية تقرير الخبير التقني التي تتضمن الأعمال التي قام بها الخبير والنتائج التي تم التوصل إليها

[1]- لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص264.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص223.

تبقى مجرد تقارير استدلالية لأجل إنارة القاضي عملا بأحكام المادة 215 ق.إ.ج.ج وبالتالي فإن رأي الخبير يعطي على سبيل الاستشارة أين يظل دور القاضي قائما في المفاضلة بين التقارير الفنية الواردة إليه[1].

ب-تقدير القضاء للدليل العلمي:

يخضع الدليل العلمي ومنه الدليل الالكتروني إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وبالتالي لاقتناعه،[2].

ثانيا-مدى تأثير مشكلات الدليل التقني على اقتناع القاضي:

1-المشكلات الموضوعية للدليل التقني:

هناك من الخصائص الفيزيائية المكونة للدليل الرقمي ما يثير مشكلات في الإثبات الجزائي إما بسبب الطبيعة غير المرئية له، أو سبب مشكلة الأصالة أو بسبب ديناميكية.

أ- الدليل التقني دليل غير مرئي:

الدليل الالكتروني عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن بنظام حاسوبي في شكل ثنائي وبطريقة غير منظمة لا يدركها الرجل العادي بحواسبه الطبيعة، فعلى سبيل المثال تتضمن الأقراص الصلبة مزيجا من البيانات مختلطة فيما بينها والتي لن تكون كلها ذات صلة بالمسألة المطروحة[3].

ونذكر أيضا من الأسئلة كملفات الولوج Log file التي تشبه الملفات العادية، ويمكن جمعها مثل أي ملف آخر، وهي تحتوي على معلومات هائلة قد تفيد في التحقيق، كما أنها قد تختلط بغيرها من المعلومات الخاصة بمستخدمي الكمبيوتر الأبرياء، مما يشكل تهديدا لخصوصية هؤلاء[4].

---

[1]- بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص429.

[2]- لرقط عزيزة، المرجع السابق، ص266

[3]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص227.

[4]- بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص456.

ب- مشكلة الصالة في الدليل الالكتروني:

إن الأصالة في الدليل الالكتروني لها طابع افتراضي لا يرقى غلى مستوى الصالة في الدليل المادي، إلا أن التشريع المقارن، اعتمد منطق افتراضي الأصالة في الدليل الالكتروني ومنها التشريع الأمريكي الذي نص صراحة على قبول الدليل الالكتروني كمستند أصلي ما دام البيانات الصادرة من جهاز الحاسوب أو اي جهاز مماثل أو كانت مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى ومقروءة للعين المجردة وتعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق[1].

ج- الدليل التقني ذو طبيعة ديناميكية:

إن الطبيعة الديناميكية للدليل الالكتروني تجعله ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، ما يترتب عليه صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها[2].

2-المشكلات الإجرائية للدليل الالكتروني: وتتمثل في:

أ-ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الالكتروني:

نقص معرفة رجال القانون الجانب المعلوماتي يحتم اللجوء إلى الخبرة التقنية الحصول على الدليل الالكتروني، الذي يتطلب إثباته تكاليف باهظة خاصة مع غياب مؤسسات متخصصة في هذا الشأن في الدول العربية التي تضطر للجوء لمؤسسات أجنبية، مما يجعل التكاليف خاضعة للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لهذه المؤسسات[3].

ب-نقص المعرفة التقنية لدى رجال القانون:

إن الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الدليل الالكتروني لها أثر على عمل رجال القانون سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة وهذا راجع إلى أن الكشف عن الجرائم الالكترونية وإثباتها يستلزم استراتيجيات خاصة والذي يتوجب عليهم اكتساب مهارات خاصة في سبيل

[1] - أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص227.

[2] - هلال آمنة، المرجع السابق، ص93.

[3] - المرجع نفسه، ص93.

مواجهة تقنيات الحاسوب ولهدا كان من الضروري إنشاء إدارة متخصصة بهذا النوع من جرائم والأدلة [1].

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني

إن القاضي الجزائي وإن تمتع بالسلطة واسعة في تقديره للأدلة بما في ذلك الدليل الالكتروني، فله أن يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة حتى ولو كان دليلا علميا الكتروني أو تحديده لنوع معين من الأدلة لا يجوز الإثبات بغيرها إلى الاقتناع الشخصي.

أولا-الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع:

1- مشروعية الدليل الالكتروني:

تعد مشروعية الدليل الالكتروني ضمانة كبيرة للحرية الفردية وللعدالة ذاتها، كما أنها تحمل القائمين على تجميع أدلة الإدانة للقيام بعملهم بكل نزاهة وذمة، فليست الغاية الإدانة وإنما هي تحقيق العدالة ولا يمكن لمبدأ قرينة البراءة أن يهدم إلا بناء أدلة صحيحة ومشروعة[2].

وترتب على ذلك فإن الدليل الالكتروني لا تكون له قيمته التدليلية إلا إذا تم الوصول إليه عن طريق إجراءات صحيحة من الناحية الفنية، وأن لا يكون قد تم العبث به مما يقيم الشك بشأنه، ويكون الدليل الالكتروني محل شك من ناحيتين:

الناحية الأولى: تتمثل في إمكانية العبث بالدليل التقني، وبالتاي الخروج به على نحو يخالف الحقيقة الذي لا يمكن إدراكه إلا من قبل المختصين في هذا المجال.

الناحية الثانية: تتجلى في إمكانية الخطأ في الحصول على الدليل الالكتروني، بالرغم من نسبة الخطأ نادرة ويتحقق الخطأ بالنسبة للدليل الالكتروني في سببين:

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 165، 166.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 253.

1-الخطأ في استعمال الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الالكتروني، ويرجع ذلك لخلل في الشفرة المستخدمة أو سبب استخدام مواصفات خاطئة.

2-الخطأ في استخلاص الدليل، ويكون سبب استخدام أداة نسبة صوابها تقلعن 100 % ويحدث هذا في أغلب الأحيان بسبب اختزال المعطيات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقديمها[1].

2-النتائج المترتبة على الدليل الالكتروني:

أ- عدم جواز قضاء القاضي استنادا على معلوماته الشخصية أو رأي غيره:

يقصد بالعلم الشخصي للقاضي معلوماته الشخصية التي يكون قد تحصل عليها من خارج مجلس القضاء نطاق الدعوى المطروحة عليه والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها[2]،والعلة في استبعاد بناء القاضي اقتناعه على معلوماته الشخصية بشأن الوقائع المعروضة أمامه تكمن:

أولا: في أنها لم تكن موضع مناقشة شفاهية بين أطراف الدعوى حتى يتمكنوا من الرد عليها وبالتالي ستكون مفاجأة بالنسبة لهم لأنه لم يتم أثباتها في أطار إجراءات الخصومة، مما يؤدي إلى عدم احترام حقوق الدفاع وإساءة الظن بالقاضي وهو الشيء الذي يجب أن ينزه عنه القضاء عموما[3].

ثانيا: جمع القاضي لصفتين متعارضتين وهي صفة الشاهد وصفة القاضي خاصة أن الشهادة لا تقبل إلا بعد اليمين هذا لا يجيزه القانون ويترتب عليه بطلان الحكم[4].

---

[1]- مسيون خلف محمد الحمداني، "مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي"، مجلة كلية الحقوق، العدد2، مجلد 18، جامعة النهرين، العراق 2016، ص 242-243.

[2]- محمد حسين الحمداني، نوفل علي صفو، "مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد4، المجلد1، السنة العاشرة، جامعة الموصل، 2005، ص256.

[3]- بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص514.

[4]- محمد حسن حمداني، نوفل علي صفو، مرجع سابق، ص 256.

والجدير بالذكر هنا أن المعلومات التي يستقيها القاضي من خبرته بالشؤون العامة التي يفترض فيه الإلمام بها، لا تعد من قبيلا للمعلومات الشخصية التي يحظر على القاضي بناء حكمه عليها، ومن قبيل ذلك الثقافة المعلوماتية كالمعرفة بمبادئ الكومبيوتر ومكوناته، وليست من المعلومات الشخصية التي يمنع على القاضي اعتمادها في بناء حكمه[1].

ب-ضرورة التأهيل التقني والفني للقضاة:

القاضي الجزائي في مجال الأدلة الالكترونية يشترط أن يكون مؤهلا تأهيلا تقنيا وفنيا كافيا لكيفية التعامل مع الدليل الالكتروني الذي سيتم عرضه للمناقشة العلمية والسيطرة على الدعوى الجزائية، ولا يتحقق هذا الأمر إلا عن طريق إعداد دورات تكوينية للقضاة في مجال تقنية المعلومات[2].

ثانيا-الضوابط المتعلقة للاقتناع ذاته:

إن مبدأ الاقتناع القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، يتيح للقاضي الجنائي حرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الدليل الالكتروني والذي يعتبر من أهم النتائج التي تترتب عن هذا المبدأ بل والسبب في الأخذ بهذا الدليل الجديد والمستحدث لذلك فإن تقدير كفاية الدليل الالكتروني أو عدم كفايته في لإثبات الجريمة الالكترونية، ونسبتها إلى فاعلها، أمر تختص به محكمة الموضوع عليها هذا الدليل ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

غير أنه لا يعني أن وقائع الدعوى لا تخضع لرقابة لمحكمة العليا وإنما هذه المحكمة والمقصود منها المحكمة العليا تراقب المنطق القضائي لمحكمة الموضوع التي تنظر في وقائع القضية المتعلقة بهذا الدليل، وذلك يتم عن طريق رقابتها لصحة تسبيب الحكم، ولهذا

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 240.

[2]- بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص 516.

قالت المحكمة العليا لا أنه يلزم لصحة سلامة اقتناع قاضي الموضوع وهو القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني[1] .

1-بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين:

اليقين عبارة عن حالة ذهنية وعقلية تؤكد وجود الحقيقة أو هو اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه هو الحقيقة[2]، ويتم الحصول على اليقين عن طريق نوعين من المعرفة أولها المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، وثانيها المعرفة العقلية التي يقوم القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج واليقين الذي يلزم القاضي الوصول إليه لأجل بناء اقتناعه هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي[3].

أ-اليقين القضائي:

هو انطبع في ذهن القاضي من تطورات واحتمالات[4]، من خلال الأدلة المعروضة أمامه إلا أن نقص المعرفة لدى القاضي الجزائي حول الجرائم الالكترونية تصعب عليه وضع استنتاجات من أشياء يجهلها يؤدي إلى الحكم بالبراءة، وعليه فإن المعرفة الحسية والعقلية التي يعتمدها القاضي في الوصول باقتناعه إلى اليقين والجزم غير كافية في الجريمة الالكترونية بل لا بد من توافر المعرفة العلمية في مجال المعلوماتية.

وعليه فإن اليقين الذي يصل إليه نسبي وليس مطلق، وهو ما يجعل النتائج التي تم التوصل إليها تختلف من قاضي إلى آخر حسب الأسباب المؤثرة والتي تكون أساسا في بناء الاقتناع الذي يبني عليه حكمه[5].

---

[1]- هلالة آمنة، مرجع سابق، ص 112.

[2]- نظال ياسين الحاج حمو، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مملكة الحبرين،تم الاطلاع عليه يوم: 17-05-2023على الساعة:13:28 ص 522، منشور على الموقع: https://www.asjp.net/

[3]- لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص 273.

[4]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 190.

[5]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 180-181.

ب-قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم:

تعد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من النتائج التي تترتب على مبدأ قرينة البراءة، والتي مفادها أن القاضي الجزائي لا يطمئن لثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أو في الحالة التي تكون فيها الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، مما يجعل القاضي ملزم بإصدار حكم البراءة، وتطبق هذه الأخيرة في مرحلة المحاكمة دون باقي مراحل الدعوى العمومية الأخرى ففي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي لا يتم العمل بهذه القاعدة لان الحقيقة لم تتضح بصورة جلية[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المشرع لم يوضح موقفه من هذه القاعدة، ولا كيفية إعمالها فير المجال القضائي، إلا أن الاجتهاد القضائي حاول توضيح هذه القاعدة وهذا في العديد من قرارات المحكمة العليا نذكر منها ما جاء في إحداها " أن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل كل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون فالقرار الذي يكتفي بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبب يستوجب النقض[2].

2_بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها:

سيعتمد القاضي للوصول إلى منهج سليم في تناسق الأدلة على أساسين: الأول هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الإبهام والغموض، وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بين منطوق الحكم[3].

---

[1]- نظال ياسين الحاج حمو، مرجع سابق، ص 525.

[2]- لرقط عزيزة، مرجع سابق، ص 275.

[3]- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، د.ط، جار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 349.

أ- **انعدام الغموض والإبهام:** يقصد به التزام بتسبيب حكمه بصفة واضحة أي بيان الأدلة المعتمدة في إدانة المتهم، بل لابد أن يحدد ما يتضمنه الدليل، وهذا حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الوجه الصحيح[1].

ب-انعدام التناقض والتخاذل: يتحقق التناقض الذي ينفي الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إما بتناقض الأدلة فيما بينها بالنسبة للجرائم الالكترونية أو في التناقض الذي يحصل بين أدلة الإثبات ومنطوق الحكم.

ومن أمثلة التناقض بين الأدلة وجود دليلين أحدهما قولي والآخر فني فيقوم القاضي باعتمادهما معا في إصدار حكمه، أي أن القاضي يعتمد في بناء اقتناعه وتكوين عقيدته على شهادة الشاهد الوحيد الذي يؤكد أن الاعتداء الحاصل على المعلومات عن طريق إرسال فيروس قد تم بواسطة حاسب آلي آخر غير الذي ذكره الشاهد، كما أن القاضي لم يفسر التناقض في الجمع بين الدليلين المتناقضين حتى يتمكن العقل من تقبل هذا الجمع[2].

وفي حقيقة الأمر أن الإثبات الجنائي يقوم على حرية الإثبات من طرف القاضي الجزائي، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة والمستحدثة بالنسبة للمشرع الجزائري إلا أن هذه الحرية لو تركت على مطلقها سيكون هناك تعسف في استعمال السلطة من طرف لقاضي ويصبح هناك هدر لكثير من الحقوق والضمانات.

[1]- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص268.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص195.

الخاتمة

عملت الدولة على تزويد الشرطة بالمعدات والأجهزة المتطورة لمواكبة تطورات الجريمة، فعناصر الشرطة العلمية هم الساعد الأيمن للقضاة والمحققين على حد سواء، تمكن مهمتهم في الوصول إلى الحقيقة فمع ظهور الجريمة الإلكترونية وصعوبة ضبطها كونها عابرة للحدود وأنها من المستجدات التي لم تكن معروفة في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ومن تم فأي محاولة للتعامل إجرائيا مع هذا النمط الإجرامي في إطار عملية البحث والتحقيق يخلق إشكالات إجرائية أمام السلطات المكلفة بهذه العملية. إلا أن القصور الذي يعتري النصوص الجزائية القائمة في مواجهة مثل هذه الجرائم التقليدية كونها لا توجد صعوبات في الإثبات أو التحقيق فيها لمبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، ومن أجل تلافي هذا القصور وتفادي إفلات المجرم الإلكتروني من القواعد الإجرائية المتعلقة باستخلاص الدليل كالتفتيش والضبط وجعلها صائغة الاستعمال في مجال البيئة الالكترونية، فضلا عن استحداث قواعد إجرائية أخري تتلائم مع الطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم، كالمراقبة الالكترونية واعتراض المراسلات والتسرب الالكتروني، وفي السياق ذاته تبين الحق في الخصوصية نظرا لما تتيحه لسلطات التحقيق من إمكانية الإطلاع على أسرار الخاصة، بأشخاص قد لا يكون لهم يد في الجريمة. ما جعل المشرع يحرص على حصر اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا في الحالات التي تستدعي ضرورة التحقيق إلى ذلك كما أحاطها بجملة من الضمانات القانونية التي ينبغي أن احترامها كما أظهرت الدراسة كذلك أنه من المشكلات التي تواجه سلطات البحث ما يتعلق بالقيمة القانونية للأدلة الإلكترونية المتحصل عليها أي مدى قبول الأدلة كأداة إثبات من طرف القاضي، فالأدلة الإلكترونية المتحصل عليها وإن كانت تتمتع بقيمة علمية قاطعة في الدلالة على الحقائق التي تتضمنها، إلا أن ذلك لا يغني عنها أن تكون مشروعة سواء من حيث الوجود وبأن تكون من الأدلة المقبولة قانونا كأداة إثبات.

ومما سبق ذكره استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

للشرطة العلمية دور هام للكشف عن الغموض واللبس الذي يعتري الجريمة وأن المسائل العلمية اثبت وجودها في ميدان الإثبات نظرا لما حازته من قوة ثبوتية ما جعل التشريعات تطمئن إليها، وتسعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات.

_ تنقسم الآثار الجنائية إلى آثار مادية بيولوجية تتمثل في آثار البقع كالبقع العمومية وكذلك البصمات كبصمات الأصابع والبصمة الوراثية ADN....أما فيما يخص الآثار الحيوية(غير بيولوجية) الأسلحة النارية، الزجاج.....

_ إجراءات معاينة مسرح الجريمة وذلك من خلال الانتقال إلى مسرح الجريمة والمحافظة عليه.

_ قبول الأدلة العلمية علم البصمات، علم المتفجرات، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

_ ظهور جرائم مستحدثة كالجرائم الإلكترونية بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي وبالتالي كان إثباتها من نوع غير مألوف أطلق عليه بالدليل الالكتروني، الذي هو عبارة عن معلومات مخزنة على شكل نبضات مغناطيسية في أجهزة الحاسوب وملحقاته من دسكات وأقراص مرنة، وغيرها من الوسائل التقنية للمعلومات.

_ تقع الجريمة الالكترونية في مسرح افتراضي وهذا يؤدي إلى صعوبة اكتشافها من طرف السلطات المختصة بعملية البحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

_ يعتبر الدليل الالكتروني من أدلة الإثبات الجنائية، التي تستعين بها جهات التحقيق أثناء البحث والتحري والكشف عن الجرائم الالكترونية، وذلك لأنه ذو طبيعة غير مرئية

وبتالي يصعب الحصول عليه وسهل الإتلاف، إلا أن التطور التقني أوجد برامج يمكن بواسطتها استرجاعه بالرغم من عملية محوه.

_ يخضع الدليل الالكتروني لسلطة التقديرية للقاضي ولاقتناعه الشخصي وله كل الحرية في الأخذ به أو استبعاده كغيره من أدلة الإثبات.

_ حرصت كافة التشريعات المختلفة على تطبيق مبدأ مشروعية الدليل الالكتروني .

وعلى ضوء النتائج المترتبة عن هذا الموضوع توصلنا إلى اقتراحات نعرضها على النحو التالي:

_ إنشاء مخبر للشرطة العلمية على مستوى كل ولاية.

_ إصدار تشريع أو قوانين خاصة تنظم عمل عناصر الشرطة العلمية.

_ القيام بدروس تطبيقية وتحسيسية وميدانية حول مسرح الجريمة وكيفية المحافظة عليه ورفع الآثار مع طرق فحصها.

_ برمجة أبواب مفتوحة من حين لآخر لتعريف المواطنين بجهاز الشرطة العلمية والدور المنوط بها.

_ إنشاء بنك مركزي علي المستوى الوطني يحتوي على المعلومات والمعطيات لبصمات DNA .

_ دعوة القضاء إلى قبول الدليل الالكتروني كدليل أصلي ثابت لا يقبل التشكيك ولا يطعن فيه إلا بعدم المشروعية وذلك لنقص الإمكانيات الرقمية في المحاكم.

_ ندعو المشرع الجزائري إلى إدخال وسائل حديثة لجمع الدليل الالكتروني واستخدام كأساليب قانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

_ تسليط عقوبات صارمة على كل من يحاول التلاعب بالدليل الالكتروني واستخدام التقنية المعلوماتية لغرض سيئ أو محاولة التعدي على الآخرين إلكترونيا.

_ لزوم أن يتوفر القضاة ومختلف من يعمل على الحصول على الدليل الالكتروني على ثقافة المعلومات وكيفية التعامل مع هذا الدليل للاحتفاظ بقوته الثبوتية.

_ من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي للحصول على الدليل الالكتروني باعتبار أن الجرائم الالكترونية من الجرائم العابرة للحدود، مما يحتم أن يكون هذا التعاون لتسهيل إجراءات التحصيل هذا النوع من الأدلة.

_ من الضروري إنشاء هيئة مستقلة خاصة بالجرائم البسيطة وهيئة تابعة لوزارة الدفاع تحكم في القضايا السياسية والأمنية والتي تمس بأمن المجتمع.

قائمة الملاحق

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل
مكتب الشرطة القضائية

الهيكل التنظيمي لمختلف المتدخلين في البحث و إنجاز الخبرات العلمية و التقنية في قضايا الجرائم الإلكترونية و الجرائم السيبريانية

ملحق رقم 01

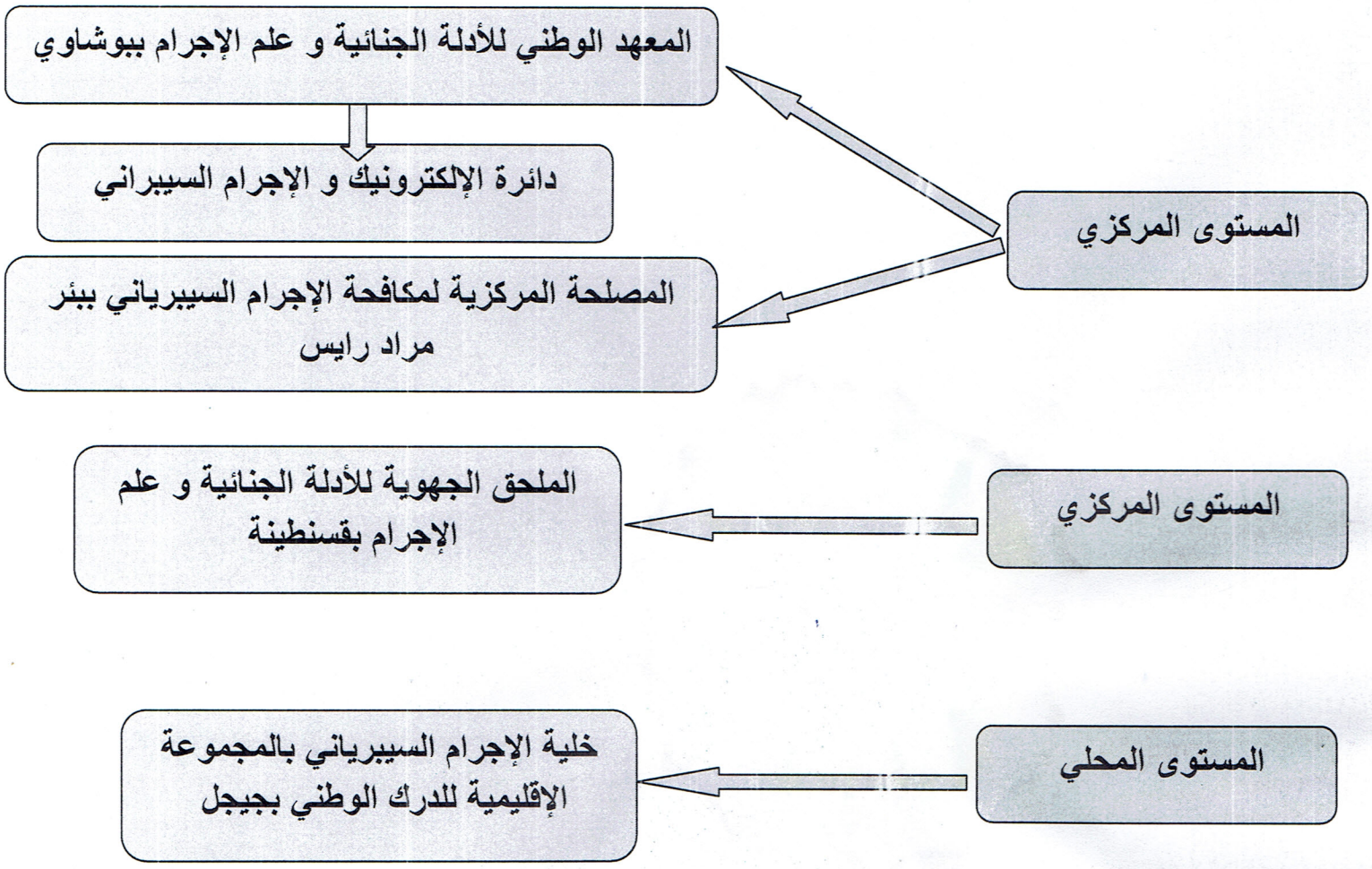

قيـــــادة الدرك الوطنـــــي
القيـــــادة الجهوية الخامســـة
للدرك الوطـــني بقسنطينـــة
الشهيـــــد بوضرســـــة على
المجموعـــــة الإقليميـــة .....
....
فصيلـــــة الابحـــاث للدرك
الوطـــــني .....

محضر رقم: 002
بتاريخ: 2023/01/02

التحليل

جنحـــة

المشتبه فيه:

حمزة، حسام. (مدنـــي).

الضحيـــة:

سمير ، عبد الحق. (عسكـــري).

. إرتداء بزة نظاميـــــة أو إشـــــارة رسمية بـــــــدون حـــــق.

. إنتحـــال وظيفـــــة عسكرية .

. إستعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانونا

الوثيقة رقم:

الـــدرك الوطني

ملحق رقم 02

محضر تحقيـق إبتدائي

هـــذا اليـــــوم السابع عشر من شهـــر مارس سنة ألفيـــن و ثلاثة وعشـــــرون.

. نحن الموقعون:

- سمير .....، رائد، ضابط الشرطـــة القضائيـــة
- سماعيل .....، مساعد، ضابط الشرطـــة القضائيـــة
- مصطفى .....، رقيب أول، عون الشرطة القضائيـــة
- هشام .....، رقيب أول، عـــون الشرطـــة القضائيـــة

– من فرقة الأبحـــــاث للدرك الوطنـــي ..... –

نظرا للمواد 15 إلى 20 و63 من قانون الإجراءات الجزائية، نثبت الاعمال التالية التي قمنا بها ونحن بالزي الرسمي طبقا للقوانين والأنظمة وأوامر رؤسائنا .

التمهيـــــد

في اليوم الثاني من شهر افريل من سنة الفين و ثلاثة وعشرون على الساعة العاشرة صباحا نعمل بموجب برقية رقم 25/23 / ت / م ش ق، بتاريخ 2023/01/02 عن قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني .....، مضمونها التحقيق بالتنسيق مع النيـ وموافاته بالنتائج بخصوص الحساب المفتوح بالإسم المستعار Houssamsamir2131 " على تطبيق التيك توك صاحب ه الحساب قام بنشر صور بلباس الدرك الوطني برتبة .....، تم رصد ذلك من طرف خلية اليقضة المعلوماتية ، في ذات السياق وردت إل إرسالية 102/2023/م ج م/ق ش ق / ق د و صادرة بتاريخ 2023/01/02 عن رئيس قسم الشرطة القضائية بالجزائر العاصـ جاءت في مضمونها أنه تم إسترجاع العنوان IP الذي إستخدمه صاحب الحساب للولوج إلى حسابه على موقع التواصل الاجتماعـ فايسبوك "**حسام سمير 2131** " كما هو مبين في الجدول التالي:

التاريخ	الساعة	عنوان IP	عنوان IP المحلي	نوع الاشتراك	الهاتف الذكي المستعمل
2023/01/02	20:41	197.103.786.156	197.178.1.15	إتصالات الجزائر	Redmi not

لما ذكر أعلاه تم إخطار السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة عن الوقائع، وردتنا إرسالية حاملة للر 650/م ش م/م ع ق/ن ع5 بتاريخ 2023/01/02 **مضمونها فتح تحقيق قضائي من أجل تحديد هوية الشخص المرتكـ للوقائع محل التحريات و تسخير مؤسسة إتصالات الجزائر للغرض المطلوب.**

– بعد تعريف عنوان البروتوكول الأنترنت المبين في الجدول أعلاه، إتضح أنه يخص المسماة **أمينة فوزية**، القاطنة بحي .. مسكن (تنفدور بلدية .... ولاية .....

– بتاريخ 2022/12/22 قام صاحب الحساب ببث مباشر على حسابه المفتوح بتطبيق التيك توك و عرف نفسه من خلاله أنه يدعـ **حسام سمير** يتقلد رتبة عسكرية، رقم تسجيله 20200.0213.2013، بعد تعريف هذا الرقم إتضح أنه يخص المستخدم العسكر **سميرعبد الحق** التابع لمدرسة ضباط الصف للدرك الوطني أما الإسم و اللقب فهو يخص المستخدم العسكري **حسام سمير** ، التابع حا للفرقة الإقليمية للدرك الوطني... (**هويتهما مبينة أدناه**).

بعد إستخراج شهادة ميلاد الخاصة بالمسماة **أمينة فوزية**، إتضح أنها زوجة المسمى **رفيق عبد العزيز** الساكن بلدية عين فكرون ولا أم البواقي، إستغلالا لذلك تم إستخراج شهادة ميلاد إبنهم المسمى **سمير حسام** و بالرجوع إلى الاسم و اللقب (**سمير حسام**) الذ صرح بهما صاحب الحساب في بثه المباشر وكذا هوية المسجل بها عنوان بروتوكول الانترنت إتضح أن هذه الأخيرة والدة صاحب الحسا المذكور أعلاه.

السماعـات :

عند التحقيق مع الرقيب **سالم منير**، أكد أنه لم يسبق و أن قام بفتح حساب خاص به على تطبيق التيك توك و لم يقم أيضا بب مباشر من أي حساب آخر على نفس التطبيق، بعد عرضنا له الفيديو الخاص بالبث المباشر الذي قام به صاحب الحساب المذك أعلاه، لم يتعرف عليه ولم يسبق أن عمل معه مؤكدا أن رقم التسجيل المستخدم العسكري الذي ذكره صاحب الحساب في بثه المباشر يخـ ولا يعلم من أي تحصل عليه و الدوافع التي جعلته يذكره وينسبه لنفسه أمام رواد التطبيق، بالرغم من أن صاحب الحساب أكد في المباشر و هو بالزي العسكري أنه عمل بمدينة مداوروش **إلا أن المعني أكد مرة أخرى أنه لا يعرفه ولم يسبق و أن عمل مع شخـ يحمل إسم و لقب حسام سمير و رجح أن هذا الأخير عمل سابقا بالوحدة التي يعمل فيها حاليا**، في ذات السياق أضاف أنه يسبق و أن أتلفت وثائقه العسكرية و لم يقم بإيداع نسخ منها للحصول على على قروض مالية أو أجهزة ألكترونية أو كهرومنزلية لد الخواص وليس لديه أي مشاكل في عمله مع زملائه ولا يوجه شكوكه لأي شخص معين يمكن أنه قام بإرسال رقم تسجيله لصاحـ الحساب المذكور، في الأخير أصر على متابعة صاحب الحساب قضائيا أمام العدالة في حالة التعرف عليه بسبب ذكر رقم تسجـ العسكري و نسبه إليه أمام رواد التطبيق كما ذكر سابقا.

شوهد و أرسل من طرف قائد فرقة الإبحاث للدرك الوطني .....
إلـــى
السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة
يوم : .....

ملحق تحرير المحضر.

عند التحقيق مع الرتيب الاول حسام سمير ، أكد انه لم يسبق و ان قام بفتح حساب خاص به على تطبيق التيك توك و لم يقم ايضا ببث مبا
من أي حساب آخر على نفس التطبيق، بعد عرضنا له الفيديو الخاص بالبث المباشر الذي قام به صاحب الحساب المذكور أعلاه، لم يتعرف عليه
يسبق أن عمل معه مؤكدا أن الإسم و اللقب الذي ذكره صاحب الحساب في بثه المباشر يخصه ولا يعلم سبب ذكره و الدوافع التي جعلته ينسبه لنف
أمام رواد التطبيق، المعني ليس لديه أي مشاكل في عمله مع زملائه ولا يوجه شكوكه لأي شخص معين يمكن أنه قام بإرسال إسمه و لقبه لصاحب
الحساب المذكور قصد الزج به في المشاكل في الأخير أصر على متابعة صاحب الحساب قضائيا أمام العدالة في حالة التعرف عليه بسبب ذكر إسمه و لق
و نسبه إليه أمام رواد التطبيق كما ذكر سابقا.

المعاينات و الإجراءات التحفظية

حالة الأماكن:

المكـان: حساب المعني المفتوح بإسم مستعار Houssamsamir2131 " على تطبيقية التيك توك .

المكان بالضبط: حساب المعني المفتوح بالاسم المستعار Houssamsamir2131 على الرابط التالي
/http://vm.tiktok.com/ZrelSJeKPNbF ، على تطبيقية التيك توك.

المعاينات على الحساب الخاص بالمشتبه فيه :لحساب المفتوح بالإسم المستعار Houssamsamir2131 على الرابط التالي
/http://vm.tiktok.com/ZSreJeKPNbF، جدار الحساب به صورة لشخص يرتدي بذلة عسكرية للدرك الوطني (بذلة حفظ النظام) شعارات الدرك الوطني مثبة بالباس، الرتبة منزوعة ملامح الوجه ظاهرة (مغطى العينين بملصق على شكل قلب)، الحساب يحوز على 2231 متابع 2642 إعجاب يتابع 987 حساب، مدون تحت الحساب العبارة التالية" **القوات الخاصة للدرك الوطني DGSI الأمن و التدخل للدرك الوطني**".

. صاحب الحساب قام بنشر **عدة** فيديوهات مختلفة من بينها فيديوهات وهو بالزي المدني، بالاضافة إلى فيديوهات دينية تحريضية.

المعاينات على البث المباشر الأول الذي قام به صاحب الحساب وهو بالزي العسكري (د و) .

. بتاريخ 2022/12/22 على الساعة 15:55، تم رصد بث مباشر قام ببثه صاحب الحساب **وهو يرتدي بذلة للدرك الوطني** ، ملامح الوجه واضحة، العينين و الشعر غير واضحان، البث تحصل على 564 مشاهدة من طرف رواد هذا التطبيق البث مرفق بأغاني راي، حيث في البداية رحب بالمشاهدين و شرع في قراءة تعليقاتهم و الرد عليها، كان رده على أول تعليق عن مكان عمله وكتب بعبارة " **واش من بلاصة راك خدام** " فكان رده إستهزائي و رفض الاجابة، لسيتفسر منه مشاهد آخر و كتب عبارة " **الدفعة** " فكان رده بعبارة " **مانيش الدفعة نتاعك** "، كما إستقبل تعليق من مشاهد آخر و كتب له " **الكومبا راك خالع بيها روحك** "كان رده بعبارة " **مانيش خالع بيها** ، مسير الحساب رد بغضب على مختلف التعليقات السلبية و المسيئة الموجهة لأفراد الدرك الوطني من طرف المشاهدين الذين علقوا بهذه العبارات (**الدركي المغوار الحقارين، البلونطو إيسي ممنوع تتصور بالكومبا، واش بي ربك هذي تاكل بها الخبز ماشي تتصور بيها، حلاب**)، أكد لهم مسير الحساب أن الهدف من هذا البث المباشر كان لغرض إثبات و إظهار أشباه الرجال حسبه من أجل حظر حساباتهم لمنعهم من متابعته، في نفس البث إستقبل محادثة لفتاة تنحدر من ولاية ... إقتصر حديثهما على التعارف و أكد لها أنه سبق له و أن عمل بولاية .. في تلك الأثناء إستفسرت منه إحدى المشاهدات عن رتبته، فكان رده بعبارة " نجاوبوك بثلاثة أجوبة - **الاول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه – **الجواب الثاني** قال تعالى في محكم تنزيله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدوا لكم تسأكم. – **الجواب الثالث** هذا العبد الضعيف الي هو أنا قالك واش دخلك كي تسقسيني أنت على القراد، لو كنت راجل نقول بلاك يحتاجني في أمر وكي تسقسيني أنت عيب عليك ، إذا كان بغيتي نجاوبوك مكان حتى مشكل نعطيك رقم الحساب الجاري نتاعي فارسينا حتى عشر ملاين باش نقدر نجاوبوك مضيفا في ذات البث أنه معتاد على القيام ببث مباشر يناقش فيه مواضيع دينية تتعلق بحكم سب الدين والرب و طاعة الوالدين وطلب من المشاهدين متابعة حسابه، مسير الحساب تلقى تعليق من مشاهدة سبق لها و أن سألته عن رتبته، ليقوم بإظهار بذلة الدرك الوطني (**الكنزة الصوفية مثبت بها رتبة** .....) و أكد للمشاهدين أن هذه رتبته العسكرية في تلك الاثناء تلقى تعليق من مشاهد آخر وكتب له " **مدنية ماشي عسكرية** " فكان رده بعبارة " طلعها أنت وديرها مدنية ولا عسكرية وهي من بكري دولة مدنية شكون قلك أنت دولة عسكرية ياجماعة .... " بعدها إستقبل نفس البث مباشر المذكور سابقا للفتاة التي تنحدر من ولاية ... وبقي يتحاور معها أكد لها أنه ينحدر من إحدى ولايات الوسط الجزائري و لم يقم بزيارتها منذ مدة، مسير الحساب في هذه اللحظة تلقى تعليق من طرف أحد المشاهدين للبث المباشر و كتب له عبارة " **أنا الثانية ثانوي واش من قراد ندخل " فكان رده بعبارة " أنا ننصحك بالثانية ثانوي نتاعك ما تدخلش للدرك الوطني نصيحة في وجه الله، ما تدخلش كاين نتاع أمن الجيش روح أدخل فيهم أوموا تكون عندك شويا هيبة** " رد على تعليق مباشر حول رتبته بعبارة "**و بفضل الله تعالى كولونال في الدرك الوطني** مسير الحساب تلقى تعليق من مشاهد كتب له، " **معاك دركي خدام في الصحرى واش هذا الشيء لي راك أدير فيه** " فكان رده بعبارة " **يا حضرات الجدارمي ماذا بيك تمركي عندك إسمي الكريم، معاك الجدارمي حسام سمير قائد الفرقة الاولى للأمن بوهران هذا رقم واحد** الماتريكيل **نتاعي 20211.445.20312 ماذابيك مركيه و ما عندك ما تقضي و ما عندك ما قودك مادام .....في الدرك أنت و أمثالك ما عندكم ما ديروا،..... (كلام خادش للحياء)**" مسير الحساب بعدها بقي يتحاور مع الفتاة التي تنحدر من ولاية ... ، في ختام البث المباشر الذي دام حوالي 35 دقيقة، مسير الحساب طلب من المتابعين مشاهدة بثه المباشر الذي سوف يبثه على الساعة الثامنة مساءا مثل كل يوم قف لمناقشة وإكمال السلسة و المواضيع التي تخص كيفية التفريق بين الراقي و المشعوذ.

المعاينات على البث المباشر الثاني الذي قام به صاحب الحساب وهو بالزي المدني .

بتاريخ 2022/12/22 على الساعة 20:00 مساءا، تم رصد بث مباشر على نفس الحساب المذكور أعلاه من طرف مسير الحساب و هو بالزي المدني، ملامح وجهه ظاهرة تماما، البث المباشر كان من نفس الغرفة التي بث منها البث المباشر الأول وهو بالزي العسكري (الدرك الوطني)، تحدث من خلال ذلك حول مواضيع دينية التي أشار إليها في بثه المباشر الأول و الذي دعى المشاهدين لحضوره، البث حاز على حوالي **40** مشاهدة كانت جل تعليقاتهم الاستفسار عن موضوع البث. **(أنظر القرص المضغوط المرفق)**

الإجراءات المتخذة :

- بواسطة تقرير إخباري رقم 2/23/23 بتاريخ 2023/01/02 تم إخطار السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة عن الوقائع،كانت تعليماته **فتح تحقيق قضائي من أجل تحديد هوية الشخص المرتكب للوقائع محل التحريات، تسخير مؤسسة إتصالات الجزائر للغرض المطلوب.**

- بواسطة طلب رقم 2/63/23 بتاريخ 2023/01/02 موجه إلى السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، من أجل منحنا إذن بالولوج للتفتيش الإلكتروني للحسابين، **الاول** مفتوح على تطبيق التيك توك بالاسم المستعار"**Houssamesamir @** " **الثاني**

مفتوح على تطبيق الفايسبوك بالإسم المستعار **حسام زين العابدين** الطلب خطي بالموافقه تبعا للتسخيره الحامله للرقم 2023/1/2023 م ق ع بتاريخ 2023/01/03 عن السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

– بواسطة تكليف شخصي رقم 2/256/23 بتاريخ 2023/01/03، موجه إلى السيد مدير شركة إتصالات الجزائر بجيجل، من أجل تعريف العنوان الإلكتروني IP المبين في الجدول أعلاه، قصد تحديد هوية المشترك الذي إستعمله بالتاريخ و الساعة المذكورين أعلاه، تلقينا الرد تبعا للمراسلة الحاملة للرقم م ع ج / م ق /2023/96 بتاريخ 2023/01/05، عن المديرية العملية لإتصالات الجزائر لولاية جيجل ، جاء فيها أن مستعمل عنوان البروتوكول الانترنت الصادر عن مديرية أنظمة الفواتير المبين في الجدول الاتي :

رقم الهاتف	الاسم و القب	العنوان	الاشتراك
034.00.32.00	AMINA FOUZIA	CITé 200 LOGEMENT Tanfdour j	RéSIDENTIEL

– هاتفيا وبواسطة تقرير إخباري رقم 23/ 2/201 بتاريخ 203/01/5 تم إخطار السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، عن النتائج المتوصل إليها، الذي أعطى تعليمات بمواصلة التحقيق، إعلامه بالمستجدات لتلقي تعليمات جديدة .

– بواسطة برقية رقم 063/23/ ف جيجل بتاريخ 2023/01/05 موجه إلى المجموعة الاقليمية للدرك الوطني بجيجل، مرفقة بصورة فوتوغرافية لمسير الحساب المبين أعلاه، قصد إعادة إرسالها إلى المجموعات الاقليمية للدرك الوطني عبر التراب الوطني ، من أجل عرض الصورة على جميع الوحدات قصد التعرف عليه، **النتيجة كانت سلبية و تأكد أنه ليس دركي تابع لمؤسسة الدرك الوطني .**

– تم تعريف الهوية التي صرح بها مسير الحساب Houssamsamir على تطبيق التيك توك على أساس أنه حسام سمير على مستوى قاعدة المعطيات للموارد البشرية لقيادة الدرك الوطني، تبين أن رقم التسجيل يخص المسمى **سالم منير** التابع لمدرسة ضباط الصف للدرك الوطني ، كما تم البحث بواسطة الإسم و اللقب **حسام سمير** تبين أن هذا الاسم و اللقب يخص مستخدم عسكري تابع للفرقة الاقليمية للدرك الوطني أستدعيا المعنيان و حررا تصاريح كتابية. (**مرفقة**)

– بواسطة مراسلة رقم 2/026/23 بتاريخ 2023/01/05، موجه إلى السيد مدير شركة إتصالات الجزائر بجيجل، من أجل موافتنا بالهوية الكاملة للمسماة أمينة فوزية و كذا تحديد عنوان سكن المعنية بدقة، تلقينا الرد تبعا للمراسلة رقم م ع ج / م ق /2023/207 بتاريخ 2023/01/06 وتم موافاتنا من خلالها بالهوية الكاملة للمعنية يتعلق الأمر بالمسماة **أمينة فوزية من مواليد 1970/01/20 بالميلية ولاية جيجل الساكنة بحي تنفدور 200 مسكن بلدية الميلية ولاية جيجل** ، كما تم موافاتنا **ببطاقة إقامة المعنية وكذا نسخة من بطاقة التعريف البيومترية الخاصة بها.(الرد مرفق)**

. بواسطة مراسلة رقم 23/ 2/689 ف أ جيجل بتاريخ 2023/01/06، موجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الميلية (مصلحة البطاقات البيومترية)، من أجل البحث في قاعدة المعطيات الوطنية، موافاتنا بجميع المعلومات التي تخص المسمى **حسام سمير** ، تلقينا الرد تبعا للمراسلة رقم 2023/2654 بتاريخ 2023/01/07 جاء في مضمونها: رقم البطاقة 11118012548 الصادرة بتاريخ 2020/11/12 عن بلدية الميلية ولاية جيجل، رقم التعريف الوطني 1099425683009307 . (**الرد مرفق)**

. بواسطة برقية رقم 25/23/ب ف أ بتاريخ 2021/11/23 ، موجه إلى قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني بجيجل بعد البحث في قاعدة العطيات للموراد البشرية لقيادة الدرك الوطني، تأكيد أن المسمى **سمير حسام ، غير منخرط** ضمن صفوف الدرك الوطني (**النتيجة كانت سلبية**) .

. بواسطة تكليف شخصي رقم:23/ 2/230 ف أ جيجل بتاريخ:2023/01/07، موجه إلى مدير وكالة أوريدو بجيجل، من أجل موافاتنا بجميع الشرائح المسجلة على مستواهم الخاصة بالمسمى **حسام سمير** تلقينا الرد تبعا للمراسلة دون رقم صادرة بتاريخ 2023/01/07، **جاء في مضمونها أنه لم يسبق للمعني و أن إشترك مع وكالتهم** . (**الرد مرفق)**

. بواسطة تكليف شخصي رقم:23/ 2/326 ف أ جيجل بتاريخ:2023/01/07 موجه إلى مدير وكالة **جازي** بجيجل، من أجل موافاتنا بجميع الشرائح المسجلة على مستواهم الخاصة بالمسمى حسام سمير تلقينا الرد تبعا للمراسلة دون رقم و تاريخ، **جاء في مضمونها أن المعني سبق له و أن حاز على 08 شرائح من سنة 2011 إلى غاية سنة 2020** . (**الرد مرفق**)

. بواسطة تكليف شخصي رقم:23/ 2/023 ف أ جيجل بتاريخ:2023/01/07 موجه إلى مدير وكالة **موبليس** بجيجل من أجل موافاتنا بجميع الشرائح المسجلة على المسمى حسام سمير **جاء في مضمونها أن المعني سبق له و أن حاز على 05 شرائح خلال سنة 2015 إلى غاية سنة 2020** (**الرد مرفق**)

. بواسطة تكليف شخصي رقم:23/ 2/326 ف أ جيجل بتاريخ:2023/01/07، موجه إلى مدير وكالة موبليس بجيجل، من أجل موافاتنا بكشف المكالمات الهاتفية **الصادرة و الواردة و أماكن الاتصال** وهذا إبتداءا من 2022/01/01 إلى غاية يومنا هذا، بالنسبة للشريحة الحاملة للرقم 0667.01.01.01.

. بواسطة تكليف شخصي رقم:23/ 2/654 ف أ جيجل بتاريخ:2023/01/07، موجه إلى مدير وكالة موبليس بجيجل، من أجل موافاتنا بكشف المكالمات الهاتفية **الصادرة و الواردة و أماكن الاتصال** وهذا إبتداءا من 2022/01/01 إلى غاية يومنا هذا، بالنسبة للشريحة الحاملة للرقم 0663.00.12.00. (**أنظر تقرير تحليل الكشوفات الهاتفية**).

. بواسطة تكليف شخصي رقم:23/ 2/987 ف أ جيجل بتاريخ:2023/01/07، موجه إلى مدير وكالة جازي بجيجل، من أجل موافاتنا بجميع الشرائح الهاتفية المستعملة في الأجهزة الهاتفية النقالة الحاملة للأرقام التسلسلية التالية: و هذا إبتداءا من تاريخ:2022/01/01 إلى غاية يومنا هذا .
86781321658843 - 35439632197291 -86626789650443. 359852132563140.
359485462400130- 359598745563150. 86629874570442، تلقينا الرد وجاء أن جميع الأرقام التسلسلية المبينة أعلاه، لم تستعمل فيها أي شرائح هاتفية من التاريخ المذكور ما عدا الرقم التسلسلي الأخير إستعمل فيه شريحة واحدة رقم 0777010501 وهذا ليوم 2023/01/08. (**الرد مرفق)**

. هاتفيا و بواسطة تقرير إخباري رقم 2/321/23 ف أ جيجل بتاريخ 2023/01/08، تم إخطار السيد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة، عن وضعية المشتبه فيه حسام سمير و أنه شطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي منذ سنة 2018، أعطى تعليمات بإخطار نظيره المدني و إتباع تعليماته.

. هاتفيا و بواسطة تقرير إخباري رقم 2/012/23 ف أ جيجل بتاريخ 2023/01/09، تم إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل عن الوقائع، أعطى تعليمات بإرسال محضر التحقيق عن طريق البريد العادي حتى يتسنى له إعادة إرساله إلى إختصاص محكمة ..... لمواصلة التحقيق في القضية كون الوقائع جرت خارج إختصاص إقليم ولاية جيجل.

لما سبق ذكره أجرينا التحقيق التالي:

التحقيـــــــــــق

نحن الرقيب الأول موسى هشام ضابط شرطة قضائية نسمع: الضحية

سالم منير من مواليد 1990/02/30 بعين مليلة أم البواقي، إبن أحمد و أمه زهية خدوجة متزوج وله 02 أبناء، عسكري برتبة .....، حامل لرقم التسجيل .....، التابع لمدرسة ضباط الصف للدرك الوطني ، مستفيد من سكن وظيفي بمقر عمله، السكن العائلي حي الشهداء رقم 02 بلدية الوجلة ولاية .....الحامل لرخصة السياقة رقم...../2016/R/..... صادرة بتاريخ.....، الذي يصرح لنا هذا اليوم 2023/01/10 على الساعة 13:30 بما يلي :

. هذا اليوم 2023/01/10 تم إستدعائي لسماعي حول التحقيق المفتوح من طرفكم، بخصوص نشر صور و فيديوهات بالزي العسكري(الدرك الوطني) على تطبيق التيك توك من طرف صاحب الحساب المفتوح بالاسم المستعار Houssamsamir2131 " و من خلال البث المباشر الذي قام به صاحب الحساب ذكر رقم التسجيل العسكري الخاص بي و هو ..... على أنه يخصه وفي هذا السياق أؤكد لكم أن رقم التسجيل المذكور فعلا يخصني، لكنه لم يسبق لي وأن قمت بفتح حساب خاص بي على تطبيق التيك التوك أو قمت بث فيديو مباشر عبر هذا التطبيق من أي حساب لشخص آخر.

سؤال: كيف تفسر لنا ورود رقم تسجيلك العسكري بالبث المباشر الذي قام به صاحب الحساب المذكور أعلاه ؟

جواب: لا أعلم كيف تحصل على رقم تسجيلي العسكري وذكره بالبث المباشر .

سؤال: هل سبق لك العمل أو إجراء تربصات مع أحد من عناصر الدرك الوطني بإسم ولقب حسام سمير ؟ **جواب: لا لم يسبق لي ذلك .**

سؤال: هل سبق لك العمل بوحدات الجنوب ومتى كان ذلك وماهي الوحدات التي عملت بها سابقا ؟

جواب: لا لم يسبق لي و أن عملت بوحدات الجنوب، عملت بالمجموعة رقم 22 .....، ليتم إنتدابي بالمصلحة المركزية للأرشيف من سنة 2020 إلى غاية سنة 2022 بعدها توجهت للعمل مباشرة الى مدرسة ضباط الصف للدرك الوطني إلى غاية يومنا هذا .

سؤال:هل تعرفت على صورة صاحب البث المباشر بعد عرضنا لك الفيديو و الصور الخاصة به ؟ **جواب: لم أعرفه و لم يسبق لي العمل معه إطلاقا**

سؤال: في رأيك ماهي الدوافع التي جعلت صاحب الحساب المبين أعلاه يقوم بذكر رقم تسجيلك ببثه المباشر مدعيا أنه يخصه ؟

جواب: لا أعلم ماهي الدوافع التي جعلته يذكر رقم تسجيلي العسكري ببثه المباشر على أنه يخصه .

سؤال: ذكر رقم تسجيلك بالبث المباشر من طرف صاحب الحساب المنوه إليه أعلاه لم يرد منه عن طريق الصدفة، بماذا تفسر لنا ذلك ؟

جواب: أؤكد لكم أني لا أعرفه ولم يسبق لي و أن إلتقيته ولا أعلم من أين تحصل على رقم تسجيلي العسكري .

سؤال: هل لك مشاكل تذكر مع عناصر من ..... خاصة الذين عملت معهم، يمكن لأحدهم تعمد إرسال رقم تسجيلك لصاحب الحساب المذكور سابقا وهذا الأخير قام بذكره ببثه المباشر على أنه يخصه للزج بك في المشاكل؟.

جواب:ليس لدي أي مشاكل في عملي مع زملائي ولا أوجه شكوكي لأي شخص معين يمكن أنه قام بإرسال رقم تسجيلي لصاحب الحساب

سؤال: هل سبق لك و أن قمت بإرسال رقم تسجيلك ..... لأي شخص من أجل التدخل لك لقضاء حاجة ما (تحويل، ملف سكن، ملف قرض مالي.....إلخ)؟ **جواب: لا لم يسبق لي و أن قمت بذلك .**

سؤال:خلال متابعة البث المباشر لصاحب الحساب المبين أعلاه، أكد لمتابعيه أنه سبق له العمل بمدينة ..... و ربما كان يقصد مكان عملك الحالي (مدرسة ضباط الصف للدرك الوطني)، بماذا تفسر لنا ذلك؟

جواب: أؤكد لكم للمرة الثانية أني لا أعرفه ولم يسبق لي و أن عملت مع شخص يحمل إسم و لقب حسام سمير و ربما هذا الاخير عمل سابقا بالوحدة التي أعمل فيها حاليا.

سؤال: هل تؤكد لنا أنه بعد عرضنا عليك البث المباشر الذي قام به صاحب الحساب المبين أعلاه ذكر فيه رقم تسجيلك بطلاقة و باللغة الفرنسية ؟

جواب: نعم أؤكد لكم أنه بعد مشاهدتي للبث المباشر لصاحب الحساب المبين أعلاه، تم ذكر رقم تسجيلي الخاص بي من طرفه و إدعى أنه يخصه، أضيف لكم أني لا أعرفه ولا أعلم كيف تحصل عليه و سبب ذكره بالبث المباشر .

سؤال: هل سبق و أن ضاعت منك الوثائق العسكرية الخاصة بك أو قمت بإيداع نسخة من وثائقك العسكرية لدى متعاملين خواص للحصول على قروض مالية لشراء أجهزة إلكترونية أو كهرومنزلية ؟

جواب: لا لم يسبق و أن أتلفت وثائقي العسكرية ، كما أني لم أقم بإيداع نسخ منها للحصول على على أي قروض مالية أو أجهزة ألكترونية أو كهرومنزلية من عند الخواص.

سؤال: هل تتابع صاحب الحساب المبين أعلاه، قضائيا أمام العدالة في حالة التعرف عليه ؟

جواب: نعم أتابعه قضائيا أمام العدالة بسبب ذكر رقم تسجيلي ببثه المباشر أمام متابعيه و إدعى أنه يخصه و كدى بسبب الضرر المعنوي الدي لحق بي من جراء إنتحاله لصفتي .

سؤال: هل تستطيع موافاتنا برقم الهاتف النقال الخاص بك ؟ **جواب: نعم رقم هاتفي النقال الخاص بي هو:.....06 .**

سؤال: هل لديك اضافات ؟ **جواب:** ليس لدي أي اضافات .

نفس اليوم على الساعة 14:00 قرأت التصريح السابق و إني اذ أصر عليه و أؤكد و ليس لدي ما أغير فيه او أضيف اليه او أحذف منه .

(أمضى بدفتر التصريحات)

نحن الرقيب الأول محمد مصطفى ضابط شرطة قضائية نسمع: الضحية (02)

حسام سمير من مواليد 1990/11/02 بباتنة، إبن أحمد و أمه سليمة منال، متزوج وله بنت عسكري برتبة .... ، حامل لرقم التسجيل ..... التابع لفرقة الدرك الوطني .... ، مستفيد من سكن وظيفي بمقر عمله، السكن العائلي حي 60 مسكن عمارة ج مدخل 09 رقم الباب 10 بلدية ....الحامل لرخصة السياقة رقم ../1/... الصادرة بتاريخ 2020/01/01 عن دائرة ...، الذي يصرح لنا هذا اليوم 2023/01/10 على الساعة 13:30 بما يلي:

- هذا اليوم 2023/01/10 تم إستدعائي لسماعي حول التحقيق المفتوح من طرفكم، بخصوص نشر صور و فيديوهات بالزي العسكري (الدرك الوطني) على تطبيق التيك توك من طرف صاحب الحساب المفتوح بالاسم المستعار Houssamsamir2131 " ومن خلال البث المباشر الذي قام به صاحب الحساب ذكر إسمي و لقبي (**حسام سمير**) على أنه يخصه وفي هذا السياق أؤكد لكم أن هذا الاسم و اللقب يخصني فعلا لكنه لم يسبق لي وأن قمت بفتح حساب خاص بي على تطبيق التيك التوك أو قمت بث فيديو مباشر عبره من أي حساب لشخص آخر.

سؤال: كيف تفسر لنا ورود إسمك و لقبك بالبث المباشر الذي قام به صاحب الحساب المذكور أعلاه ؟

جواب: لا علم لي عن كيفية تحصله على إسمي و لقبي وذكره بالبث المباشر .

سؤال: هل سبق لك العمل أو إجراء تربصات مع شخص بنفس الإسم واللقب حسام سمير ؟ **جواب: لا لم يسبق لي ذلك .**

سؤال: هل سبق لك العمل بوحدات الجنوب ومتى كان ذلك وماهي الوحدات التي عملت بها سابقا ؟

جواب: لا لم يسبق لي و أن عملت بوحدات الجنوب، عملت بفرقة الدرك الوطني ..... وهران و أعمل حاليا بفرقة . . ...

سؤال:هل تعرفت على صورة صاحب البث المباشر بعد عرضنا لك الفيديو الخاصة به ؟**جواب: لم أعرفه و لم يسبق لي العمل معه إطلاقا.**

سؤال: في رأيك ماهي الدوافع التي جعلت صاحب الحساب المبين أعلاه يقوم بذكر إسمك و لقبك ببثه المباشر مدعيا أنه يخصه ؟

جواب: لا أعلم ماهي الدوافع التي جعلته يذكره ببثه المباشر و يدعي أنه يخصه.

سؤال: ذكر إسمك و لقبك بالبث المباشر لم يرد منه عن طريق الصدفة، بما ذا تفسر لنا ذلك ؟

جواب: أؤكد لكم أني لا أعرفه ولم يسبق لي و أن إلتقيته ولا أعلم من أين تحصل على إسمي و لقبي.

سؤال: هل لديك مشاكل تذكر مع أي شخص من الذين عملت معهم، يمكن لأحدهم تعمد ذكر إسمك و لقبك بتواطؤ مع صاحب الحساب من أجل توريطك ؟ **جواب:ليس لدي أي مشاكل في عملي مع زملائي ولا أوجه شكوكي لأي شخص معين يمكن قيامه بذلك.**

سؤال: هل تتابع صاحب الحساب المبين أعلاه، قضائيا أمام العدالة في حالة التعرف عليه ؟

جواب: نعم أتابعه قضائيا أمام العدالة بسبب إنتحال إسمي و لقبي وصفتي أمام متابعيه و إدعى أنه يخصه و تسبب لي بالضرر المعنوي .

سؤال: هل لك أن توافينا برقم هاتفك الخاص ؟ **جواب:** رقم هاتفي هو: 0600.00.00.00 .

سؤال: هل لديك اضافات ؟ **جواب** : ليس لدي أي اضافات .

نفس اليوم على الساعة 14:15 قرأت التصريح السابق و إني اذ أصر عليه و أؤكد أنه ليس لدي ما أغير فيه أو أضيف اليه أو أحذف منه.

(أمضى بدفتر التصريحات)

خلاصة التحقيق:

من خلال التحقيق المنجز تم التوصل إلى أن الأمر يتعلق بالجرائم التالية: إرتداء بدلة عسكرية علانية بدون حق، حمل رتبة علانية بدون حق إنتحال وظيفة عسكرية (درك وطني)، إنتحال شخصية الغير و الحلول محلها، تورط فيها المدني حسام سمير ، هذا الأخير قام بتقمص شخصية إطار بسلاح الدرك الوطني برتبة ..... و ذلك من خلال إرتداءه بذلة الميدان لهذا السلاح و الظهور بهذه الرتبة للعامة عبر فيديو مباشرة على حسابه المفتوح بالاسم المستعار "Houssamsamir2131 " بموقع التواصل الإجتماعي تيك توك، المشتبه فيه وفق لحد بعيد بإيهام متتبعيه بأنه فعلا إطار في سلاح الدرك الوطني و ذلك من خلال الأسلوب، العبارات و المصطلحات العسكرية التي كان يستعملها في الإدلاء بأرائه و الرد على مختلف التعليقات لكون المعني سبق له و أن جند في صفوف الجيش الوطني الشعبي برتبة جندي متعاقد، و قد تم شطبه بتاريخ:2019/02/02 المشتبه فيه ومن خلال نفس البث المباشر الذي قام به أدلى صراحة بأن إسمه حسام سمير قائد الفرقة الاولى للأمن بوهران برتبة .....، رقم تسجيل..... ليتبين بعدها أن هذا الرقم خاص بالمسمى سالم منير التابع لمدرسة ضباط الصف للدرك الوطني أما عن سبب قيامه بذلك فإن المشتبه فيه كان عسكري كما ذكر سابقا و كان حاملا لنفس رقم التسجيل و تعمد ذكر أنه دفعة سنة 2010 بدلا من أنه دفعة سنة 2019، بالرغم من علمه المسبق أنه قد يتسبب في مشاكل مهنية لصاحب رقم التسجيل المذكور.

المعني و من خلال الأفعال التي قام بها بحسابه المذكور أعلاه و المفتوح على موقع التيك توك قام بإعطاء صورة سيئة لسلاح الدرك الوطني أمام العام و الخاص من خلال فتح المجال أمام كل من هب و دب من أجل توجيه الإنتقادات الجارحة و عبارات السب و الشتم و المرفقة في محضر التفتيش الإلكتروني (قرص مضغوط).

إختتام المحضر

بما أن الوقائع المبينة أعلاه تكون ما يلي :

01/ جنحة انتحال وظيفة عسكرية، المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 242 من ق ع.

02/جنحة إستعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانونا، المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 243 من ق ع .

03/ جنحة ارتداء بزة نظامية أو لباس مميز لوظيفة أو صفة أو إشارة رسمية أو وسام وطني أو أجنبي بغير حق المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 244 من ق ع

المرسل إليهم:

الأولى مرفقة بنسخة طبق الأصـــــــــــل: إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمـــــــة جيجل.

الثانية : إلى السيـــــد الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمـــــة العسكـــرية بقسنطينـــــة

الثالثة : الى الســـــيد .....

الرابعة : الى .....

الخامسة : الى قسم .....(الوثائق).

- حرر بجيجل يوم: 2023/01/12

الرائد: محمد .....
ضابط الشرطـة القضائية

المساعد: ... .
ضابط الشرطـة القضائية

لرقيب الأول: فاتح .....
ضابط الشرطـة القضائية

الرقيب الاول : هشـــــام .....
ضابط الشرطـة القضائية

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل
مكتب الشرطة القضائية

وزارة الدفـــــــــــــاع الوطنـــــــي

قيـــــــــادة الـــــــــدرك الـوطنـــــــي

القيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني .....

الشهيد .....

المجموعة الإقليميـــة للـــدرك الوطني .....

الشهيد.....

الكتيبـــة الإقليميـــة للـــدرك الوطنـــي .....

الفرقـــة الإقليميـــة للـــدرك الوطنـــي .....

ملحق رقم 03

رقـم: 23 / 2/ ..... في:

المساعد : ..... ضابط الشرطة القضائية

و قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....

إلـــــى

السيد وكيـــل الجمهورية لدى محكمة .....

. الموضوع: طلب إذن بالتفتيش والولوج للهاتف النقال نوع .....

. المرجع :

بمقتضى أحكام المواد 03 إلى 05 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها وكذا أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

. تبعا لتعليماتكم المشار إليها في المرجع أعلاه و في إطار التحقيق المفتوح من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ..... تبعا للمحضر رقم ..... ، بتاريخ ..... بخصوص ..... من أجل

تفتيش الهاتف النقال نوع ..... الحامل لرقمي التعريف الدولي الإيمي : الاول .....

الثاني .....، الخاص بالمسمى .....

ضابط الشرطة القضائية

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل
مكتب الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل

مجلس قضاء جيجل
محكمـــة جيجـــل
نيابـة الجمهوريـــة
رقم: /23 ب.ع

ملحق رقم

الإذن بالتفتيش والولوج للهاتف النقال

- في إطار التحقيق المفتوح من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني حول قضية .

- بعد الاطلاع على المادة: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .
- تبعا لطلب الإذن بالتفتيش الالكتروني رقم 23/ /2 بتاريخ المتضمن طلب الإذن بالولوج للهاتف النقال نوع OPPO A5S أسود اللون ، الحامل لرقم الايمي الأول : ، الثاني الخاص بالمدعو/ .

﴿نـــــأذن﴾

للسيد/ ضابط الشرطة القضائية بالفرقة الاقليمية للدرك الوطني .
بالولوج : للهاتف النقال نوع OPPO A5S أسود اللون ، الحامل لرقم الايمي الأول : ، الثاني ، والذي يخص المشتبه فيه المدعو/ ، لإستخراج كل ما يفيد التحقيق .

حرر بجيجل في:
وكيل الجمهورية

محكمة جيجل
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و زارة الدفاع..... الوطنـي
قيادة الدرك..... الوطنـي
القيـادة الجهويـة الخامسة .....
المجموعـة الإقليميـة للدرك الوطني..... .....
الكتيبة الإقليميـة للدرك الوطني..... .....
الفرقة الإقليميـة للدرك الوطني..... .....

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل
مكتب الشرطة القضائية

رقم: 23 /...../ 2 ..... يوم : ../../.....

إلى

رئيس ملحقة الأدلة الجنائية و علم الإجرام / د و .....

دائرة الإعلام الآلي (مخبر الأنظمة المحمولة)

الموضوع: طلب إستخراج معطيات .

– طبقا للمادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية، نحن المساعد ..... ضابط الشرطة القضائية وقائد الفرقة الاقليمية للدرك الوطني ..... ، نطلب يد المساعدة من رئيس ملحقة الأدلة الجنائية و علم الإجرام / د و ..... لأجل إستخراج وتحليل المعطيات الرقمية المخزنة في المحجوزات الأتية:

01) **وصف الأختام:**

01 – ختم شرعي رقم :01 : هاتف النقال نوع ..... ، ..... اللون ، مزود بشريحة للهاتف النقال نوع موبيليس الحاملة لرقم النداء ..... ، الحامل لرقم IMEI1 : ..... ، IMEI2:
..... خاص بالمسمى .....

02) **المعطيات المراد إستخراجها من كل ختم:**

▪ الصور	نعم	x	لا		.....
▪ مقاطع الفيديو	نعم	x	لا		.....
▪ الوثائق (WORD.EXEL.PDF)	نعم	x	لا		.....
▪ رسائل نصية	نعم	x	لا		.....
▪ سجل المكالمات الهاتفية	نعم	x	لا		.....
▪ قائمة الأسماء	نعم	x	لا		.....
▪ الدردشة	نعم	x	لا		.....
▪ معطيات أخرى يراد إستخراجها	نعم	x	لا		.....
▪ إجراء البحث من خلال إستعمال الكلمات لمفتاحية	نعم		لا	x	.....
▪ الحاجة لإسترجاع المحتوى الكامل للختم	نعم		لا	x	.....

03) أولوية معالجة الأختام:

الترتيب وفقا للأولوية	رقم الحجز	الأهمية ودرجة الإستعجال	هوية حامل أو مستعمل الجهاز
01	الختم رقم 01	مستعجل	**المسمى** ..... من مواليد: ../../.... ب..... ولاية ..... ، ابن ..... و أمه ..... ، أعزب . ذو جنسية جزائرية ، الساكن بحي .... ولاية ..... .

04) **المرفقات:**

. بطاقة فحص قرائن الإثبات الإلكترونية.

. إذن بتفتيش إلكتروني رقم: 2022/ ...../ ب ع ، الصادر عن السيد الوكيل الجمهورية لدى المحكمة ..... الخاص بالهاتف النقال نوع ..... ، ..... اللون ، مزود بشريحة للهاتف النقال نوع موبيليس الحاملة لرقم النداء ..... ، الحامل لرقم IMEI1 : ..... ، IMEI2: ..... خاص بالمسمى ..... .

. برقية حدث.

05) المرجع: محضر رقم ..... بتاريخ ../../.....

06) الإطار القانوني للقضية: ..... .

07) طبيعة وتصنيف القضية: معلومات ..... .

08) **ظروف القضية :**.....

.....

.....

09) معلومات عن الضحايا :

01 **المسمى** ..... من مواليد: ../../..... . ولاية ..... ، ابن :..... و أمه ..... ، أعزب ، ذو جنسية جزائرية الساكن بحي ..... ولاية ..... .

10) معلومات عن المشكوك فيه ://

إمضاء وختم قائد الوحدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و زارة الدفاع..... الوطنـي
قيادة الدرك..... الوطنـي
القيـادة الجهوية الخامسة .....بقسنطينة
المجموعـة الإقليميـة للدرك الوطني..... .....
فرقة الأبحاث للدرك الوطني..... .....
رقم: 23/ 102 / 2

ملحق 6

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بقسنطينة
مكتب الشرطة القضائية

يوم : 2023/01/03

إلـــى

رئيس ملحقة الأدلة الجنائية و علم الإجرام / د و بقسنطينة

دائرة الإعلام الآلي (مخبر الأنظمة المحمولة)

الموضوع: طلب إستخراج معطيات .

– طبقا للمادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية، نحن الإسم و اللقب. ضابط الشرطة القضائية وقائد فرقة الأبحاث للدرك الوطني ..... ، نطلب يد المساعدة من **رئيس ملحقة الأدلة الجنائية و علم الإجرام / د و بقسنطينة دائرة الإعلام الآلي (مخبر الأنظمة المحمولة)**، لأجل إستخراج كل ما يفيد التحقيق وتحليل المعطيات الرقمية المخزنة في المحجوزات الأتية:

01) **وصف الأختام:**

01/ ختم شرعي رقم :06 / وحدة مركزية نوع HP الحاملة للرقم التسلسلي ..... ، سوداء اللون ، عملياتية.

02/ ختم شرعي رقم :07 / جهاز كمبيوتر محمول نوع HP ، الرقم التسلسلي ممسوح غير واضح ، أسود اللون .

02) **المعطيات المراد إستخراجها من كل ختم:**

▪ الصور	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ مقاطع الفيديو	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ الوثائق (WORD.EXEL.PDF)	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ رسائل نصية	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ سجل المكالمات الهاتفية	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة.
▪ قائمة الأسماء	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ الدردشة	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ معطيات أخرى يراد إستخراجها	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
إجراء البحث من خلال إستعمال الكلمات المفتاحية	نعم	x	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة
▪ الحاجة لإسترجاع المحتوى الكامل للختم	نعم	X	التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بقسنطينة
مكتب الشرطة القضائية

03) **أولوية معالجة الأختام:**

الترتيب وفقا للأولوية	رقم الحجز	الأهمية ودرجة الإستعجال	هوية حامل أو مستعمل الجهاز
01	الحجز رقم 06 الحجز رقم 07	مستعجـــل	**حسام سمير** من مواليد ../../.... بالميلية، إبن .... و إبن ... . ، أعزب، تاجر، جنسية جزائرية، المستوى الدراسي السنة أولى متوسط ، الحامل لبطاقة التعريف البيومترية رقم ..... الصادرة بتاريخ .../.../.... عن دائرة الميلية ، الساكن حي 200 مسكن بلدية الميلية .

04) **المرفقات:**

- بطاقة فحص قرائن الإثبات الإلكترونية للأجهزة المبينة أعلاه.
- طلب إذن تفتيش إلكتروني الحامل للرقم: 23/...../2 بتاريخ 2023/01/03 مؤشر عليه من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية(بالموافقة)
- تقرير إخباري + تقرير تكميلية .

05) **المرجع:** محضر رقم ..... بتاريخ 2023/01/03.

06) **الإطار القانوني للقضية:** التزوير وإستعمال المزور في وثائق إدارية + إستعمال وثائق إدارية مزورة .

07) طبيعة وتصنيف القضية: جنحة.

08) ظروف القضية :

. في إطار التحقيق المفتوح من طرفنا تبعا للمحضر رقم .... بتاريخ 2023/01/03 ، **المتعلق بجنحة التزوير و إستعمال في وثائق إدارية** ، لأجل التعمق في التحقيق، هذا اليوم 2023/01/23 مواصلة للتحقيق وبناء على ماجاء في التصريحات التي أدلى بها **المشتبه فيه** .... بخصوص الملف الخاص بطلب التأشيرة من سفارة المملكة المتحدة الذي يخصه، الذي اعترف من خلاله بهوية الشخص الذي منحه هذا الملف يتعلق الأمر بالمسمى .... المدعو الرايس ، بعد تفعيل وتنشيط عنصر الإستعلامات وتكثيف الدوريات توصلنا إلى تحديد الهوية الكاملة للمشتبه فيه يتعلق الأمر بالمسمى ... من مواليد ../../.... بالميلية، إبن .... وإبن ....، الساكن تجزئة التنس .... بلدية الميلية ولاية جيجل، بعد وضع خطة محكمة تم ترصد تحركات المشتبه فيه لمدة يومين متتاليين، ليتم هذا اليوم في حدود الساعة 14:30 مساءا، توقيفه يقود سيارة نوع فلسفاقن سوداء اللون رقم التسجيل 02316.122.18 بمنطقة مشاط على مستوى الطريق الولائي رقم 132 ب .

بتاريخ 2023/01/03 و بعد تفعيل عنصر التحري والإستعلام توصل أفراد فرقة الأبحاث للدرك الوطني بجيجل، إلى معلومات تفيد بوجود مطبعة بوسط مدينة الميلية ملك لأحد شركاء المشتبه فيه .... ويتعلق الأمر **بمطبعة الفرابي** الكائنة بشارع .... بلدية الميلية ولاية جيجل، خاصة بالمسمى ... .، هذه الأخيرة من المحتمل أن تكون محلا لطبع وتزوير الوثائق محل التحقيق، كونها تحوي عتاد ووسائل من شأنها تسهيل عملية التزوير.

09) معلومات عن الضحايا : //

10) معلومات عن المشكوك فيهم :

01/ .... من مواليد ../../.... بالميلية، إبن .... و إبن ....، متزوج وله 02 أبناء، تاجر، جنسية جزائرية، المستوى الدراسي السنة السادسة إبتدائي، الحامل لبطاقة التعريف البيومترية رقم ..... الصادرة بتاريخ .../../..... عن دائرة الميلية ، الساكن تجزئة تنس بلدية الميلية.

02/ .... من مواليد: ../.../.... بالميلية ، إبن .... و ..... ، أعزب ، عامل يومي ،السنة السادسة إبتدائي ذو الجنسية الجزائرية ، الساكن قرية أولاد علي بلدية الميلية ، الحامل لرخصة السياقة رقم ...../...../18 الصادرة بتاريخ ../../.... عن بلدية دائرة الميلية.

03/ .... من مواليد ../../.... بالميلية، إبن ..... و إبن .... ، أعزب، تاجر، جنسية جزائرية، المستوى الدراسي السنة أولى متوسط ، الحامل لبطاقة التعريف البيومترية رقم ..... الصادرة بتاريخ ../../.... عن دائرة الميلية ، الساكن شارع لحمر العربي بلدية الميلية .

إمضاء وختم ضابط الشرطة القضائية

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

و زارة الدفاع..... الوطنـي
قيادة الدرك..... الوطنـي
القيـادة الجهويـة الخامسة .....بقسنطينة
الشهيـد ..... بوضرسـة علي
المجموعـة الإقليميـة للدرك الوطني..... .....
فرقة الأبحاث للدرك الوطني..... .....
رقم: 23/..... / 2

يوم : ../../2023

إلـى
رئيس ملحقة الأدلة الجنائية و علم الإجرام / د و بقسنطينة
دائرة الإعلام الآلي (مخبر الأنظمة المحمولة)

الموضوع: طلب إستخراج معطيات .

– طبقا للمادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية، نحن المساعد الرئيسي .... ضابط الشرطة القضائية وقائد فرقة الأبحاث للدرك الوطني ..... .، نطلب يد المساعدة من خلية محققي تكنولوجيات الإعلام والإتصال لأجل إستخراج كل ما يفيد في التحقيق وتحليل المعطيات الرقمية المخزنة في المحجوزات الأتية:

01) **وصف الأختام: ختم شرعي رقم :01** / يحتوي على عشرة (10) هواتف نقالة:

01/ هاتف نقال عادي نوع نوكيا ، اسود اللون، الحامل لرقم التسجيل ..... دون شريحة .
02/ هاتف نقال عادي نوع سامسونغ، ازرق اللون، الحامل لرقم التسجيل :..... ، دون شريحة .
03/ هاتف نقال ذكي نوع سامسونغ، الشاشة مكسرة، أبيض اللون، الحامل لرقم التسجيل :.....، دون شريحة.
04/ هاتف نقال ذكي نوع سامسمونغ، وردي اللون، الحامل لرقم التستجيل ..... الشاشة مكسرة .
05/ هاتف نقال ذكي نوع هواوي AI، أزرق اللون، الشاشة مكسرة، بدون شرائح ،بدون رقم التسجيل .
06/ هاتف نقال ذكي نوع هواوي أسود اللون ، الشاشة مكسرة، بدون شرائح، بدون رقم التسجيل .
07/ هاتف نقال ذكي نوع هواوي HONOR أزرق اللون، بدون رقم التسجيل، بدون شرائح ، الشاشة مكسرة .
08/ هاتف نقال ذكي نوع أوبو أزرق اللون، الشاشة مكسرة، بدون شرائح ،بدون رقم التسجيل.
09/ هاتف ذكي نوع سامسونغ رمادي اللون الشاشة مكسرة، بدون شرائح، بدون رقم التسجيل .
10/ هاتف ذكي نوع سامسونغ بدون بطارية، بدون شرائح، الحامل لرقم التسجيل .....

02) **المعطيات المراد إستخراجها من كل ختم:**

▪ الصور	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ مقاطع الفيديو	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ الوثائق (WORD.EXEL.PDF)	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ رسائل نصية	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ سجل المكالمات الهاتفية	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ قائمة الأسماء	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ الدردشة	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ معطيات أخرى يراد إستخراجها	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ إجراء البحث من خلال إستعمال الكلمات المفتاحية	نعم	x	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة
▪ الحاجة لإسترجاع المحتوى الكامل للختم	نعم	X	لا		إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي و خيانة الأمانة

03) **أولوية معالجة الأختام:**

الترتيب وفقا للأولوية	رقم الحجز	الأهمية ودرجة الإستعجال	هوية حامل أو مستعمل الجهاز
01	الحجز من رقم 01 إلى غاية 10	مستعجـل	.... من مواليد .../../..... بـ ولاية ....، إبن ..... و ....، متزوج وله 02 أبناء، مدير بالمؤسسة .... بولاية .....، المستوى الدراسي ليسانس محاسبة الساكن ..... عمارة أ رقم الباب .... حي 40 مسكن بلدية .....

04) **المرفقات:**

- بطاقة فحص قرائن الإثبات الإلكترونية للأجهزة المبينة أعلاه؛
- إذن تفتيش إلكتروني الحامل للرقم:...../23 ب ع بتاريخ ../../2023 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....الخاص بالهواتف النقالة المذكورة أعلاه .
- تقرير إخباري + تقرير تكميلية .

05) **المرجع:** محضر رقم ..... بتاريخ .../.../2023.

06) **الإطار القانوني للقضية:** تحقيق حول إختلاس مبلغ مالي من حساب بنكي خاص بمؤسسة ذات طابع إقتصادي عمومي مختصة في الأشغال العمومية .

07) **طبيعة وتصنيف القضية:** تنفيد تعليمات النيابة.

08) **ظروف القضية :**

بتاريخ:2023/01/03 وردت إلينا إنابة قضائية رقم ...../ 2023 مؤرخة في:2023/01/03 ، عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... قف **المتضمنة مواصلة التحقيق في القضية و الكشف عن هوية الفاعلين و إخطاره بالمستجدات**، بخصوص العريضة المرفقة و المحررة من طرف الرئيس المدير العام للمؤسسة ... . بولاية .....، الكائن مقرها بشارع ... . ولاية .... المسمى .... (**هويته مبينة أدناه**)، التي يشكوا من خلالها مدير .....بذات الشركة و يتعلق الأمر بالمسمى .. .. (**هويته مذكورة أعلاه**)، الإنابة القضائية جاءت مرفقة/ **أولا** بإرسالية رقم:...../ أ و / أو ج / م و ش ق / ف إ م /22 و الرقم:7319/ أ و / أ و ج / أمانة /22 مؤرخة في:.../.../2023 ، عن محافظ الشرطة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية .....، **ثانيا** محضر شكوى رقم ..../ أ و / أو ج / م و ش ق / ف إ م /2023 مؤرخ في:../../2023 ، عن المصلحة الولائية للشرطة القضائية .....، تتضمن سماع الرئيس المدير العام للمؤسسة ... .. بولاية ..... المسمى ... .، **ثالثا** محضر سماع أقوال رقم: 000/ أ و / أو ج / م و ش ق / ف إ م /2023 مؤرخ في:../../2023 ، عن المصلحة الولائية للشرطة القضائية ....، تتضمن سماع المشتبه فيه ... . **من خلال** التحقيق مع هذا الأخير **إعترف** منذ الوهلة الأولى أنه قام بأخذ صك بنكي على بياض ممضى من طرفه و من طرف الرئيس المدير العام للمؤسسة سالف ذكرها **المسمى** ..... وقام بتدوين به مبلغ مالي قدرة بـ 10000 مليون سنتيم لفائدة المؤسسة المدنية للتجارة والبيع بالجملة الكائن مقرها بولاية ..... **بالرغم من عدم وجود أي معاملة تجارية بينها و بين المؤسسة** ..... **بولاية** ... وسلم الصك البنكي لأخيه المسمى .....، هذا الأخير توجه بتاريخ 2023/01/03 إلى مدينة ..... رفقة المسمى .... وإلتقيا مع ممثل هذه الشركة هناك، ليتوجهوا بعدها إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الكائن بمدينة .... وتم صرف الصك البنكي، حيث إستفادت الشركة المدنية للتجارة والبيع بالجملة من مبلغ ..... مليون سنتيم، أما باقي المبلغ المقدر بـ 700 مليون سنتيم بقي بحوزة المسمى .... وتنقل به إلى ولاية ..... و سلمه إلى أخيه .... ، هذا الأخير منح مبلغ مالي قدر بـ .... مليون سنتيم لأخيه المسمى.... ... و نفس المبلغ سلم لصديق هذا الأخير و يتعلق الأمر بالمسمى .. ... ، أما عن المبلغ المتبقي و المقدر بـ ..... مليون سنتيم فقد سلمه للمسماة .... **القاطنة ببلدية سيدي ... ولاية** أما عن علاقته و معرفته بها فقد أكد أنه تعرف عليها منذ حوالي 03 أشهر عن طريق المسمى ... ... ، مضيفا أن هذا هو من توسط له لدى الشركة التجارية المدنية للبيع بالجملة من أجل صرف الصك البنكي و الإستفادة منه بدون وجه حق، **كما أكد أنه قام عدة مرات رفقة المدير العام للمؤسسة بإختلاس أموال المؤسسة** .

09) معلومات عن الضحايا : //

01/ المؤسسة ..... للهندسة ..... بولاية ... الكائن مقرها بشارع الأمير عبد القادر ولاية .....، **ممثلة** في مديرها العام **المسمى** .. .. من مواليد:../../.... بـ ولاية .....، إبن .. .. و أمه . ..، متزوج وله 05 أبناء، جنسية جزائرية، الساكن بتجزئة هاين رشيد بلدية .....، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....، الصادرة بتاريخ:../../.... عن بلدية ..... .

10) **معلومات عن المشكوك فيه :**

01/ المسمى .... (هويته مذكورة أعلاه).

إمضاء وختم ضابط الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـاع..... الوطنـــي

قيادة الـدرك..... الوطنـــي

القيادة الجهوية الخامســة للدرك الوطني بقسنطينــة

الشهيد .....بوضرسة علـــي

المجموعة الإقليمية للدرك الوطنـــي بجيجـــــل

الشهيد..... عــدوان علـــي

ملحق رقم 07

رقم:2022/ /4/خ ت إ إ/ف ش ت/م ش ق/مج جيجل بجيجل: 2022/04/23

الموضوع : حوصلة نشاطات محققي تكنولوجيات الإعلام والإتصال على مستوى المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل

. معلومات فيما يخص محققي تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

01/ إحصائيات القضايا المعالجة من طرف خلية محققي تكنولوجيات الإعلام والإتصال بالمجموعة جيجل من سنة 2020 إلى غاية 2023/04/23 :

التعيين	عدد القضايا	عدد الاختام	عدد التحاليل المنجزة
سنة **2020**	02	02	02
سنة **2021**	71	96	101
سنة **2022**	86	112	115
سنة **2023**	26	46	54
المجمـــــوع	185	256	272

01/ حوصلة نشاط محققي تكنولوجيات الإعلام والإتصال التابعين للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل :

الرقم	التعيين	السنة			
		2020	2021	2022	2023
01	عدد نشرات الإستعلامات المنجزة	45	70	41	63
02	عدد المعلومات المتعلقة بالقانون العام	40	60	31	61
03	عدد المعلومات المتعلقة بمتابعة الحراك	5	7	3	01
04	عدد المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب	0	1	1	00
05	عدد المعلومات المتعلقة بالحركتين الإرهابيتين المالك ورشاد	0	2	6	01
06	إحصائيات القضايا المعالجة بناء على معلومات مستقاة باليقضة التكنولوجية	2	11	7	02

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بقانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

2- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71، 2004.

3- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ5 أوث 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، 2009.

ب- المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم الرئاسي رقم04-183 مؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني.

2-مرسوم رئاسي 04-432 صادر في 29-12-2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادر في 2015.

4- المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 9 يونيو 2019 يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية من الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 37، الصادر في 9 يونيو 2019.

ثانيا- الكتب:

1- أحمد بسيوني أبو الدوس، التحقيق والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

2- أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في مسرح الجريمة والأدلة العلمية، د.ب.ن، د.س.ن.

3- أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، درا النهضة العربية القاهرة، 2015.

4- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكنديرية، 2015.

5- أمير فرح يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

6- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، د.ط، جار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

7- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2007.

8- بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2012..

9- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2014.

10- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2001.

11- جميل عبد الباقي صغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

12- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

13- خالد عياد حلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، عمان ، 211.

14- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

15- رمزي رياض عويض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

16- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011.

17- سامي جلال فقهي حسين، التفتيش في جرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2011.

18- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الانترنت، دار الكتب القانونية، 2007.

19- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

20- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

21- عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات العينية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007.

22- محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

23- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، مصر 2009.

24- نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

25- نصر الدين هوني، دارين يقدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، جامعة بوعريريج، 2021.

2 - بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013.

3- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزي، 2018.

4- حسين بن سعيد بن يوسف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2005.

5- عزيزة لرقط، جرائم الغش المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020.

6- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.

7- غازي عبد الرحمان، هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية، لبنان، بيروت، 2004.

8- فهد عبد الله العبيدي العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

9- يرمش مراد، خصوصية الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2021.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2- خيراني فوزي،الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

3- زهير الحاج الطاهر، آليات الوقاية من الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2013.

4- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013.

5- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009.

ج- مذكرات الماستر:

1- بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3- ترشة حياة، دور الشرطة العلمية في ضبط الأدلة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصصالقانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

4- حمري سميرة، عاشور رزيقة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، 5- جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5- دين الياس، اختصاصات الشرطة العلمية والتقنية ودورها في استنباط مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام وعلوم جنائية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

6- ذيب خلود، الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2021.

7- رزيق ليلى، رمضاني حميدة، الجريمة الالكترونية واقع وتحدي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20018.

8- زروقي فايزة ،زيرام سومية، التحقيق وجمع الأدلة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016.

9- سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10- طيبي رابح، ناجي محمد الأمين، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

11- عبد الرحمان سي أحمد، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

12- فيصل ابراهيم شاوش، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019.

13- قدور حسين فاتحة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

14- كروم فوائد، إجراءات المعاينة التقنية لسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

15- مزيان نسيمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

16- منال حمامدية، سارة مسعودي، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

17- مهمل أسامة، الإجرام السيبراني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

18- مواسح حنان، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ق جنائي، جامعة المسيلة، 2013.

19 هلال آمنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- بلخيرات صليحة، دائرة البيولوجية الشرعية البصمة الوراثية، مجلة الشرطة العلمية، العدد00، جويلية 2016.

2- بن عبد السلام مصطفى، المخبر الجهوي للشرطة العلمية –وهران–، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00،جويلية 2016.

3- بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد04، جامعة قسنطينة2، 2021.

4- زورو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5- زيتوني مسعود، المخابر الجهوية للشرطة العلمية، قسنطينة، مجلةالشرطة العلمية والتقنية، العدد00،جويلية 2016.

6- شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

7- صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة كلية الحقوق، مجلد 13، عدد02، جامعة النهرين، 2017.

8- عبد الحفيظ محمد، "دائرة الأسلحة والقذائف"، مجلة الشرطة العلمية، العدد00، جويلية 2016.

9- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

10- مباركي جمال الدين لزرق، "إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة"، مجلة مقون، المجلد الثامن، العدد الرابع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2017.

11- محمد حسين الحمداني، نوفل علي صفو، "مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد4، المجلد1، السنة العاشرة، جامعة الموصل، 2005.

12- مسيون خلف محمد الحمداني، "مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي"، مجلة كلية الحقوق، العدد2، مجلد 18، جامعة النهرين، العراق 2016.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007.

خامسا- المداخلات العلمية:

1- آمنة أمحمدي بوزينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمه مركز الجيل البحث العلمي بالجزائر، الموسوم بعنوان: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري يومي 29 مارس 2017.

2- سليمان النحوي، آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، بعنوان:"الإجرام السيبراني ، المفاهيم والتحديات"، يومي 11 و 12 أفريل 2017.

3- علي محمد علي محمود، الأدلة المتحصلة عليها من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، نظمته أكاديمية شرطة دبي في فترة 26 إلى 28 أفريل 2008.

4- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصل عليها من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأكاديمي شركة دبي المنعقدة في الفترة من 26 على 28 أفريل 2003.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1- موقع الدرك الوطني HTTPS://www.mdn.dz

2- نظال ياسين الحاج حمو، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مملكة الحبرين،تم الاطلاع عليه يوم: 17-05-2023على الساعة:13:28 ص 522، منشور على الموقع: https://www.asjp.net/

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الأحكام العامة حول جهاز الشرطة العلمية	
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية	7
المطلب الأول:ماهية الشرطة العلمية	7
الفرع الأول:تعريف الشرطة العلمية	8
أولا– التعريف بالشرطة العلمية	8
ثانيا– تشكيلة جهاز الشرطة العلمية	11
الفرع الثاني:مبررات إنشاء جهاز الشرطة العلمية	13
المطلب الثاني:اختصاصات الشرطة العلمية	14
الفرع الأول: كيفية تسير مسرح الجريمة	15
أولا– مرحلة اختيار الطريقة الملائمة للبحث عن الآثار وتعليمها	16
ثانيا– مرحلة توثيق مسرح الجريمة	19
ثالثا– مرحلة تحديد الأولويات والطرق الفنية لرفع الآثار المادية	22
رابعا– تحريز الأثر وإرساله إلى المخبر	24
الفرع الثاني:دور الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية	26

أولا– فحص الآثار المادية والبصمات	27
ثانيا– فحص الآثار غير البيولوجية	29
المبحث الثاني:التنظيم الهيكلي لمخابر الشرطة العلمية	34
المطلب الأول:هياكل الشرطة العلمية	34
الفرع الأول:المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية	35
أولا– الدائرة العلمية	35
ثانيا– الدائرة التقنية	38
الفرع الثاني:المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية	40
أولا– مكتب المراقبة وتسيير المراكز	40
ثانيا– مكتب دراسات والتكوين	41
ثالثا– مكتب المحفوظات	42
الفرع الثالث:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام –بوشاوي–	43
الفرع الرابع:المخبر التابع للمعهد الوطني للتحقيق الجنائي	45
المطلب الثاني:المخابر الجهوية للشرطة العلمية	47
الفرع الأول:المخبر الجهوي للشرطة العلمية –قسنطينة–	47
الفرع الثاني:المخبر الجهوي للشرطة العلمية –وهران–	49
الفرع الثالث:المخابر المتنقلة	50

الفصل الثاني: الأساليب المقررة لجهاز الشرطة العلمية في كشف الجريمة الإلكترونية	
المبحث الأول:إجراءات التحري في الجرائم الإلكترونية	54
المطلب الأول: آليات التحري التقليدية لتحصيل الدليل العلمي	54
الفرع الأول: المعاينة في الجرائم الإلكترونية	54
أولا–تعريف المعاينة الإلكترونية	55
ثانيا–معاينة مكونات الحاسوب	56
ثالثا–معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت	59
الفرع الثاني: التفتيش الإلكتروني	60
أولا–تعريف التفتيش الإلكتروني	60
ثانيا–كيفية التفتيش في مكونات الحاسوب	61
ثالثا– الضمانات الموضوعية والشكلية للتفتيش الالكتروني	65
الفرع الثالث: ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية	68
الفرع الرابع: الخبرة التقنية	69
أولا: تعريف الخبرة التقنية	69
ثانيا:دور الخبرة التقنية في الإثبات	70
ثالثا:الجوانب القانونية والفنية للخبرة في الجرائم الالكترونية	71
المطلب الثاني: وسائل التحري المستحدثة لتحصيل الدليل الإلكتروني	73

الفرع الأول: التسرب الالكتروني	73
أولا: تعريف التسرب الالكتروني	74
ثانيا:الضوابط التي تحكم التسرب في الجرائم الالكترونية	75
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية	77
أولا:تعريف المراقبة الإلكترونية	77
ثانيا:مشروعية المراقبة الإلكترونية	79
ثالثا:شروط المراقبة الالكترونية	79
الفرع الثالث: اعتراض المراسلات الالكترونية	80
أولا:تعريف اعتراض المراسلات الإلكترونية	80
ثانيا:القيود الواردة على اعتراض المراسلات الإلكترونية	82
الفرع الرابع: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	84
أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	85
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها	85
المبحث الثاني:سلطة القاضي الجزائي تجاه الدليل الإلكتروني	87
المطلب الأول: الدليل الالكتروني محل القبول	87
الفرع الأول: مفهوم الدليل الالكتروني	87

أولا_تعريف الدليل الالكتروني	88
ثانيا–خصائص الدليل الالكتروني	88
الفرع الثاني:أساس قبول الدليل الالكتروني	90
أولا– المقصود بمبدأ حرية الإثبات	91
ثانيا– النتائج المترتب على تطبيق مبدأ الحرية	92
الفرع الثالث:القيود الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل الالكتروني	94
أولا–تعريف مشروعية الحصول على الأدلة الالكترونية	94
ثانيا–مصداقية الدليل الالكتروني في الإثبات	96
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني	99
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني	99
أولا– الطبيعة العلمية للدليل التقني وأثرها على اقتناع القاضي	100
ثانيا–مدى تأثير مشكلات الدليل التقني على اقتناع القاضي	102
الفرع الثاني:الضوابط التي تحكم القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني	104
أولا–الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع	104
ثانيا–الضوابط المتعلقة للاقتناع ذاته	106
الخاتمة	111
قائمة الملاحق	116

قائمة المراجع	132
فهرس المحتويات	147
ملخص	

ملخص:

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في كونها تقع في العالم الإفتراضي وبغرض الكشف عنها تلجأ الشرطة إلى إجراءات تقنية مستحدثة للوصول إلى الدليل الإلكتروني وهذا راجع لصعوبة التعامل معه لتواجده في واقع غير ملموس وخضوعه لخصائص تميزه عالأدلة المادية كونه ذو طبيعة علمية نفسية يصعب التخلص منه وذلك لسهولة إسترجاعه من ذاكرة الحاسب الذي يستعمل في إثبات الجريمة ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

كلمات مفتاحية : الجريمة الإلكترونية، الشرطة العلمية، إجراءات مستحدثة، الدليل الإلكتروني.

Abstract:

The sybercrime is differ from the conventional one ; being existed in the virtual world , and in order to detect it, the scientific police resort to use the updated technocalpeocedures to reach the electronic evidence ; due to the difficulty of dealing with, because it exists in the intangible world , and submitted to the characteristics which distinguish it from the physical evidence , also , its scientific and technical nature that's hard to get rid of, and anable easy retrieval from the computer's memory used to proof the crime , and that subject to the judge's discretion.

Keywords: Cybercrime, Scientific police, Developed procedures, Electronic evidence.